

TC.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

Kitabü'l – Furûk
Necmüddîn Ali b. Ebi Bekir en-NÎSÂBÛRÎ
(TAHKİK VE TAHLİL)

Hısham HASSAN

2501111232

Tez Danışmanı
DOÇ. DR. Abdüsselam ARI

İstanbul 2015



Y Ü K S E K L İ S A N S
T E Z O N A Y I

ÖĞRENCİNİN

Adı ve Soyadı : Hısham AL-SALMAN

Numarası : 2501111232

Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri

Tez Savunma Tarihi : 04/03/2015

Danışman Öğretim Üyesi : Doç.Dr. Abdüsselam ARI

Tez Savunma Saati : 13:00

Tez Başlığı : Kitabü'l -Furûk Necmüddin Ali b.Ebi bekr en-Nisaburi (Tahkik ve Tahlil)

TEZ SAVUNMA SINAVI, Lisansüstü Öğretim Yönetmeliği'nin 36. Maddesi uyarınca yapılmış, sorulan sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin KABULÜ'NE OYBİRLİĞİ / OYÇOKLUĞUYLA karar verilmiştir.

JÜRİ ÜYESİ	İMZA	KANAATİ (KABUL / RED / DÜZELTME)
1- Doç.Dr. Abdüsselam ARI		Kabul
2- Yrd.Doç.Dr. Müstakim ARICI		Kabul
3- Yrd.Doç.Dr. Necmettin KIZILKAYA		Kabul

YEDEK JÜRİ ÜYESİ	İMZA	KANAATİ (KABUL / RED / DÜZELTME)
1- Doç.Dr. Bekir KUZUDİŞLİ		
2- Yrd. Doç.Dr. Ümit HOROZCU		

ÖZ

Necmüddîn Ali b. Ebi Bekir en-NÎSÂBÛRÎ'NİN el-Furûk Kitabı

(TAHKİK VE TAHLİL)

Hışham HASSAN

Tezmimizin amacı, Necmüddîn Ali b. Ebu Bekir en-Nîsâbûrî'nin muhtasar bir fıkıh niteliği taşıyan ve Türkiye kütüphanelerinde yazma halinde bulunan Kitabu'l-Furûk adlı eserinin edisyonunu yapıp eserin tanıtılmasıdır.

Bu amacımızı gerçekleştirmek için, tezimizi bir giriş ve üç bölüme ayırdık: girişte tezimizin amacını ve önemini anlatmaya çalıştık.

Birinci bölümde Nîsâbûrî'nin eserini inceledik. Eserin Nîsâbûrî'ye aidiyetini sorguladık. Daha sonra özelliklerini, furûk ilminin doğuşunu, önemini, kullandığı terimleri, eserdeki metodu mümkün mertebe ele almaya gayret ettik.

İkinci bölümde müellifin hayatı ve eserleri üzerinde durduk. Ardından tahkik ettiğimiz eserin nüshalarını tanıttık.

Üçüncü bölümde ise çalışma konumuz olan eserin nüshaları arasında karşılaştırmalar yaparak doğru ve anlaşılır bir metin ortaya koymaya gayret ettik.

ABSTRACT

Nagm al-Din Ali b. Abi-Bakr an-Nisaburi

KĪTAB AL - FURUQ

(Edition Critics)

HISHAM HASSAN

The purpose of our master's, Nadjmo'ddin Ali b. Abu Bakr an-Naisaburi, a concise comparative Figh as the hand – wraiting in Turkey and Kitab al- Furuq with the rules of the edition of the critical press-ready, and the introduction of the Naisaburi and also on this occasion.

To accomplish this goal, divided into three sections: an introduction, and the our master's thesis the Purpose and significance of the accomplishments. The first chapter the author approached the General look of the period and the life hi lived. After referring to the Juridical and other scholas also views I've included ideas about Naisaburi. Finally, the Naisaburi Furuq of the works of jurisprudence and is introduced in other areas.

We have tried to examine the work of the second part was Naisaburi. Belongs to Naisabur to work, the reason why, when you type the wording used by the properties of resources, we have tried to consider possible terms, it portrays mrthod. Then we tried to introduce copies of writing of the verify Naisaburi.

In the third part of our study in the subject of Naisaburi by making a comparison between the versions of the Edition tried to give the right to consult.

ÖNSÖZ

Bu çalışmamızda Necmüddîn Ali b. Ebu Bekir en-Nîsâbûrî'nin (Ö. 702'den önce) “*Kitabü'l-Furûk*” adıyla kaleme aldığı eserin tahkik ve tahlilini yaptık.

Çalışmamız, giriş ve üç bölümden oluşmaktadır. Giriş bölümünde araştırmanın konusu, önemi ve metodu ele alınmıştır.

Birinci bölümde en-Nîsâbûrî'nin “*Kitabü'l-Furuk*” adlı eseri üzerinde durulmuş eserin özellikleri, furûk ilminin önemi, doğuşu, kaynakları, hakkında yazılan eserler ve eserlerin kısaca incelenmesine çalışılmıştır.

İkinci bölümde ise tahkikini yaptığımız eserin müellifi Necmüddîn Ali b. Ebu Bekir en-Nîsâbûrî'nin hayatı, müellifin metodu ve eserin yazma nüshaları hakkında kısaca bilgi verilmiştir.

Üçüncü bölümde de çalışmamıza konu olan eserin tahkik ve edisyon kritiği yapılmış ve eser, tertip gereği sonuç ve kaynakça kısmından sonra “Tahkikli Metin” başlığı altında sunulmuştur.

Allah'ın yardımı ve inayetiyle bu eseri bitirirken, bu konuyu seçmemde, düzenlememde ve konuları işlememde bana yol gösteren ve yardımını esirgemeyen saygıdeğer hocam Doç. Dr. Abdüsselam Arı'ya şükranlarımı sunuyorum. Ayrıca benden yardımını ve desteğini esirgemeyen tüm dostlarıma daminnet ve şükranlarımı sunuyorum.

Hışham HASSAN
İSTANBUL-2015

İÇİNDEKİLER

ÖZ	1
ABSTRACT.....	2
ÖNSÖZ	3
İÇİNDEKİLER.....	4
KISALTMALAR	6
GİRİŞ	7
ARAŞTIRMANIN AMACI, ÖNEMİ VE METODU.....	8
BİRİNCİ BÖLÜM.....	9
FURUK HAKKINDA.....	10
1.1 FURÛK’UN ANLAMİ	10
1.1.1 Furûk’un Lügat Anlamı.....	10
1.1.2 Furûk’un Terim Anlamı	12
1.1.3 Furûk İlminin Önemi	13
1.1.4 Furuk İlmini Bilmenin Faydaları	15
1.1.5 Furûk İlminin Doğuşu.....	17
1.1.6 Hanefi Mezhebine Göre Furûk Türünde Yazılmış Eserler	18
İKİNCİ BÖLÜM.....	19
2 ALİ B. EBU BEKR EN-NÎSÂBÛRÎ EL-HANEFÎ’NİN YAŞADIĞI DÖNEME GENEL BİR BAKIŞ VE HAYATI	20
2.1 YAŞADIĞI DÖNEM.....	20
2.1.1 Siyasi Hayat.....	20
2.1.2 Nîsâbûr Şehri	22
2.2 NÎSÂBÛRÎ’NİN HAYATI	23
2.2.1 İsmi ve nesebi	23
2.2.2 Hayatı ve Vefatı	24
2.2.3 Eserleri.....	25
2.2.4 Hocaları ve Talebeleri	25
2.3 ESERE AİT YAZMA NÜSHALARIN TANITIMI.....	26
2.3.1 Süleymaniye Kütüphanesi Fatih Bölümü– 01506 (أ).....	26
2.3.2 Ankara Milli Kütüphanesi - 2/5640 (ب).....	26
2.3.3 Süleymaniye Kütüphanesi Giresun Bölümü– 00 - 00044 (ج).....	27
2.3.4 Süleymaniye Kütüphanesi Karaçelebizade Bölümü– 00347 (د).....	27

2.3.5	Melik Faysal İslami Araştırmalar Merkezi(4875).....	28
2.3.6	Joseeph SCHACHT tarafından bir özeti yayımlanmıştır	28
2.4	ESAS ALINAN NÜSHALAR.....	29
2.5	KİTABIN İSMİ.....	30
2.6	KİTABIN YAZARINA NİSBETİ	31
2.7	MÜELLİFİN SUNUM YÖNTEMİ	32
2.8	TAHKİK USÛLÜ	33
	KAYNAKÇA	34
EKLER	NÜSHA ÖRNEKLERİ.....	37
EK.1	SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ-FATİH – 01506- (أ).....	38
EK.2	SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ-FATİH (01506) sayfa 1 – 2 (أ).....	39
EK.3	SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ-FATİH (01506) son sayfa (أ).....	40
EK.4	ANKARA Milli KÜTÜPHANESİ (2/5640) sayfa 1-2 (ب).....	41
EK.5	ANKARA Milli KÜTÜPHANESİ (2/5640) son sayfa (ب).....	42
EK.6	SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ- GİRESUN (00044) (ج).....	43
EK.7	SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ- GİRESUN (00044) son sayfa (ج).....	44
EK.8	SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ- KARAÇELEBİ ZADE – sayfa 1-2(د).....	45
EK.9	SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ- KARAÇELEBİ ZADE – son sayfa (د).....	46
	ÜÇÜNCÜ BÖLÜM	47
	TAHKİKLİ METİN (ARAPÇA) Bölümü (1-108).....	48

KISALTMALAR

a.e. : aynı eser

a.g.e. : adı geçen eser

b. : bin

bs. : basım

bkz. : bakınız

DİA : Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi

h. : hicrî

m. : mîlâdî

d. : Doğumu

ö. : ölümü

(r.a.) : Radıyallahuanh

(r.) : Rahimehullah

s. : sayfa

(s.a.v.) : Sallallâhu aleyhi vesellem

t. : tarih

thk. : tahkîk

vr.:varak

GİRİŞ

ARAŞTIRMANIN AMACI, ÖNEMİ VE METODU

Âlemlerin yaratıcısı olan Allah’a hamd, Resulüne ve ona tabi olan seçkin kullarına salat ve selam olsun.

Fıkıh, insanlara doğruyu ve yanlış, hak ile batılı, haram ile helali göstermesi yanında onların, şeriatın makâsıdına muttali olabilmelerini sağlaması açısından çok önemli bir ilim dalıdır. Ulemanın önemine vurgu yapmış olduğu gibi furûk ilmi, benzer fıkhi meselelere verilmiş olan farklı hükümleri derinlemesine incelemesi açısından fıkıh ilmi içerisinde önemli bir yer tutar.“ eserler Yazma, üzerine çok ciddi çalışmalar yapılması gereken kayıp bir halkadır” şeklindeki ifade, beni bu alanda çalışma yapmaya sevk etmiştir. Bunun sonucunda da Necmüddîn Ali b. Ebi Bekir en-Nisabûrî’nin *Kitabu’l-Furûk* adlı eserinin tahkikine karar verdim.

Bu yazma eser, ömürlerini ilmî çalışmalara adayan ulemanın ortaya koymuş olduğu ilmî mirasın bir özetidir. Bu nedenle böyle önemli ilmî eserlerin çok ciddi ve titiz bir şekilde tahriç edilerek insanların istifadelerine sunulması gerekir. Hilâf ilminin önemi sebebiyle elimizdeki bu yazma eserin de fıkıh alanında değerli bir yere sahip olduğu anlaşılmaktadır. Eser, ilk dönem Hanefî ulemasının önde gelen şahsiyetlerinden biri olup fikhî meseleleri delillendirme ve sunma hususunda mâhir olan Necmüddîn Ebu’l-Hüseyn Ali b. Ebû Bekir en-Nîsâbûrî el-Hanefî’ye ait olması yönüyle ayrı bir önem arz etmektedir. Hakkında az sayıda ulemanın telif verdiği fıkıh ilmindeki bu önemli alan, aklî ve naklî istidlâllerle ilgilenmesi açısından bu alanla uğraşan kimselerin fikhî melekelerini geliştirerek istidlali anlama ve karşı tarafı susturma konusunda kıvrak bir zekâyâ sahip olmalarına yardımcı olur.

Tahkik ve tasnif çalışmalarında araştırmacının birtakım hatalara düşmesi kaçınılmazdır. Ben de çalışmamda meydana gelebilecek olan hatalarımdan dolayı değerli ilim erbabından şimdiden özür diliyorum. Elimden geldiğince müdakkik olmaya gayret ettiğim bu çalışmaya ilim ehlinin rıza ve kabul nazarıyla bakmalarını, yanlış ve eksik noktalarını da düzelterip tamamlamalarını rica ediyorum. Bu çalışmanın da rûz-i mahşerde aleyhimde bir delil olmasından Allah’a sığınarak lehimde bir delil olmasını Cenâb-ı Hak’tan niyaz ediyorum. Gayret bizden Tevfîk Allahtandır...

BİRİNCİ BÖLÜM

FURUK HAKKINDA

1.1 FURÛK’UN ANLAMİ

1.1.1 Furûk’un Lügat Anlamı

Furûk kelimesi فَرَّقَ يَفْرُقُ fiilinin mastarı olan “fark”ın çoğuludur Sözlükte,fark toplamanın zıddı ve “iki şeyin arasını ayırmak” manasında.¹İbnüZekerıyya mezkûr kelime ile ilgili şöyle der:“ f-r-k kökü iki şeyin arasını ayırmak manasına delalet eden bir kelimedir. Yani iki şeyden birini diğerinden ayırt etmek, tafsil etmek manasındadır. Ayrılmış saçın arasını ifade eden (فَرْقُ الشَّعْرِ) tamlamasındaki“fark” sözcüğü de bu kökten gelmektedir.”²

Kur’ân-ı Kerîm’de hak ile batılı ayıran meleklerden bahsedilirken “فَالْفَارِقُ فَرَقَا”³ ifadesi yer almıştır.

Misbâhu’l-Münîr’de فَرَّقَ kelimesi,iki şeyin arasını ayırmak, bir şeyi kısımlara ayırmak, hak ile batılın arasını ayırmak şeklinde açıklanmıştır.⁴ Hz. Musa’nın “Bizim ve yoldan çıkan bu kavmin arasını ayır”⁵ şeklindeki duasında yer alan(فَفَرَّقْ) ifadesi bu manada kullanılmıştır.

Arap dilcilerinin bir kısmı, mastarı “فَرَّقَ” şeklinde gelen ayırmanın *islâh* ederek ayırmak manasında, “تَفْرِيقٌ” şeklinde gelen ayırmanın ise *ifsât* ederek ayırmak manasında olduğunu söylemişlerdir.⁶

Yine bu kelime, birbirine benzeyen iki şeyin arasını ayırmak için de kullanılmıştır. Bu kullanımda benzer iki şey arasındaki farklı olan nokta ortaya çıkarılmış olur.

İbnü’l-A’rabî“fark”ve “tefrîk”masterlarının ayrıldıkları noktaya işaret edebilmek için “iki kelim arasını ayırdım (فَرَّقْتُ)” ve “iki köle arasını ayırdım (فَرَّقْتُ)” cümlelerini zikretmiştir. Dolayısıyla ilk kelime manalar arasını ayırmaya delalet ederken, ikinci kelime ise ‘aynlar

¹İbnManzûr, **Lisânu’l-Arab**, I-XV, Beyrut, Dâru’l-İhyâi’t-Turâsi’l-Arabiyyeti, 1407, C. X, s. 243-244.

²İbnZekerıyya Ahmed b. Fâris, **Mu’cemu Mekâyîsi’l-Luğat**, thk. Abdusselam Muhammed Harun, I-VI, Dâru’l-Fikr, 1399/1979, C. IV, s. 814.

³Mürselât, 77/4.

⁴ Recep Abdulcevad İbrahim, **M’ucemu’l-Mustalahâti’l-İslâmiyyeti Fi’l-Misbâhu’l-Münîr**, Dâru’l-Âfâki’l-Arabiyye, 1423/2002, s. 230.

⁵Mâide, 5/25.

⁶İbnManzûr, **Lisânu’l-Arab**, C. X, s. 299.

arasını ayırmaya delalet etmektedir. İbnü'l-A'râbî'nin dışındaki bilginler ise her iki kelimenin de aslında aynı manaya delalet ettiklerini, “tefrîk” mastarının mübalağa ifade ettiğini söylemişlerdir.⁷

el-Karâfî bazı hocalarından Arapların “fark” ile “tefrik” mastarlarının manalarını ayırdıkları görüşünü rivayet etmiştir. İlk mastar manaları ayırmada, ikincisi ise cisimleri ayırmada kullanılmıştır. O'na göre bunun sebebi şudur: Araplara göre harflerin çok olması mananın da çok ve kuvvetli olmasını gerektirir. Dolayısıyla manalar soyut ve hacimsiz olduğundan “fark” mastarı, cisimler ise somut ve hacimli olduğundan “tefrîk” mastarı kullanılmıştır.⁸

Hâlbuki Kur'ân-ı Kerim'deki kullanım şekli bunun tam tersidir. Zira “Hani bir vakit sizin için denizi yardım”⁹ ayetinde deniz, cisim (somut) olmasına rağmen (فَرَقْنَا) ifadesi kullanılmıştır. Aynı şekilde “Bizim ve yoldan çıkan bu kavmin arasını ayır”¹⁰ ayetinde ise taraflar (Musa ve kavmi) cisim (somut) olmasına rağmen (فَرَّقُوا) ifadesi kullanılmıştır.

Kur'ân-ı Kerîm'in “Furkân” olarak isimlendirilmesi de buradan kaynaklanır. Allah Teâla “...Furkân'ı indirdik...”¹¹ ve “Alemleri uyarması için kuluna Furkan'ı indiren Allah yücelerin en yücesidir”¹² ayetlerinde Furkân kelimesini Kur'an-ı Kerim için kullanmıştır. Çünkü Allah Teâla, kelimıyla hakkı batıldan, hidayeti dalaletten ayırmıştır.

Yine bu manaya gelmek üzere Allah Teâla bedir gününü “yevm-i Furkan” diye isimlendirmiştir.¹³ Çünkü Allah Teâla o gün dostlarını düşmanlarından ayırmıştır.¹⁴

⁷ Mecdu'd-Din Muhammed b. Yakub el-Fîrûzâbâdî, **el-Kâmûsu'l-Muhîr**, thk. Enes Muhammed eş-Şamî, Zekerîyya Cabir Ahmed, Kahire, Dâru'l-Hadîs, 1429/2008, s. 1240.

⁸ Ebu'l-Abbâs Ahmed b. İbrahim el-Cürcânî (ö. 472), **el-Mi'âyetü'l-Akli Ev'l-Furûk**, Thk. Muhammed Fâris, Beyrut, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1414/1993, s. 9.

⁹ Bakara, 2/50.

¹⁰ Mâide, 2/25.

¹¹ Âli İmrân, 3/4.

¹² Furkân, 25/1.

¹³ Enfâl, 8/41.

¹⁴ İbn Kaysim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr, **Kitabu'r-Rûh**, Thk. Yusuf Ali Bedîvî, 3. bsk., Beyrut, Dâru'l-Bîna, 1432/2011, s. 574.

1.1.2 Furûk'un Terim Anlamı

Usûl âlimleri “fark”ı çok çeşitli tariflerle açıklamışlardır.¹⁵ Bu tariflerden Fıkıh âlimlerinin furûk kelimesiyle kastettikleri manaya en yakın olanı bize göre şu şekildedir:

Asıldaki hükme uygun mananın -münasip yahut şibih illet¹⁶ olsa da, mustakil illet veya illetin bir cüz'ü olmaya elverişli olanın ortaya çıkarılmasıdır.¹⁷

Başka bir tarifte ise “furûk, benzer fikhî meselelere farklı illetlerden dolayı farklı hükümlerin verilmesini konu edinen ilimdir” şeklinde açıklanmıştır. Bu tarif Cüveynî'nin el-Furûk adlı kitabının mukaddimesinden alınmıştır. Şöyle ki; Cüveynî, mezkûr yerde “şer'i meselelerin, bazen suretleri aynı olsa bile hükümleri farklı olabilir. Bu da farklı hüküm verilesini gerektiren farklı illetlerden kaynaklanır” demiştir.¹⁸

Suyûtî ise furûku “sûret ve mana yönünden bir, illet ve hüküm yönünden farklı olan meseleler arasındaki farkların zikredildiği ilimdir” şeklinde tarif etmiştir.¹⁹

el-Fevaidü'l-Cinniyye sahibi ise furûku, “hüküm açısından aynı olmayan benzer iki meselenin farklılıkların bilinmesidir” şeklinde açıklamıştır.²⁰

Diğerleri ise furûku, “hüküm açısından farklı olan benzer iki fıkhi meselenin arasındaki farkın bilinmesidir” şeklinde tarif etmişlerdir.²¹

¹⁵İbn en-Neccar, Muhammed b. Ahmed el-Hanbelî (ö. 972), **Şerhu'l-Kevkebi'l-Münîr**, thk. Muhammed Zuhaylî, NezîhHammad, IV, 2. bsk., Mektebetu'l-'Abîkân, 1417/1997, C. IV, s. 320.

¹⁶Şibih illet: Asılda bulunup fer'de bulunmayan yahut fer'de bulunup da asılda bulunmayan illettir.

¹⁷eş-Şevkânî, Muhammed b. Ali b. Muhammed (ö. 1250), **İrşâdu'l-Fuhûl ilâ Tahkîki'l-Hakki Min 'İlmi'l-Usûl**, Thk. I-II, Dâru'l-Kütübî'l-'Arabî, 1419/1999, C. II, s. 340.

¹⁸el-Cüveynî, Abdullah b. Yusuf (ö. 238), **el-Furûk**, thk. Abdurrahman b. Selâme b. Abdullah el-Mezînî, Dâru'l-Cil, 1424/2004, s. 1.

¹⁹Celalu'd-Din es-Suyûtî, Abdurrahman b. EbîBekr (ö. 911), **el-Eşbâh ve'n-Nazâir**, Beyrut, Dâru'l-Kütübî'l-'İlmiyye, 1411/1990, s. 71.

²⁰A.e., s. 87.

²¹Abdurrahman b. Abdullah b. Muhammed ez-Zerîrânî el-Hanbelî (ö. 741), **İzâhu'd-DelâilFi'l-FarkîBeyne'l-Mesâil**, Thk. Ömer b. Muhammed b. Abdullah es-Sebîl, I-II, Mekke, Merkezühîyâi't-Türâsî'l-İslâmî, 1414, C. I, s. 19.

1.1.3 Furûk İlminin Önemi

Furûk ilmi, İslam Hukuku'nu çelişkilerle itham eden İslam düşmanlarının dile getirdikleri şüpheleri giderme noktasında önemli bir işleve sahiptir. Çünkü onlar, İslam Hukuku'nun benzer meselelere farklı, farklı meselelere de aynı hükmü verdiğini zannederler. Halbuki durumun böyle olmadığı furuk ilmi sayesinde anlaşılmaktadır.

Mutekaddim fıkıhçılar furûk ilmine çok önem vermişlerdir. Mesela, Zerkeşi (ö. 794 h.) meseleleri toplayıp aralarındaki farkları bilmeyi fıkıhın on nev'inden biri kabul etmiştir.²²Hatta furûk alanında kitap telifi olmayan hiçbir mezhep yoktur.Bu da fıkıhçıların bu ilme verdiği önemi göstermektedir.

Furûk hakkındaki çalışmalar ilim talebesini iki meseleyi tasavvur ederek, bunların benzer yönlerini ve birbirlerinden farklı olan hükümlerini bilmeye, sonra da bu hükümlerin farklı oluş sebeplerini öğrenmeye teşvik eder. Bu farkı gerektiren sebepler ise ayet, hadis, sahabe sözü veya farklı şekilde yapılan illetlendirmelerdir.

Furûk ilmi, müçtehide hükümlerin hakikatlerini gösteren, yolunu aydınlatan, zihnini berraklaştıran ve onu hataya düşmekten koruyan bir ilimdir.

Bu ilim, meseleler arasındaki farkı ortaya koyması sebebiyle hükümlerin illetlerini açıklığa kavuşturur. Ayrıca bu illetlere gelen itirazları ortaya koyar ve onlara karşı cevaplar üretir. Sonuç olarak fakihin sahih kıyas yapmasını, zannı galip sahibi olmasını ve vermiş olduğu hükümden emin olmasını sağlar.²³

Ulemanın büyük bir kısmı furûk ilminin önemine ve faydasına değinmiş, ayrıca bir fakihin bu ilmi öğrenmeye olan ihtiyacını dile getirmiştir. Bunlardan bazıları şu şekilde sıralanabilir:

et-Tûfî “furûk ilmi fıkıh ve daha birçok ilmin temelidir. Hatta bazıları ‘fıkıh meselelerin biraraya getirilmesi ve farklarının bilinmesi (الجمع والفرق)’ dediğini” nakleder.²⁴

²² Muhammed b. Bahadır b. Abdullah ez-Zerkeşi, **el-Mensûrfi'l-Kavâid**, Thk.Teysîr Faik Ahmet Mahmut, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, I-III, 1421/2000, C. I, s. 69.

²³ Yakup b. Abdulvahap el-Bâhisîn, **el-Furûku'l-Fıkhiyyeve'l-Usûliyye**, Riyad, Mektebetü'r-Rüşd, 1419/1998, s. 22.

²⁴ Necmuddîn et-Tûfî el-Hanbelî, **Alemu'l-Cezel Fî İlmi'l-Cedel**, Thk. WolfhartHeinrichs, Dâru'n-Neşr, 1408/1987, s. 71.

Zerkeşîde furûk ilmi hakkında yukarıdaki açıklamaya benzer bir değerlendirme yapar, bu konuda seleftin münazaralar yaptığını ve yine seleften bir kısmının da ‘الفقه فرق وجمع’ (fıkıh, cem’ ve farktır) dediğini²⁵ nakleder.

es-Sâmirî fakihinin furûk ilmini öğrenme gerekçesini “hükme giden yolların fakihe açıkça belli olmasını, fakihinin feri asla düzenli bir şekilde kıyas etmesini, kıyas yollarını birbirine karıştırmamasını ve hükmü bir aslın üzerine bina etmesini sağlamak içindir”²⁶ şeklinde açıklamıştır.

el-İsnevî de furûk ilminin önemi hakkında şöyle der: “ortaya çıkış noktaları aynı cevapları farklı meseleleri birbiriyle karşılaştırmak bu konuda çalışanların fikirlerini harekete geçirir, bu fikirler ise kişiyi zihninin her noktasını kullanmaya sevk eder. Sonuç olarak bu işle uğraşan kişi, ulemanın makamını ve mevkiini daha iyi anlar.”²⁷

²⁵ ez-Zerkeşî, **el-MensûrFi'l-Kavâid**, C. I, s. 69.

²⁶ el-Kârâfî, Ahmet b. İdris (ö. 684), **el-Furûk**, C. II, s. a.

²⁷ el-İsnevî, Abdurrahman b. Hasan el-Emevî el-Mısırî, **Metâliu'd-Dekâik Fî Tahrîri'l-Cevâmi' ve'l-Fevârik**, Thk. Nâsır b. Ferîd, 1392, s. 1.

1.1.4 Furuk İlmini Bilmenin Faydaları

Furuk ilmini bilmenin çok sayıda faydaları vardır. Bunların en önemlilerinden biri, müsteşriklerin ve onların yolundan gidenlerin, zahiren benzer görünen meselelere farklı hükümler vermesi ve farklı meseleleri de birleştirerek İslam fıkhnı çelişkilerle itham etmelerinden dolayı ortaya çıkan vehimleri izale etmesidir. Çünkü bu ilim sayesinde zahiren birbirine benzer görünen meselelerin hükümlerindeki farklılık sebeplerinin bilinmesiyle bu ve benzeri itirazların geçersiz olduğu anlaşılır.²⁸

İbn Kayyim el-Cevziyye şöyle demiştir: “Bu ilim seni, şeriatte kıyasa muhalif hiçbir şey olmadığı ve Sahabeden nakledilen rivayetlerde onların kıyasa muhalefet etmedikleri görüşünün ardındaki manaya ulaştıran bir özdür. Doğru anlayışın, şeriatın bildirdiği meseleleri kavramakta işlevsel olduğu gibi, sahih kıyas da şeriatın emirleri ve nehiyelerinin fer’de bulunup bulunmadığını tesbitte işlevseldir. Çünkü Allah ve Rasulü aklın anlamayacağı şeyi haber vermez, hakka ve adalete ters düşen şeyi de teşri kılmaz”²⁹

Furuk ilmini bilmek âlime, hükümlerin hakikatlerini tam manasıyla gösterir. İctihadında yanlıştan kurtulması için yolunu aydınlatır. Vehme düşmemesi, fetva verirken seri olabilmesi ve fetva verdiği meselenin hükmünü benzerlerinden çıkarabilmesi için bir uyarıcı görevi üstlenir. Bu sebeple ulemanın bir kısmı kendi döneminde fetva verecek âlimin furuk ilmini bilmesini, hüküm istinbatında hataya düşmemesi için elde etmesi gereken bir ilim olarak zikretmişlerdir.³⁰

Bu ilim meseleler arasındaki farkları ortaya koyması sebebiyle hükümlerin illetlerini açıklığa kavuşturur ve bu illetlere aykırı olanları da ortadan kaldırır. Böylece fakihî sahih bir kıyasa hazırlayarak aslın hükmünü fer’e aktarmada kanaat sahibi olmasını ve hüküm istinbatında mutmain olmasını sağlar.

²⁸ Yakup b. Abdulvahap el-Bâhisîn, **el-Furûku’l-Fıkhiyye’l-Usûliyye**, s. 30-31.

²⁹ İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr, **İ’lâmu’l-Muvakkırîn an Rabbi’l-Âlemîn**, Thk. Muhammed Abdusselam İbrahim, I-IV, Beyrut, Daru’l-Kütübi’l-İlmiyye, 1411/1991, C. II, s. 39.

³⁰ Yakup b. Abdulvahap el-Bâhisîn, **el-Furûku’l-Fıkhiyye ve’l-Usûliyye**, s. 30-31.

Bu ilim şeriatın g zelliklerini, sırlarını, hikmetlerini, makasını, asıllarını ortaya koymayı ve fıkhnın inceliklerine muttali olmayı m mk n kılar. Bunlar furuk ilminin saėladıėı  nemli faydalardır. İbn Kayyım el-Cevziyye bunlara b y k bir  nem atfetmiřtir. Aynı řekilde bu faydaları genel olarak b t n eserlerinde  zellikle *İ'lamu'l-Muvakkı'ın* adlı eserinde ele almıřtır. Dolayısıyla Fur k ilmi, zahiren birbirinin benzeri olan meselelerin her birine ayrı ayrı h k mler belirlemiř, onların bu  zel h k mlerle sınırlandırılmasını gerekli g rm ř ve sonu  olarak her meseleye m nasip olan h km n  vermiřtir.

1.1.5 Furûk İlminin Doğuşu

Furûk ilmi, fıkıh ve diğer şer'i ilimlerle birlikte ortaya çıkmıştır. Bu ilim her ne kadar müstakil olarak ele alınmamış olsa da, fıkıhın bölümlerini, hükümlerin değişik olmasını ve fıkıhın kurallarını birbirinden ayırabilmek ancak bunlar arasındaki farkın bilinmesiyle mümkündür.

Bütün şer'i ilimlerde olduğu gibi fıkıh ilminde de furûk alanına dair telifler bulunmaktadır. Fıkıh ilminde müctehitlerin vermiş oldukları hükümlerde ortaya çıkan ihtilafların temel sebebi olan müessir mana ve ince ayrımlar furuk ilminin ortaya çıkmasına sebep olmuştur. Kıyas ve istihsan meselerinde bunun çok sayıda örneğini görebiliriz.

Ayrıca furûk ilmine işaret ederek onu destekleyen ayetler, hadis-i şerifler, sahabi ve tabiin sözleri yanında birçok benzer mesele arasındaki ince ayırım noktalarına ulaşmış müctehit imamların görüşleri de vardır.

Buna, alışveriş ve riba arasında bulunduğu ileri sürülen benzerliğe Allah Teâla tarafından bunların hüküm yönünden farklı olduğunu bildiren ayet-i kerime³¹ örnek verilebilir.

Hadis olarak da, Hz. Ali'den gelen, kız ve erkek çocukların idrarlarının bulaşması durumunda verilen hükmün farklı olması³² şeklindeki rivayet örnek verilebilir. Çünkü bu hadiste de şekil bakımından birbirinin benzeri olan iki şeyin hükümlerinin farklı olması söz konusudur.

Hz. Ömer'in Ebu Musa el-Eş'arî'ye "birbirinin benzeri ve aynı olan meseleleri bil, sonra kendin bir kıyas yap ve (farklı hükümler içerisinden) Allah'a en sevimli gelen ve doğruya en yakın olana sarıl" sözünde, hüküm konusunda onun kendi görüşüne muhalif farklı görüşlerinde olabileceğine işaret vardır. Buna göre İslam Fıkıhı'nın doğuşuyla furuk ilminin doğuşunun aynı dönemde olduğu düşünülebilir. Dolayısıyla, müctehitlerin birçok meselede ihtilaf etmelerinin temel sebebi, onları hükme ulaştıran müessir manaların ve ince farkların bulunmasıdır.³³

³¹ Bakara, 2/275.

³² Ebû Muhammed Ahmed Muhammed Şehâte el-Elfî es-Sikenderî, **Dekâiku't-Tenbîhve't-Te'rîfbimâ fî Ehâdîsi'l-Muhtâramine'l-Ehtâive't-Tashîf**, s. 25.

³³ es-Suyûtî, **el-Eşbâh ve'n-Nazâir**, s. 7.

1.1.6 Hanefî Mezhebine Göre Furûk Türünde Yazılmış Eserler

Hanefî Mezhebine göre furuk ilmi türünde yazılmış en önemli eserlerden bazıları şunlardır:

- 1) “el-Ecnâs ve'l-Furûk”³⁴: Ahmed b. Muhammed en-Nâtîfî (d. 446).
- 2) Kerâbîsî'nin el-Furûk'u³⁵ : Bu eser Ebu'l-Muzaffer Es'ad b. Muhammed el-Hasan en-Nîsâbûrî el-Hanefî'ye aittir. (d. 570)
- 3) Fetâvâ Telkîhu'l-Ukûl Fi'l-Furûk³⁶: el-Mahbûbî el-Hanefî'ye aittir: Ahmed bin Abdullah (d.630).
- 4) el-Furûk³⁷ : Şeyh Necmüddîn Ali b. Ebî Bekir en-Nîsâbûrî 'ye ait olup (700) yılından önce yaşamıştır.
- 5) el-Furûk³⁸ : Ahmed b.Osman et-Türkmânî'ye aittir. (ö. 744).
- 6) el-Furûk³⁹ : Şeyh Bâyezîd b. İsrâîl b. Hacı Davud Mirgâyetî'ye aittir. Yazımını 802'de bitirmiştir.
- 7) el-Furûk⁴⁰: Hanefî mezhebine göre te lif edilmiş olup müellifi bilinmemektedir.
- 8) el-Eşbâh ve'n-Nezâir⁴¹: Şeyh Zeynelâbidin b. İbrahim b. Nuceym el-Mısri el-Hanefî'ye aittir. (d. 970)

Furûk ilmine dair diğer mezeplere göre yazılıp da bizim burada zikretmediğimiz başka eserlerde mevcuttur. Burada üzerinde çalışmakta olduğumuz Hanefî mezhebine ait olan en önemli eserlerin isimlerini zikretmekle yetindik.

³⁴ Ömer b. Rıza Kûhâle (ö. 1408), **Mu'cemuu'l-Müellifin**, I-XIII, Beyrut, Dâru 'İhyâu't-Türâsî'l-'Arabî, C. II, s. 140.

³⁵ el-Kerâbîsî, Esad b. Muhammed, **Kitabu'l-Furûk**, Thk. Muhammed Tamum, Kahire, Daru's-Selâm, 1433/2012.

³⁶ Kitap mahtuttur. Daru'l-Kütüb (972).

³⁷ Kitap mahtuttur. Riyad Kral Faysal İslami Araştırmalar ve Çalışmalar Merkezi 7241 nolu bölümde.

³⁸ HâcîHalîfe, Mustafa b. Abdullah (ö. 1067), **Keşfu'z-Zunûn Min Esâmi'l-Kütübve'l-Fünûn**, I-VI, Bağdat, Mektebetü'l-Müsennâ,1941, C. II, s. 1257.

³⁹ Kitap mahtuttur. Riyad Kral Faysal İslami Araştırmalar ve Çalışmalar Merkezi 812 nolu bölümde.

⁴⁰ Kitap mahtuttur. Riyad Kral Faysal İslami Araştırmalar ve Çalışmalar Merkezi 2102 nolu bölümde.

⁴¹ **el-Eşbâh ve'n-Nazâir**, Thk. Âdil s'ad, el-Mektebetü't-Tevfikiyye.

İKİNCİ BÖLÜM

2 ALİ B. EBU BEKR EN-NÎSÂBÛRÎ EL-HANEFÎ'NİN YAŞADIĞI DÖNEME GENEL BİR BAKIŞ VE HAYATI

2.1 YAŞADIĞI DÖNEM

2.1.1 Siyasi Hayat

H. 5. Yy'dan itibaren İslam dünyası büyük sıkıntılar çekmiş ve aynı dönemin başlarından itibaren düşünsel durgunluk ve ilmî çöküş devam etmiştir. Yine aynı dönemde Müslümanlar Haçlı seferleriyle karşı karşıya kaldılar. Bu sebeple yöneticiler, müslümanlara cihat çağrısında bulunmaktaydılar. Bu yöneticilerden İmaduddîn Zengî (d. 540 h.) ve oğlu, Nureddin Mahmud eş-Şehîd (d. 569 h.) bu dönemde önemli görevler üstlenmiş, Nureddin Zengi, sünneti ihya ve insanlar arasında adaleti yayma, ulemayı yakınlaştırma ve salih insanlara hürmet konularında ciddi çaba sarfetmiştir. Onun bu çabalarının bir meyvesi olarak da Hıttîn savaşında (h. 583) Haçlılar'ın gücünü kıran, onları Kudüs'ten kovan ve Eyyûbî devleti'nin kurucusu olan Selahaddîn Eyyûbî (d. 589 h.) ortaya çıkmıştır. Haçlılar Hıttîn'de uğradıkları bu yenilgiden sonra Şam'ın bazı illerinde bir asır daha varlıklarını sürdürmüşlerdir. Onlarla yapılan en son savaş da sığınaklarda yapılan Akka Savaşı (690 h.) olmuştur. Bu savaşla alakalı olarak Hafız Zehebî İslam Tarihi adlı eserinde şu ifadelere yer vermektedir: “Kendisi bu savaşa bizzat on yedi yaşındayken katılmıştır. Bu savaş, gönüllü olarak katılan muhaddis, fakih ve âlimler tarafından cihat ayetleri ve dualar okunarak yapılmıştır.”⁴² Bu dönemin (656 h.) en trajik olayı ise o dönemdeki putperest Tatarların Müslümanların elinden Bağdat'ı almalarıdır.⁴³

Müslümanlar'ın bu durumu Tatarlar'ı önce Ayn-ı Câlût (658 h.)⁴⁴ savaşında, daha sonra (702 h.) tarihinde Dimeşk/Şam şehri yakınlarında Şakhab mevkinde Şeyhulislam İbnTeymiyye tarafından gerçekleştirilen savaş⁴⁵ olmak üzere iki kez yenilgiye uğratmalarına kadar devam etmiştir. Bu savaşlardan sonra Tatarların adları anılmaz olmuş, bölünmüşler ve birçoğu da müslüman olmuştur.

⁴² Muhammed ez-Zehrani, *Tedvînu's-Sünneti'n-Nebeviyye*, Riyad, Dâru'l-minhâc, 1433,

⁴³ İbn Kesîr, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, C. XIII, s. 200.

⁴⁴ A.e., C. XIII, s. 230.

⁴⁵ A.e., C. XIII, s. 200-202.

Sıkıntılı geçen bu sürecin ardından müslüman âlimler şer'î ilimler alanında eser telifine başlamışlardır. H. 7. Yy'ın başlarıyla birlikte Hafız Abdulgânî el Makdisî (d. 600 h.), İbnu'l-Esîr (d. 606 h.), Ziya el-Makdisî (d. 643 h.), Hafız el-Münzirî (d. 656 h.), el-'İzz b. Abdüsselam (d. 660 h.) gibi muhaddis ve fukahânın gayretleriyle yeni bir ilim güneşi parlamıştır.

Nîsâbûr'un fethiyle alakalı üç rivayet vardır. Bir rivayete göre Müslümanlar tarafından ilk kez Râşid Halifelerden Osman b. Affan zamanında (h. 31) fethedilmiş ve vali olarak Emir Abdullah b. Âmir b.Kurayz atanmıştır. Diğer bir rivayete göre ilk defa Hz. Ömer zamanında Ahnef b. Kays tarafından fethedilmiş ve Hz. Osman döneminde kaybedilip Hz. Osman'ın Abdulah b. Âmir'i göndermesiyle ikinci kez fethedilmiştir. Üçüncü bir rivayete göre medeniyet öncülerinin ve büyük bir medeniyetin ortaya çıktığı Nîsâbur, Sasanî İmparatorluğu döneminde (643/1245) yılında halkın savaşız bir şekilde islamı kabul etmesiyle Müslümanların eline geçmiştir. Tercih edilen görüş de budur. Nîsâbûr şehri bu ismi, M. 4. Yy'da şehri ikinci kez inşa eden 2. Sabur'dan almıştır. Farsça olan bu isim, "Güzel Sabur Mevkisi" anlamına gelmektedir. Ayrıca Nîsâbûr'a bulut şehri anlamında "Ebrişehr" ismi de verilmiştir. İbn Bâtûta meyve ve bahçelerinin çok olması sebebiyle bu şehri "Küçük Dımaşk" diye isimlendirmiştir.

2.1.2 Nîsâbûr Şehri

Nîsâbûr şehri 548 yılında el-Ğazz aşiretlerinin saldırılarına uğramış büyük sıkıntılarla karşı karşıya kalmıştır. Bu aşiretler Melik Sancar'ı esir almışlar ve şehirde bulunan herkesi katlederek her yeri yakıp yıkmışlardır. Daha sonra bu aşiretlerin ihtilafa düşmesini fırsat bilen Sancar'ın adamlarından Müeyyid Ahmed, şehri tekrar ele geçirmiş, orada bulunanları Şauyafi mahallesine nakletmiş ve şehrin etrafını surlarla çevirmiştir. Yakutun ifadesine göre ilerleyen zamanlarda şehir, şehirlerin en güzeli, en hayırlısı ve en bereketlisi olmuştur. Bu durum h. 628 yılına kadar devam etmiştir. Sonrasında ise Tatarlar ile karşılaşmış, şehrin surları mancınıklarla yıkılmış ve kaba kuvvetle şehir ele geçirilerek intikam hırsıyla insanlar katledilmiştir. Şehir yerle bir edilmiş, saklanan defineleri bulmak amacıyla her yer kazılmış ve adeta taş üstünde taş bırakılmamıştır.

Nîsâbûr kenti maruz kaldığı bunca sıkıntıya rağmen yine de asırlarca İslam âlemine hizmet edecek âlimler yetiştirmeyi başarmıştır. Bu âlimler edebiyatla, şiirle, gramerle, hadis ilmiyle ve diğer şer'î ilimlerle ilgilenmişlerdir. Sahih-i Müslim isimli eserin sahibi İmam Müslim, el-Müstedrek isimli eserin sahibi Hâkim, Ebû Hasan Ali b. el-Vahidî, Gıyaseddîn Ebu'l-Feth Ömer Hayyam, Mecma'u'l-emsâl isimli eserin sahibi Ebû'l-Fazl Ahmed b. Muhamed el-Meydânî -Müellif bu nisbeyi Nîsâbûr'da bir mahalle olan Ziyad Meydanından almıştır-, Sicilya adasını fetheden büyük komutan ve fıkıhçı Esed b. Fırât, es-Sünen eserinin sahibi Nîsâbûr'lu Ebû bekir el-Beyhakî, Şafi fıkında el-Mebsût ve el-İnsâf fî Mesâilî'l-Hilâf adlı eserlerin yazarı Nîsâbûrlu Ebû Said Muhammed b. Yahya b. Mansûr, bu şehirde yetişen ünlüler arasında sayılabilir.

Yetîmetü'd-dehr adlı esrin müelifi Şeyh Ebû Mansur Abdulmelik es-Sealibî ve bizim üzerinde çalışmış olduğumuz el-Furûk adlı esrin müellifi Hanefî mezhebi alimi Necmüddin Ali b. Ebu bekir de Nîsâbûr'da yaşamış bir müelliftir.

2.2 NÎSÂBÛRÎ'NİN HAYATI

2.2.1 İsmi ve nesebi

Ulaşabildiğimiz yazma nüshaların tamamında müellifin ismine rastlanmaktadır. Bunlardan bir kısım biyografilerde ve ansiklopedilerde müellifin ismi; Şeyh İmam es-Seyyid (Necmüddîn Ebu'l-Hüseyn⁴⁶ Ali b. Ebû Bekir en-Nîsâbûrî el-Hanefî)⁴⁷ şeklinde geçmekte iken Süleymaniye kütüphanesinde Karaçelebizâde bölümünde bulunan nüshadaki müellifin ismi (Ebu'l-Kâsım Necmüddîn Mahmud b. Ebu'l-Hasan en- Nîsâbûrî) şeklindedir. Tespit edebildiğimiz kadarıyla Süleymaniye'deki nüshada yer alan isim, bizim eserini (*Kitâbu'l-Furûk*) tahkik etmekte olduğumuz müellife ait olmayıp, “*İ'câzu'l-beyân 'an Me'âni'l-Kurân*” ve “*Bâhiru'l-burhân fî me'âni Müşkilâti'l-Kurân*” gibi birçok esere sahip olan başka bir müellife aittir. Dolayısıyla Süleymaniye'de bulunan nüsha ile bizim tahkikini yapmış olduğumuz eser, iki farklı kişiye ait olan eserlerdir.

en-Nîsâbûrî nisbesi ise, Horasan'da büyük bir şehir olan Nîsâbûr kentinden olması sebebiyle verilmiştir. Bu şehre müellifimizin yanında daha bir çok âlim nisbet edilmiştir. Bunlardan bir kısmı şu şekilde sayılabilir: İmam Kerâbîsî adıyla meşhur olup *Furûk*⁴⁸ alanında eser sahibi olan eş-Şeyh Ebû'l-Muzaffer Es'ad b. Muhammed b. el-Hasan el-Kerâbîsî en-Nîsâbûrî el-Hanefî ile büyük hadis imamlarından Müstedrek sahibi Ebu Ahmed el-Hâkim el- Kerâbîsî en-Nîsâbûrî.

⁴⁶ Ramazan Şeşen, **Muhtârât Mine'l-Mahtûâtî'l-Arabiyyeti'n-Nâdireti fî Mektebâti't-Türkiyâ**, Ed. Ekmeleddin İhsanoğlu, İstanbul, 1997, s. 804. Müellifin künyesinin *Ebu'l-Hasan* şeklinde gelmesi hatalı olup doğrusu Süleymaniye Kütüphanesi Karaçelebizade nüshasında geçtiği gibi *Ebu'l-Hüseyn* şeklinde olmalıdır.

⁴⁷ İsmail b. Muhammed Emin (ö. 1399), **İzâhu'l-Meknûn Fî'z-Zeyli 'alâ Keşfi'z-Zunûn**, Beyrut, Dâru'lhyâi't-Turâsî'l-Arabî, C. IV, s. 188.

⁴⁸ Kerâbîsî'nin geride zikredilen el-Furûk aldı eseri.

2.2.2 Hayatı ve Vefatı

Tahkikini yapmış olduğumuz eser sayesinde derin bir ilme sahip olduğunu müşahade ettiğimiz bu âlimin biyografisine çevresinin yeterli ölçüde önem vermediği anlaşılmaktadır. Bu sebeple müellifin biyografisine önem veren kitapları ve yaşadığı şehri konu edinen eserleri incelediğimizde onun doğum ve ölüm tarihi konusunda çok fazla kayda değer bir bilgiye ulaşabilmiş değiliz. Elimizde bulunan kaynaklarda da müellifin doğum ve ölüm tarihi konusunda birbirinden farklı tarihler yer almaktadır. Ancak *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisinde*⁴⁹ müellifin vefatının 870/1466 yılından önce (h. 9. Asır) olduğu şeklinde bir bilgi bulunmaktadır. *İstanbul ve Anadolu kütüphanelerinde mevcut el yazması eserler ansiklopedisini* taradığımızda da yaklaşık h. 7. asırda yaşadığı bilgisine ulaşmaktayız.⁵⁰ Bu, onun yaşadığı dönem konusunda daha doğru bir bilgi gibi gözükmektedir. Çünkü Süleymaniye Kütüphanesi Karaçelebizâde bölümünde bulunan el-Furûk nüshasının sonunda nâsihin “Kavvam bin Dessî olarak meşhur Muhammed bin Ali bin Ömer bin Dessî bu kitabı h. 702’de tamamlamıştır” şeklinde bir notu bulunmaktadır.⁵¹ Kitabın başında ise yazar hamdele ve salveleden sonra müellifin ismini İmam Necmüddîn Ebu’l-Hüseyin Ali bin Ebi Bekir en-Nîsâbûrî şeklinde zikretmiş ve ardından “Rahimehullah” ifadesini kullanmıştır. Bu ifadeden de müellifin, bu nüshanın yazım tarihi olan h. 702’den önce 7. Asırda vefat ettiği anlaşılmaktadır.

⁴⁹ Şükrü Özen, “el-Furûk”, *DİA*, C. XIII, s. 226.

⁵⁰ Ali Rıza Karabulut, *İstanbul ve Anadolu kütüphanelerinde mevcut el yazması eserler ansiklopedisi*, C. II, s. 895.

⁵¹ Ramazan Şeşen, *MuhtârâtMin’el-Mahtûtâtîl-Arabiyyeti’n-Nâdire fî Mektebâtît-Türkiyâ*, s. 805.

2.2.3 Eserleri

Hanefî âlimi olan müellifin furûk alanında bir tane eseri bulunmakta fakat bu eser farklı isimlerle zikredilmektedir.

- 1) el-Furûkve'l-furû': Necmüddîn Ali b. es-Seyyid Ebî Bekir en-Nîsâbü'rî el-Hanefî.⁵²
- 2) Tahrîru'l-furûk: Necmüddîn Ali b. es-Seyyid Ebî Bekir en-Nîsâbü'rî.⁵³
- 3) Kitâbu't-tuhfe fî'l-fıkh⁵⁴
- 4) Mesâil fî'l-fıkh⁵⁵
- 5) Risale fî mâ ittefega lafzan ve'htelefe ma'nenmine'l-mesâili'l-fıkhiyye.⁵⁶
- 6) el-Furûk fî'l-fıkh.⁵⁷

2.2.4 Hocaları ve Talebeleri

Biyografi eserlerinde müellifin tedrisatından, ilmî çalışmalarından, hocalarıyla olan münasebetinden bahsedilmediği gibi onun hocaları ve talebeleri de zikredilmemiştir. Mevcut olan farklı furûk nüshalarında nakledilen bazı isimler ondan yazılı veya sözlü olarak ders almış olan öğrencilerine ait olabilir.

⁵² İsmail b. Muhammed Emin (ö. 1399), *İzâhu'l-MeknûnFî'z-Zeyli 'alâKeşfi'z-Zunûn*, C. IV, s. 188.

⁵³ A.e., C. I, s. 232.

⁵⁴ Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih, 01506.

⁵⁵ Ankara Milli Kütüphanesi 5640/2.

⁵⁶ Süleymaniye Kütüphanesi, Karaçelebizade, 7/347.

⁵⁷ Riyad Kral Faysal İslami Araştırmalar ve Çalışmalar Merkezi, 86372, 43144.

2.3 ESERE AİT YAZMA NÜSHALARIN TANITIMI

Türkiye kütüphanelerinde yaptığımız geniş çaplı ve detaylı araştırmalarımız sonucunda Kitabu'l-Furûk adlı esere ait yedi nüshadan dört nüshaya ulaşabildik ve bu dört nüsha dışındaki üç nüshanın bulunamadığı sonucuna vardık. Biz çalışmamızda bu dört nüshanın üçünü esas aldık. Süleymaniye kütüphanesinde Karaçelebizade bölümünde bulunan dördüncü nüsha aşırı derecede yıpranmış olduğundan çalışmamızda kullanma imkânını bulamadık.

2.3.1 Süleymaniye Kütüphanesi Fatih Bölümü- 01506 (İ)

Süleymaniye Kütüphanesi Fatih bölümünde 01506 numarayda Kitabu'l- Furûk adıyla kayıtlı bulunan bu nüsha (44) sayfadan oluşmaktadır. Hanefi fıkhına aittir. Yazarı Ali b. Muhammed olan bu nüsha güzel bir hatta sahiptir. Rika hattıyla yazılmış ve rahat okunabilecek durumdadır. Kelimelerin çoğu noktalıdır. Yazının rengi siyahtır. Bu nüsha düzgün durumda, sağlam ve tamdır. Bu nüshaya (İ) rumuzunu verdik. Bu nüshanın sonunda şu ifadeleri yer almaktadır:

فابن الأب يكون عمّا لابن الابن من جهة الأب وخالا من جهة الأمّ. تم الكتب والله اعلم بالصواب, واليه المرجع والمآب تمت, وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

2.3.2 Ankara Milli Kütüphanesi - 2/5640 (ب)

Ankara Milli Kütüphanede (2/5640) noda (57b - 93b) bulunmaktadır. Hanefi fıkhına ait olup güzel bir hatla yazılmıştır. Eser Ta'lik hattıyla yazılmış ve rahat okunabilecek durumdadır. Bu nüshayı (ب) rumuzuyla vermiş bulunmaktayız. Bu nüshanın sonunda şöyle yazmaktadır:

عمّا لابن الابن من جهة الأب وخالا من جهة الأمّ. تم الكتب و اعلم بالصواب, واليه المرجع والمآب تمت.

2.3.3 Süleymaniye Kütüphanesi Giresun Bölümü- 00 - 00044 (ج)

Süleymaniye Kütüphanesi (Giresun) kısmında ve (00044) no ile kayıtlı olup bunüsha (45) sayfadır. Hanefi fıkhında güzel bir hatla yazılmıştır. Kâtib iAhmed b.Mahmûd b.Ahmed bin Mesûd el-Konevî el-Hanefî'dir.⁵⁸ Kitabın yazımı h. 756 yılında tamamlanmıştır. Bu nüshaya (ج) rumuzunu verdik. Nüshanın sonunda şu ifadeler yer almaktadır:

تم الكتاب والله اعلم بالصواب, وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

2.3.4 Süleymaniye Kütüphanesi Karaçelebizade Bölümü- 00347 (د)

Süleymaniye Kütüphanesi Karaçelebizade bölümünde bulunmaktadır. (00347 - 007)⁵⁹ noda bulunan nüshanın (213 - 241)nolu sayfaları arasındadır. Hanefi fıkhıyla alakalı olup güzel bir hatla yazılmıştır. Kâtibi (Kavam b. Desi/Desizade Kavâm: Muhammed bin Ali bin Ömer Desi) dir. Yazımı h. 702 yılında tamamlanmıştır.

Nüshanın sonunda şöyle yazmaktadır:

و اعلم بالصواب, وتم الفراغ من تسريد هذه النسخة الميمونة الشريفة على يد العبد الضعيف
الراجي رحمة ربه : محمد بن علي بن عمر بن دسي الملقب : ب قوام بن دسي , من شهر ذي القعدة في
بلده اوش عمرها الله, سنة اثني وسبعمئة.

⁵⁸ Kitabın isim ve tarihinden *Kitabu'n-Necm min Kelâm iSeyyidi'l-Arabi ve'l-Acem* adlı kitabın 127. sayfasında bahsedilmiştir. Bu kitabı yazan kâtip, el-Furuk kitabından hemen sonra yazmıştır.

⁵⁹ Şeşen'in "Muhtârât Mine'l-Mahtûtâtî'l-Arabiyyeti'n-Nâdireti fî Mektebâtî't-Türkiyâ" adlı eserinin 805. sayfasında nüsha numarası (5/347) olarak zikredilmiştir. Doğrusu (7/347) olmalıdır.

2.3.5 Melik Faysal İslami Arařtırmalar Merkezi (4875).

Suudi Arabistan Melik Faysal İslami Arařtırmalar Merkezi (4875) noda bulunan nüshanın sadece birkaç sayfasına ulaşabildim. Nüshanın sonunda şöyle yazmaktadır:

و اعلم بالصواب، تَمَّتْ هذه النسخة الشريفة المسمّاة الفروق النيسابوري، في يوم الأربعاء حين يجاش غرة شهر ذي الحجة، سنة 1312 راقمه بحري مقدس ملان ابراهيم ابن فقير أدهم ساكن قصبه كنجاه.

(7241) noda bulunmakta olup bu nüshaya ulaşamadım.

Aynı merkezde (86372) ve (43144) noda kayıtlı aynı yazara ait (el-Furûk Fi'l-fıkh) isminde iki ayrı nüsha daha bulunmaktadır. Bu esere de ulaşmak mümkün olmadı.

2.3.6 Joseeph SCHACHT tarafından bir özeti yayımlanmıştır

Bu nüshanın Joseeph SCHACHT tarafından bir özeti yayımlanmıştır (Islamica 11/4 s. 515/524).

Nüshanın sonunda şöyle yazmaktadır:

تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب من الفروق للنيسابوري سنة سبعين وثمانمائة من كتب الفقير الى الله عبد الرحيم المنشاوي الحنفي.

2.4 ESAS ALINAN NÜSHALAR

Bu yazma eserden Türkiye Süleymaniye Kütüphanesinde ve diğer kütüphanelerde birkaç nüsha bulunmaktadır. İlk etapta Süleymaniye Kütüphanesinde yaptığım araştırmada el-Furûk kitabına ait iki nüshaya rastladım. Sonrasında *Muhtârât Mine'l-Mahtûtâtî'l-Arabiyyeti'n-Nâdireti fî Mektebâtî't-Türkiyâ* ile *İstanbul ve Anadolu kütüphanelerinde mevcut el yazması eserler ansiklopedisi* adlı kaynaklarda yazarın el-Furûk kitabının sadece iki nüshasının bulunduğundan söz edildiğini gördüm. Bu nüshalardan birisi Süleymaniye Kütüphanesi (Giresun) kısmında diğeri de (Karaçelebizade) kısmında bulunduğu belirtilmektedir. Ben bu kitabın aynı yazara ait diğer nüshalarını aramaya koyuldum ve kitabın beş nüshasının daha varlığı bilgisine ulaştım. Bu beş nüshanın yazma eserler ansiklopedisinde bahsi geçmemektedir. Bunlardan birine Süleymaniye Kütüphanesi (Fatih) kısmında, bir başkasına Ankara Milli Kütüphanesin'de rastladım. Melik Faysal İslami Araştırmalar Merkezi'nde bulunan nüshaları tespit etmek mümkün olmadı. Böylece elimde dört nüsha kalmış oldu. Bu dört nüshayı ele alıp sadece üç tanesini karşılaştırdım ve bunlardan birini seçerek araştırmamda asıl nüsha edindim. İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi Fatih kısmında bulunan ilk nüshayı (İ) harfi ile Ankara Milli Kütüphanesinde bulunan ikinci nüshayı ise (ب) harfi ile gösterdim. Bu nüsha bazı kelimeler dışında (İ) nüshasıyla hemen hemen aynıdır. İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi (Giresun) kısmında bulunan üçüncü nüshayı da (ج) harfi ile belirttim.

2.5 KİTABIN İSMİ

İmam Şeyh Necmüddin Ali bin Ebi bekr en-Nîsâbûri'nin eserlerine değinen kaynaklar tahkikini yaptığım bu eserini isimlendirmede ihtilafa düşmüşlerdir. Süleymaniye Kütüphanesi (Giresun) kısmında bulunan nüshanın ismi (Kitabu'l-Furûk) olarak yazarın ismi ile (en-Nîsâbûri) ve hangi mezhebe ilişkin olduğu bilgisi ile birlikte (alâmezhebi'l-imam Ebû Hanife) büyük harflerle kitabın ilk sayfasında yazılarak zikredilmiştir. Aynı şekilde Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi c. 13 s. 226'da ise kitabın ismi Kitâbu'l-Furûk Fi'l-fıkh şeklinde yazılmıştır.

Aynı şekilde *İstanbul ve Anadolu kütüphanelerinde mevcut el yazması eserler ansiklopedisi* c. 2 s. 895'te kitabın isminden (Kitabu'l-Furûk fi furui'l-fıkh) olarak sözedilmiş vehanefi mezhebine ait olduğu vurgulanmıştır. Keşfu'z-Zunûn adlı eserde ise kitabın isminden (Kitabu'l-Furûk fi'l-furu) olarak, *Muhtârât Mine'l-Mahtûtâtî'l-Arabiyyeti'n-Nâdireti fî Mektebâtî't-Türkiyâ* eserinde ise kitabın isminden (Kitabu'l-Furûk fi furui'l-fıkh) olarak geçmektedir. Yine Melik Faysal İslami Araştırmalar Merkezi'nde (86372) ve (43144) nolarda bulunan nüshalar için ise kitabın isminden (Kitabu'l-Furûk fi'l-fıkh) şeklinde Hanefi Fıkhına ait olarak kaydedilmiştir. Süleymaniye Kütüphanesi (Fatih) kısmında (01506) nolu nüshasında ise (Kitabu'l-Furûk) kitabının isminden (et-Tuhfetu fi'l-fıkh) olarak bahsedilmektedir. Ankara Milli Kütüphane (2 / 5640) noda bulunan nüshasında ise kitabın ismi (Mesâil fi'l-fıkh) olarak belirtilmiştir. Her bir nüsha arasındaki bu isim farklılığı yazarın kitabı için belli bir isim seçmemesi ve böyle bir bilginin ondan intikal etmemesinden kaynaklanmaktadır. Bu da kitaba isim vermenin yazar tarafından pek kullanılmadığını göstermektedir. Kitabın ismi ile ilgili bu ihtilafa rağmen tüm bu muhtelif isimler arasında ortak bir ifade vardır ki o ifade de kullanılan (el-Furûk)tur. Diğerleri ise asıl ismin açıklanmasına yönelik ek ifadeler ve kitabın içeriğine ilişkin bilgilerdir.

Ayrıca bu farklı isimlendirmeler kanaatimce istinsah edenlerin, kitaptan veya yazarın önsözünden alıntı yapanların tercihlerinden kaynaklanmaktadır.

2.6 KİTABIN YAZARINA NİSBETİ

Kitabın yazarına nisbeti önemli hususlardan olup analizi ve tahkiki yapan araştırmacının bunu ispat etmesi gerekir. el-Furûk kitabının Şeyh Necmüddin Ali b. Ebi Bekr en-Nîsâbüri el-Hanefî'ye nisbetini bilimsel delillerle ispatlamaya çalıştık. Bu delilleri şöyle sıralayabiliriz;

1- Kitabın giriş kısmında eser yazara nispet edilmiş ve yazarın ismi beş nüshada da zikredilmiştir.

2- *Muhtârât Mine'l-Mahtûtâtî'l-Arabiyyeti'n-Nâdireti fî Mektebâtî't-Türkiyâ* eserinde kitabın ve yazarın ismi belirtilmiştir.

3- *İstanbul ve Anadolu kütüphanelerinde mevcut el yazması eserler ansiklopedisinde* kitabın ve yazarın ismine yer verilmiştir.

4- *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisinde* kitabın ve yazarın ismi anılmaktadır.

5- *İzahu'l-meknûnfi'z-zeyl ala keşfi'z-zunun* adlı eserde de Nîsâbüriye ait Kitabu'l-Furûk şeklinde geçmiştir.

6- Melik Faysal İslami Araştırmalar Merkezi'nde de aynı şekilde el-Furûk Kitabı ve yazarı "Şeyh Necmeddin Ali bin EbiBekr en-Nîsâbüri el-Hanefi" olarak kaydedilmiştir.

7- Son olarak *İslami Hukuku Araştırmaları Dergisi*'nde de Nîsâbüriye ait Kitabu'l-Furûk olarak geçmektedir.

2.7 MÜELLİFİN SUNUM YÖNTEMİ

Müellif, Şeyh Necmüddîn Ali b. es-SeyyidEbîBekir en-Nîsâbûrî el-Hanefî, el-Furuk isimli kitabında fıkıhla alakalı meseleleri ele almıştır. Öncelikle Kitâbu't-Tahâret ile başlamış ve burada 18 mesele ve farklarını ele almıştır. Ardından Kitâbu's-Salât'ta 41 mesele, Kitâbu'Zekat'ta 12 mesele, Kitâbu's-Savm'da 13 mesele, Kitâbu'l-Hac'da 13 mesele, Kitâbu'n-Nikâk'ta 10 mesele, Kitâbu'l-Eymân'da 12 mesele, Kitâbu'l-Buyû'da 13 mesele, Kitâbu'ş-Şuf'a'da 4 mesele, Kitâbu'r-Rehn'de 5 mesele, Kitâbu'l-İcârât'ta 8 mesele, Kitâbu's-Sayd'da 6 mesele, Kitâbu'l-Hibe'de 4 mesele, Kitâbu'l-Vesâya'da 6 mesele, Kitâbu'l-Hudûd'da 5 mesele, Kitâbu'l-Vekâlet'te 5 mesele, Kitâbu'l-Me'zûn'da 4 mesele, Kitâbu'l-Havale'de 4 mesele, Kitâbu'd-Da'vâ'da 5 mesele, Kitâbu'l-İkrâr'da 7 mesele, Kitâbu'd-Diyât'ta 5 mesele, Kitâbu'l-Müzâraa'da 5 mesele ve muhtelif mevzularda 8 mesele ele almıştır.

Müellif ihtilafı meseleyi ele alırken İmam Ebû Hanife ya da onun talebeleri; Ebû Yusuf, İmam Muhammed gibi fakîhlerin görüşlerini Kur'an'a, Sünnet'e ve Sahabe kavline dayandırarak açıklamaya çalışmıştır.

2.8 TAHKİK USÛLÜ

Kitâbu'l-Furûk adlı eseri baştan sona kadar tahkik ederken kullanmış olduğumuz metodu şu şekilde özetleyebiliriz:

- 1) Eserin tahririni yaparken elimdeki metne son derece itina göstermeye çalıştım.
- 2) Üç farklı nüshayı karşılaştırmalı olarak ele alıp bu nüshalar arasındaki farklılıkları dipnotta verdim
- 3) Harekelemek ve parantez içerisine koymak suretiyle ayetleri tahriç ettim.
- 4) Hadîs-i Şerîflerin kaynaklarını gösterdim.
- 5) Günümüz imlâ kurallarına göre harekeleme ve noktalama işlemlerini yaptım.
- 6) Bazı imlâ hatalarını düzelttim.

Benim bu eseri tahkik ederken takip ettiğim yöntem budur. Burada mümkün olan en faydalı incelemeyi yapabilmeye ve bu çalışmayla insanlara faydalı olabilmeye çalıştım. Tevfik Allah'tandır.

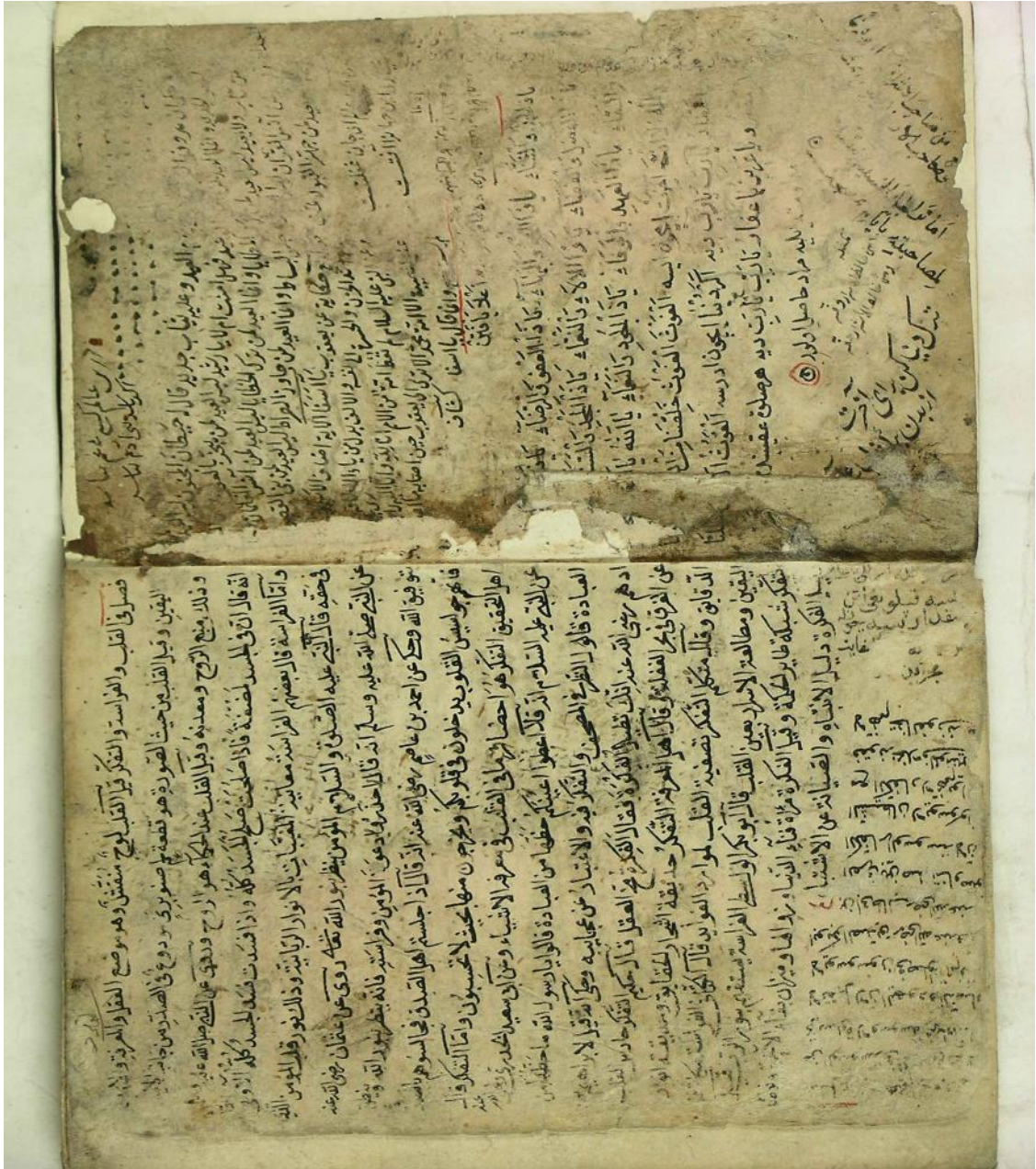
KAYNAKÇA

- el-Bâhisîn : Yakup b. Abdulvahap, **el-Furûku'l-Fıkhiyyeve'l-Usûliyye**, Riyad, Mektebetü'r-Rüşd, 1419/1998.
- el-Cürcânî : Ebû el-Abbâs Ahmed b. İbrahim (ö. 472), **el-Mi'âyât Fi'l-'Akli Ev'l-Furûk**, Thk. Muhammed Fâris, Beyrut, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1414/1993.
- el-Cüveynî : Abdullah b. Yusuf (ö. 238), **el-Furûk**, thk. Abdurrahman b. Selâme b. Abdullah el-Mezînî, Dâru'l-Cîl, 1424/2004.
- Emin : İsmail b. Muhammed (ö. 1399), **İzâhu'l-Meknûn Fî'z-Zeyli 'alâ Keşfi'z-Zunûn**, Beyrut, Dâru'lhyâi't-Turâsi'l-Arabî.
- el-Fîrûzâbâdî : Mecdu'd-Din Muhammed b. Yakub, **el-Kâmûsu'l-Muhît**, thk. Enes Muhammed eş-Şamî, Zekeriyya Cabir Ahmed, Kahire, Dâru'l-Hadîs, 1429/2008.
- HâcîHalîfe : Mustafa b. Abdullah (ö. 1067), **Keşfu'z-Zunûn Min Esâmi'l-Kütübve'l-Fünûn**, I-VI, Bağdat, Mektebetü'l-Müsennâ, 1941.
- İbnKayyim : Muhammed b. EbîBekr el-Cevziyye, **Kitabu'r-Rûh**, Thk. Yusuf Ali Bedîvî, 3. bsk., Beyrut, Dâru'lbnîKesîr, 1432/2011.
- İ'lâmu'l-Muvakkî'in an Rabbi'l-Âlemîn, Thk. Muhammed Abdusselam İbrahim, I-IV, Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1411/1991.
- İbnKesîr : **el-Bidâye ve'n-Nihâye**. İsmail b. Ömer el-Basri. 2. bsk, Beyrut, Dâru'lbnîKesîr, 1431/2010.
- İbnManzûr : **Lisânu'l-Arab**, I-XV, Beyrut, Dâru'l-İhyâi't-Turâsi'l-Arabiyyeti, 1407.

- İbn en-Neccar : Muhammed b. Ahmed el-Hanbelî (ö. 972), **Şerhu'l-Kevkebi'l-Münîr**, thk. Muhammed Zuhaylî, Nezîh Hammad, IV, 2. bsk., Mektebetu'l-'Abîkân, 1417/1997.
- İbn Zekerîyya : Ahmed b. Fâris, **Mu'cemu Mekâyîsi'l-Luğa**, thk. Abdusselam Muhammed Harun, I-VI, Dâru'l-Fikr, 1399/1979.
- İbrahim : Recep Abdulcevad, **M'ucemu'l-Mustalahâtî'l-İslâmiyyeti Fi'l-Mısbâhu'l-Münîr**, Dâru'l-Âfâki'l-Arabiyye, 1423/2002.
- el-İsnevî : Abdurrahman b. Hasan el-Emevî el-Mısırî, **Metâliu'd-Dekâik Fî Tahrîri'l-Cevâmi' ve'l-Fevârik**, Thk. Nâsır b. Ferîd, 1392.
- Karabulut, Ali Rıza: **İstanbul ve Anadolu kütüphanelerinde mevcut el yazması eserler ansiklopedisi.**
- el-Kârâfî : Ahmet b. İdris (ö. 684), **el-Furûk**.
- el-Kerâbîsî : Esad b. Muhammed, **Kitabu'l-Furûk**, Thk. Muhammed Tamum, Kahire, Daru's-Selâm, 1433/2012.
- Kehhâle : Ömer b. Rıza (ö. 1408/...), **Mu'cemuu'l-Müellifîn**, I-XIII, Beyrut, Dâru 'İhyâu't-Türâsi'l-'Arabî.
- Özen, Şükrü : "el-Furûk", **DİA**, C. XIII, s. 226.
- es-Sikenderî : Ebû Muhammed Ahmed Muhammed Şehâte el-Elfî, **Dekâiku't-Tenbîh ve't-Te'rîf bimâ fî Ehâdisi'l-Muhtâra mine'l-Ehtâi ve't-Tashîf**.
- es-Suyûtî : Celaleddin Abdurrahman b. EbûBekr (ö. 911), **el-Eşbâh ve'n-Nazâir**, Beyrut, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1411/1990.

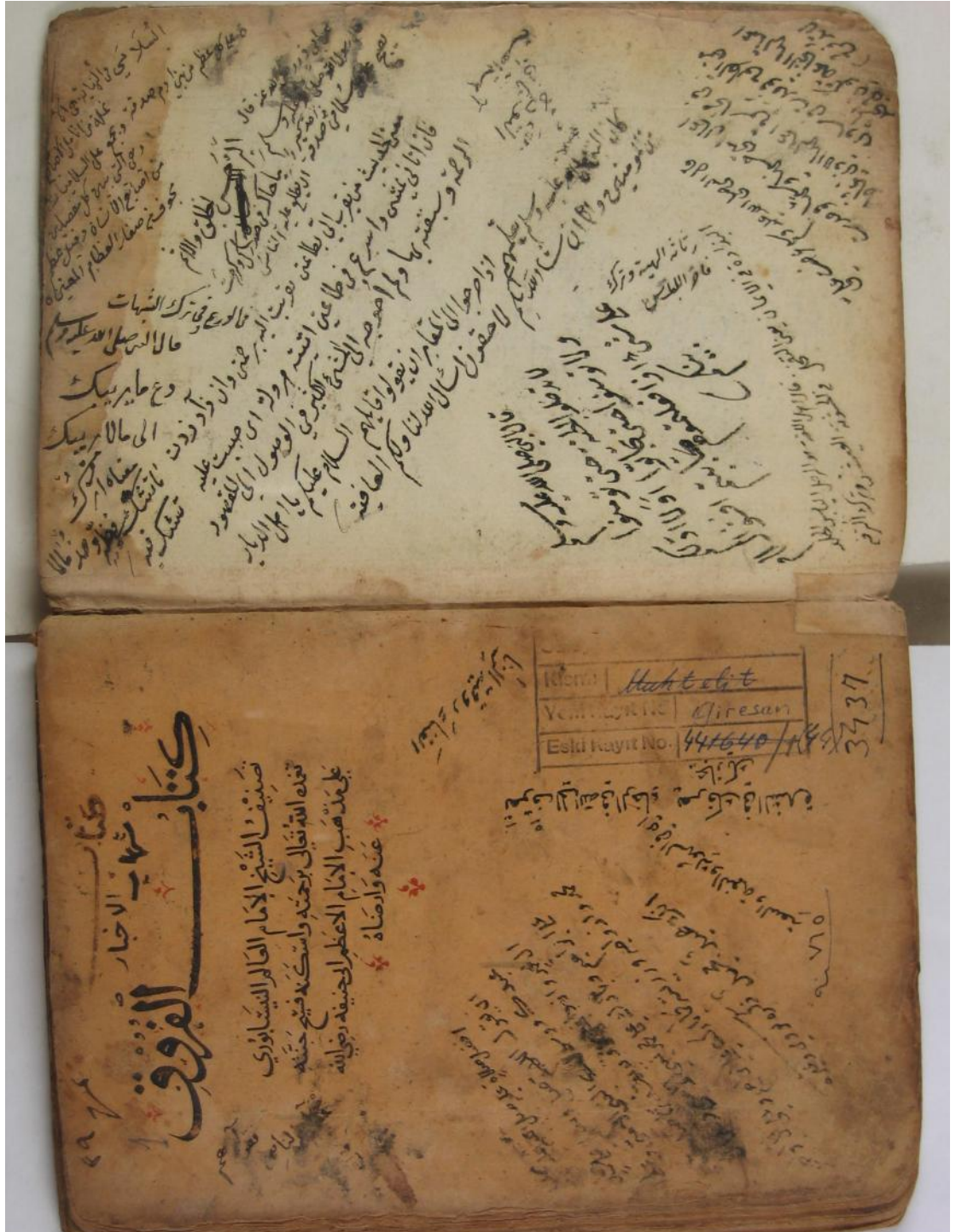
- Şeşen, Ramazan : **Mahtûtâtî'l-Arabiyyeti'n-Nâdireti fî Mektebâtî't-Türkiyâ**, Ed. Ekmeleddin İhsanoğlu, İstanbul, 1997.
- eş-Şevkânî : Muhammed b. Ali b. Muhammed (ö. 1250), **İrşâdu'l-Fuhûl İlâ Tahkîki'l-Hakki Min 'İlmi'l-Usûl**, Thk. , I-II, Dâru'l-Kütübi'l-'Arabî, 1419/1999.
- et-Tûfî : Necmuddîn el-Hanbelî, **Alemu'l-Cezel Fî İlmi'l-Cedel**, Thk. WolfhartHeinrichs, Dâru'n-Neşr, 1408/1987.
- ez-Zehrani : Muhammed, **Tedvînu's-Sünneti'n-Nebeviyye**, Riyad, Dâru'l-Minhâc, 1433.
- ez-Zerîrânî : Abdurrahman b. Abdullah b. Muhammed el-Hanbelî (ö. 741), **'Îzâhu'd-Delâil Fi'l-Farki Beyne'l-Mesâil**, Thk. Ömer b. Muhammed b. Abdullah es-Sebîl, I-II, Mekke, Merkezü İhyâi't-Türâsi'l-İslâmî, 1414.
- ez-Zerkeşî : Muhammed b. Bahadır b. Abdullah, **el-Mensûr fi'l-Kavâid**, Thk.Teysîr Faik Ahmet Mahmut, Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, I-III, 1421/2000.

NÜSHA ÖRNEKLERİ









ثم ماتت الزوج قات ولدت جارية تراث وهي ولها لانه تبين
انها كانت حرة ولد لها حرة والحريث من الحر وانما اذا اولدت
غلاما لا يرث هي وهو لان ولها مملوك المملوك لا يرث
من الحر **مسألة** اذا اشيت عن رجل خرج الى السوق
وترك امراته حاملا في البيت ثم دخل العشاء فوجد امراته
قد تزوجت بزوجه اخر وذلك جائز شرعا كيف يكون هكلا
صورتته رجل خرج الى السوق وترك امراته حاملا في البيت
فقد كان طلق طلاقا سميها ثم فعلت يقع الطلاق فقلت ذلك
انقضت العدة وليس لها نفاس في تزوجت بزوجه اخر فخرجت
مسألة اذا اشيت عن رجل وكل رجلا بان يستاجر
عشرى فلهما عشرين درهم له ان يستاجر خمسة عشر بعشر
درهم لكل واحد درهمين ويستاجر خمسة نبال خمسة
درهم كل رجل درهم ويستاجر عشرى خمسين كل واحد اوصف
درهم فيكون عشرى فلهما عشرين درهم **مسألة** اذا اشيت
عن رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه ام تلك المرأة فولدت كل
واحدة منها ابنين القريبين لابن ابن الابن يكون غلاما لابن
الابن وابن الابن يكون غلاما لابن الابن وهذا اذا تزوج الابن

اسمه والابن منه اما اذا تزوج الابن امه وتزوج الابن
اسمه فولدت كل واحدة منهما ولدا فابن الابن يكون
غلاما لابن من جهة الابن وخلافة من جهة الام ثم الكتاب
واسمه اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعدائهم حينها وبينها
فوجدت في خمس اعشارها اذني ياطعن الطريق ووجدت في ثلثها
اعمالها التي تكون في السجدة لا تعرف قال النعمان انما تعلم
وسلم لا تخفون من المعروف شيئا ولو ان تلقوا اعداءكم بوجه طيب

عنه عايش رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل انسان من بني آدم على نعمة الله عليه وسنة مفصلا في كبر الله وملك
ومهل الله وكرم الله واستغفر الله وغفر له عن طريق الكسب والتمس
او غشيا او زعمه ورف او يبيع شكره وادبته وتلقاه فادبته
ويشكره وقد زعمه ورف النار

ادبها وملكها





ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

TAHKİKLİ METİN

كتب الفرق

تأليف
نجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري الحفي
(رسالة الماجستير)

دراسة وتحقيق
هشام محمد سعيد حسن

بإشراف
الأستاذ الدكتور عبد السلام آري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ تَمِّم بِالْخَيْرِ¹

¹ ب : - رب تَمِّم بِالْخَيْرِ, وفي ج : رب يسر.

[مَقْدِمَةُ الْكِتَابِ]¹

*² الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ³ وَأَمَرَنَا بِالْإِسْتِسْلَامِ⁴، وَعَرَّفَنَا الشَّرَائِعَ وَالْأَحْكَامَ وَدَلَّنَا عَلَى الدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ وَأَكْرَمَنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْكَرَامِ صَلَاةً (تَزْكُو عَلَى الدَّوَامِ وَتَنْمُو عَلَى الْأَنَامِ)⁵، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ (نَجْمُ الدِّينِ بَدْرُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ فِي الْعَالَمِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ)⁶.

وَبَعْدُ⁷ :

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَهْدِبَ مَسَائِلَ فِي الْفَقْهِ تَتَّفَقُ مَبَانِيهَا، وَتَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا، مُوجِزًا عِبَارَاتَهَا⁸، وَمُؤَثِّرًا إِشَارَاتَهَا⁹، سَهْلَ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا وَصَعْبَ الْخُرُوجِ عَنْهَا (لَيْسَتْ فَيَدُ بِهِ فِي الْمَدَارِسِ، وَيَسْتَضِيءُ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ)¹⁰، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ وَبَذَلْتُ مَجْهُودِي فِي التَّهْذِيبِ وَالتَّلْفِيقِ وَسَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى¹¹ التَّوْفِيقَ، (فَنِعْمَ الْمَوْفَقُ وَنِعْمَ الرَّفِيقُ)¹².

-
- ¹ أ، ب، ج : - مقدمة الكتاب .
 - ² ب : بدأ الكاتب في البداية بكتابة اسم المؤلف : قال الشيخ ثم بدأ بـ (الحمد لله الذي) .
 - ³ ب، ج : بالاسلام.
 - ⁴ ج : - وَأَمَرَنَا بِالْإِسْتِسْلَامِ.
 - ⁵ ج : تَزْكُو عَلَى الْأَيَّامِ وَتَنْمُو عَلَى الدَّوَامِ.
 - ⁶ ج : السيد نجم الدين علي بن بكر النيسابوري رحمة الله عليه .
 - ⁷ أ، ب : - وَبَعْدُ .
 - ⁸ ب : مؤخر عباراتها ، أ، ب : موجز عباراتها .
 - ⁹ أ، ب : ومؤثر اشارتها.
 - ¹⁰ ج : يسند له في المجالس، وَيَسْتَضِيءُ بِهِ مِنَ الْمَدَارِسِ .
 - ¹¹ أ، ب : - (تَعَالَى) .
 - ¹² ج : نعم المولى ونعم الرفيق.

كِتَابُ الطَّهَارَاتِ¹

[وَيُكْرَهُ أَنْ يُبَلَّ الطِّينُ بِالمَاءِ النَّجِسِ وَيُطَيَّنَ بِهِ الْمَسْجِدُ، وَالسَّرَقِينُ² إِذَا جُعِلَ فِي الطِّينِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُطَيَّنَ بِهِ الْمَسْجِدُ، وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ³ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْمَاءِ النَّجِسِ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُبَلَّ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَفِي السَّرَقِينِ ضَرُورَةٌ لِأَنَّهُ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الطِّينِ لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ بِذَلِكَ.

رَجُلٌ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ خُفَيْهِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ⁴ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَقَاطِرًا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَقَاطِرًا لَمْ يَجُزْ، وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَقَاطِرًا يَنْزِلُ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِهِ فَإِذَا مَدَّ صَارَ كَأَنَّهُ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا⁵ وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَقَاطِرٍ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا بِالمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

رَجُلٌ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَبَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَوْ عَجَنَتِ الْمَرْأَةُ وَبَقِيَ الْعَجِينُ بَيْنَ أَظْفَارِهَا لَا تَخْرُجُ⁶ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ رَطْبٌ وَالمَاءُ شَيْءٌ لَطِيفٌ يَصِلُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ غَالِبًا، بِخِلَافِ الْعَجِينِ وَالْعَجِينُ يَابِسٌ غَالِبًا.

رَجُلٌ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ فَجَرَى⁷ الْمَاءُ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ تَحْتَ خُفِّهِ وَخُفُّهُ غَيْرُ مُنْخَرِقٍ فَصَلَّى بِهِ، حَازَ، وَإِنْ كَانَ مُنْخَرِقًا لَا يَجُوزُ. وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنْخَرِقًا فَالمَاءُ الْأَخِيرُ⁸ يُطَهَّرُ كَمَا يُطَهَّرُ مَوْضِعُ الاسْتِنْجَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْسِلْ يَدَيْهِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ تَطَهَّرَ الْيَدُ بِطَهَارَةِ مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ، فَكَذَلِكَ هُنَا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْخَرِقًا يَدْخُلُ الْمَاءُ دَاخِلَ خُفِّهِ وَلَفَافَتِهِ⁹ فَلَا يَحْصُلُ التَّطَهُّرُ.

¹ ب : الطهارة , ج : - كتاب الطهارات .
² وَقَالَ الثَّيْتُ: السَّرَقِينِ الَّذِي يُخْلَطُ بِالثَّرَابِ يُسَمَّى قَبْلَ الْخَلْطِ خُتَّةً، فَإِذَا خُلِطَ فَهُوَ ذِبْرَةٌ، فَإِذَا طَلِيَ عَلَى أَطْبَاءِ النَّاقَةِ لِكَيْلَا يَرْضَعَهَا الْفَصِيلُ فَهُوَ ذِبَارُ.
 ينظر: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، رقم الصفحة 10، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، عدد الأجزاء: 8.
³ أ , ج (وذلك) ارتأينا حذف الواو من هذه العبارة وباقي العبارات التي تشابهها لأنها حشو لا داعي اليه وقد تكون إضافة من النسخ.
⁴ ب : أصب .
⁵ أ , ب : كلمة (جديدا) مكرر .
⁶ ب : لا يخرج .
⁷ ب : فخرج .
⁸ ب : الاجر .
⁹ ب : والنافية .

رَجُلٌ نَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَسَقَطَ فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ مَا سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَنْقُضُ¹ وَضُوءَهُ. وَلَوْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ مَا سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَمْ يُوْجَدْ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا وَفِي الثَّانِي وَجَدَ.

مُسْلِمٌ جَنْبٌ، وَمُسْلِمٌ مَيْتٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضَةُ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، وَجَدَ الْمَاءَ مَقْدَارَ مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمْ يَغْتَسِلُ بِهِ الْجَنْبُ وَالتَّيْمُمُ لِلْمَرْأَةِ. وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ فِي الْجَنَابَةِ فَرَضٌ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ أَمَّا غَسْلُ الْمَيْتِ فَسُنَّةٌ فَيُصْرَفُ الْمَاءُ إِلَى أَوَّلَاهُمَا.

رَجُلٌ احْتَلَمَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الْمَنِي لَا يَجِبُ الْغُسْلُ، وَلَوْ احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَخْرُجِ الْمَنِي وَجَبَ الْغُسْلُ. وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ لِأَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ يَكُونُ دَافِقًا وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ خَرَجَ وَأَمَّا مَاءُ الْمَرْأَةِ فَلَا يَكُونُ دَافِقًا فَرُبَّمَا يَقَعُ فِي رَحِمِهَا.

الْعَلَقَةُ² وَالْقُرَادُ الْكَبِيرُ إِذَا مَصَّ جِلْدَ إِنْسَانٍ حَتَّى امْتَلَأَ دَمًا يَنْقُضُ³ وَضُوءَهُ وَلَوْ مَصَّ قَمَلٌ أَوْ بَرِغوثٌ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ. وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرَادَ يَمُصُّ فَيَحْصِلُ سِيلَانُ الدَّمِ وَلَا كَذَلِكَ الْقَمَلُ وَالْبَرِغوثُ. إِذَا اسْتَنْجَى فِي الشِّتَاءِ يُبَالِغُ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الصَّيْفِ لِأَنَّ أَعْضَاءَ الْآدَمِيِّ تَكُونُ مَنْزَوِيَّةً فِي الشِّتَاءِ وَلَا تَكُونُ مَنْزَوِيَّةً فِي الصَّيْفِ.

الْمُسْتَنْجِي إِذَا كَانَ صَائِمًا لَا يَفْتَشِرُ شَدِيدًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا لَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا رُبَّمَا يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَاءَ جَوْفَهُ مَعَهُ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِ الصَّائِمِ. مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا، وَمَعَهُ قَوْمٌ لَوْ اسْتَعَانَ مِنْهُمْ عَلَى الْقِيَامِ وَالشُّبَابُ يُعِينُونَهُ، جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا. وَلَوْ كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ لَوْ اسْتَعَانَ مِنْهُمْ أَنْ يُوضَّوْهُ، لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ. وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ يَلْحَقُهُ زِيَادَةٌ وَجَعٌ⁴ فِي قِيَامِهِ وَلَا يَلْحَقُهُ زِيَادَةٌ وَجَعٌ فِي الْوُضُوءِ.

قَوْمٌ يَتَيَمَّمُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ هَذَا مَاءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَيُّكُمْ شَاءَ فَالْمَاءُ مَقْدَارُ مَا يَكْفِي لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُمْ جَمِيعًا. وَلَوْ قَالَ هَذَا الْمَاءُ لَكَ لَا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُمْ لِأَنَّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ، وَفِي الثَّانِي نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْدَارُ مَا يَكْفِي لِلْوُضُوءِ.

¹ أ: لا يَنْقُضُ.

² (الْعَلَقَةُ) دَوَّةٌ فِي الْمَاءِ تَمَصُّ الدَّمَ وَالْحَمْعَ (عَلَقَى). يَنْظُرُ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، الْمُؤَلَّفُ: زَيْنُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَقِّي الرَّازِي (الْمُتَوَفَّى: 666هـ)، عِدَدُ الْأَجْزَاءِ: 1، رَقْمُ الصَّفْحَةِ 216 الْمُحَقَّقُ: يَوْسُفُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ، النَّاشِرُ: الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ - الدَّارُ النَّمُوذَجِيَّةُ، بَيْرُوت - صِيْدَا الطَّبْعَةِ: الْخَامِسَةُ، 1420هـ / 1999م

³ أ: يَنْقُضُ.

⁴ ب: وَجَعٌ.

ذَنَبُ¹ الْفَأْرَةِ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ، يُنْزَحُ مَاءُ الْبَيْرِ كُلُّهُ. وَلَوْ وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ صَحِيحَةً اسْتُخْرِجَ قَبْلَ الْإِنْتِقَاضِ² يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا أَوْ ثَلَاثُونَ. وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ لِأَنَّ ذَنَبَ الْفَأْرَةِ لَا يَخْلُو عَنْ دَمٍ مِمَّا رَجَّحَ الْمَاءُ وَلَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا.

ضَفْدَعٌ أَوْ سَمَكَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ كَالْعُصْفُورِ³ أَوْ الْفَأْرَةِ يَفْسُدُ الْمَاءُ، وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَكَ وَالضَّفْدَعَ مَاتَا فِي مَعْدِنِهِ وَمِظَانِهِ⁴. وَصُفْرَةُ الْبَيْضِ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ كَالْبَوْلِ فِي مِثَالَةِ الْإِبْرَةِ أَوْ مِنْ صَلَوَى فِي كُمِهِ بَيْضَةُ مَذْرَةٍ⁵ فَحَالَ مِنْهَا دَمًا جَازَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْدِنِهِ وَمِظَانِهِ وَلَوْ صَلَوَى فِي كُمِهِ قَارُورَةٌ⁶ مَضْمُونَةٌ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ دَمٌ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْدِنِهِ وَمِظَانِهِ فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

الترتيبُ ليس بشرطٍ في الوضوءِ وفي أفعالِ الصَّلَاةِ شرطٌ، وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً بِأَنْ انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ وَلَا كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ رُكْنٌ بَعْدَ رُكْنٍ وَفِعْلٌ بَعْدَ فِعْلٍ. حَوْضُ الْجَمْدِ مَائُهُ وَفَقْدُ فِي بَرَضٍ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُنْفَصِلًا مِنَ الْجَمْدِ جَازَ التَّوَضُّؤُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا تَذَهَبُ غُسَّالَتُهُ فَيَصِيرُ كَالْقَصْعَةِ.

نَافِخٌ⁷ مَسْكٌ إِنْ كَانَ عَتِيقَ السُّقُوطِ جَازَتْ⁸ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ جَدِيدَ السُّقُوطِ لَمْ يَجْزِ. وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ لِأَنَّ قَدِيمَ السُّقُوطِ تُصَيِّبُهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ فَيَصِيرُ كَالِدَبَاغَةِ وَجَدِيدُ السُّقُوطِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ⁹.

¹ ج: ذنب. (التنبيه: ذيل الحيوان) انظر: المعجم الوجيز المدرسي، مجلد واحد، رقم الصفحة 333، تأليف: لجنة من الأساتذة بإشراف الدكتور صلاح الدين الهوارى، دار ومكتبة الهلال- بيروت 2007م.

² أ: الأنقاض.

³ ب: كالعصفورة.

⁴ ب: ومضانة المخ. في معدنه ومِظَانِه: يعني في أماكن وجوده.

⁵ مَذْرَةٌ: أي البيضة؛ فَسَدَتْ (وَجَدَ الْبَيْضَةُ مَذْرَةً) انظر: المعجم العربي الأسلي، ص 1126 تأليف واعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، والمَذْرُ: الفساد؛ وَقَدْ مَذَرْتُ تَمْرًا، فَهِيَ مَذْرَةٌ؛ وَمِنْهُ: مَذْرَبُ الْبَيْضَةِ أي فَسَدَتْ. ينظر: لسان العرب، عدد الأجزاء: 15 الجزء الخامس، رقم الصفحة 164، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

⁶ قارورة: ج قوارير: وعاء من زجاج تحفظ فيه السوائل انظر: المعجم العربي الأسلي، رقم الصفحة 978، تأليف واعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب.

⁷ أ، ب: نفخ.

⁸ ب: جاز.

⁹ ج: - من بداية كتاب الطهارة [ويكره أن يبيل الطين بالماء إلى..... وجديد السقوط لا يكون كذلك].

[أَرْضٌ ¹ أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ ² فَيَسْتِطْهِرُ، طَهَّرَتْ، ثُمَّ ³ أَصَابَهَا مَاءٌ ⁴ يَعُودُ نَجَسًا ⁵. (وَلَوْ أَصَابَتْ الْمَنِي الثُّوبَ فَيَسْتِطْهِرُ بِالْفَرْكِ) ⁶، ثُمَّ ⁷ أَصَابَهَا مَاءٌ ⁸ لَا يَعُودُ نَجَسًا ⁹. وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ (لَأَنَّ الْفَرْكَ مِمَّنْزِلَةِ الْغَسْلِ، بِخِلَافِ الْأَرْضِ) ¹⁰.

أَرْضٌ ¹¹ أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ ¹² فَيَسْتِطْهِرُ (وَصَلَّى عَلَيْهَا، يَجُوزُ) ¹³. وَلَوْ تَيَمَّمَ مَعَهُ لَا يَجُوزُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ¹⁴: ذَلِكَ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا جَفَّتْ قَلَّتْ وَقَلِيلُ النَّجَاسَةِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ (وَيَمْنَعُ الطَّهَّارَةَ، أَلَا يُرَى أَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ لَوْ كَانَ فِي ثَوْبٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَاءِ يَمْنَعُ الطَّهَّارَةَ) ¹⁵.

الْدَّمُ إِذَا نَزَلَ قَصَبَةَ الْأَنْفِ تَنْتَقِضُ ¹⁶ الطَّهَّارَةُ وَلَوْ نَزَلَ الْبَوْلُ إِلَى قَصَبَةِ الذَّكَرِ لَا تَنْتَقِضُ ¹⁷ الطَّهَّارَةُ لِأَنَّ الْأَنْفَ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُوصَلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ حَالَةَ الْإِسْتِنْشَاقِ، وَلَا كَذَلِكَ قَصَبَةُ الذَّكَرِ فَصَارَ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِرْقٍ وَدَخَلَ مِنْ عِرْقٍ آخَرَ ¹⁸

¹ ج : ولولن الأرض .

² ج : النجاسة .

³ ج : ثم لو .

⁴ ج : الماء بعد ذلك .

⁵ ج : يعود نجسا كما كان .

⁶ ج : (ولو أن الثوب أصابته المني فييسث ففرك طهرت) .

⁷ ج : ثم لو .

⁸ ج : الماء بعد ذلك .

⁹ ج : يعود نجسا كما كان .

¹⁰ ج : (لأن الفرق اقيم مقام الغسل فصار لا كحقيقة الغسل، بخلاف ينهية الأرض لن ما اقيمت مقام الغسل فافترقا من هذا الوجه).

¹¹ ج : الأرض اذا .

¹² ج : النجاسة .

¹³ ج : فصلى عليه جاز .

¹⁴ ج : - بينهما .

¹⁵ ج : ويمنع جواز الوضوء والتيمم كقطرة الدم اذا وقعت تلك القطرة في خب الماء يمنع جواز الوضوء ولو اصابته الثوب لا يمنع جواز الصلاة كذا هذا .

¹⁶ ج : ب : ينتقض .

¹⁷ ج : ب : لا ينتقض .

¹⁸ هذه المسائل توجد في (ج) في باب الصلاة .

[رَجُلٌ صَلَّى فِي ثَوْبٍ كَانَ عِنْدَهُ ظَنْ¹ أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَاهِرٌ يُجُوزُ² صَلَاتُهُ³ وَلَوْ صَلَّى إِلَى (جِهَةِ الْقِبْلَةِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَيْرُ الْقِبْلَةِ)⁴ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قِبْلَةٌ لَا تُجُوزُ صَلَاتُهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا⁵: ذَلِكَ لِأَنَّ الثَّوْبَ يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَى مَعْرِفَةِ طَهَارَتِهِ⁶ فِي الْحَقِيقَةِ⁷ (لِأَنَّ الثَّوْبَ كَانَ طَاهِرًا)⁸ فِي الْأَصْلِ حَقِيقَةً (إِنَّمَا صَارَ نَجَسًا بِالظَّنِّ)⁹ وَالظَّنُّ لَا يَزِيلُ الْحَقِيقَةَ (وَأَمَّا جِهَةُ الْكَعْبَةِ فَتَعْرِفُ بِالظَّنِّ)¹⁰ وَالظَّنُّ يَزِيلُ الظَّنَّ]¹¹.

¹ أ، ب : ظنّ .

² أ، ب : يجوز .

³ ج : الصلاة معه .

⁴ ج : جهة ظن انها غير القبلة .

⁵ أ، ب : - بينهما .

⁶ ج : طاهريته .

⁷ ج : من جهة الحقيقة .

⁸ ج : لأنه طاهر .

⁹ ج : والنجاسة ظنّ .

¹⁰ ج : بخلاف القبلة لأنه لا يمكن الوصول الى معرفتها من جهة الحقيقة الا من جهة الظنّ .

¹¹ هذه المسألة توجد في (ج) من [رجل صلى ... الى .. والظن يزيل الظنّ] في بداية كتاب الصلاة.

كِتَابُ الصَّلَاةِ¹

[رَجُلٌ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾² بِإِلْهَاءٍ وَكَذَلِكَ³ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾⁴ بِإِلْهَاءٍ أَوْ قَرَأَ ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ﴾⁵ بِالذِّدَالِ أَوْ قَرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾⁶ بِالذِّدَالِ أَوْ قَالَ ﴿اللَّهُ الصَّكْمُ﴾⁷ بِالسَّيْنِ أَوْ قَالَ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) بِإِلْهَاءٍ أَوْ قَالَ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) بِالضَّادِ أَوْ بِالذِّدَالِ أَوْ قَالَ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) بِإِلْهَاءٍ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ يَجْتَهِدُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي تَصْحِيحِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَإِنْ تَرَكَ جُهْدَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ. لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَاجِزٌ، وَفِي الثَّانِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ عَاجِزٌ فَرُبَّمَا يَقْدِرُ.

رَجُلٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَشْتَغِلُ بِتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَلَا يَشْتَغِلُ بِالثَّنَاءِ، وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِتَكْبِيرَاتِ الْأَعْيَادِ⁸. وَالْفَرْقُ: ذَلِكَ لِأَنَّ الثَّنَاءَ سُنَّةٌ كَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالتَّسْبِيحَاتِ تَكُونُ فِي مَحَلِّهَا وَالثَّنَاءُ لَا يَكُونُ فِي مَحَلِّهِ وَإِتْيَانُ التَّسْبِيحَاتِ فِي مَحَلِّهَا أَوْلَى فَلِهَذَا⁹ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِ بِتَرْكِهَا، فَكَانَ إِتْيَانُ الْوَاجِبِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ¹⁰ السُّنَّةِ.

النِّيَّةُ فِي بَابِ الْوُضُوءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَفِي التَّيْمُمِ شَرْطٌ، لِأَنَّ التَّيْمُمَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ لِلْخَلْفِ مَا لَا يُشْتَرَطُ لِلْأَصْلِ لِيَقُومَ مَقَامَ الْأَصْلِ، كَمَنْ غَضَبَ مِنْ آخَرٍ شَيْئًا فَرَدَّهُ بَعِينِهِ، نَوَى أَمْ لَمْ يَنْوِ وَلَوْ تَلَفَ عِنْدَهُ فَعَرَمَ قِيَمَتَهُ، لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَخَذَ صَيْدَ الْحَرَمِ ثُمَّ أَرْسَلَهُ يَبْرَأُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَلَوْ هَلَكَ مِنْ عِنْدِهِ فَعَرَمَ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ¹¹ كَذَا هَذَا.

رَجُلٌ نَامَ فِي صَلَاتِهِ فَضَحِكَ فَهَقَّهَ لَا تَنْقُضُ طَهَارَتَهُ، وَلَوْ ضَحِكَ وَهُوَ غَيْرُ نَائِمٍ فَيَنْقُضُ¹². لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ إِذَا جُعِلَتْ حَدًا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ جَنَابَةً وَفَعَلَ النَّائِمُ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ جَنَابَةً¹³.

¹ ب : - كتب الصلاة .

² سورة (الفاتحة) الآية : 2

³ أ , ب : وكذا .

⁴ سورة (الفاتحة) الآية : 3

⁵ سورة (الفاتحة) الآية : 7

⁶ سورة (الفلق) الآية : 1

⁷ سورة (الاخلاص) الآية : 2

⁸ ب : - بتكبيرات الأعياد .

⁹ ب : فلذا .

¹⁰ أ : الترك وب : - تركه .

¹¹ أ , ب : بنية .

¹² ب : ينقض .

¹³ ج : - هذه المسائل من بداية كتاب الصلاة [رجل قرأ في صلاته الى لا يوصف بكونه جنابة] .

فَرَّقَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ¹ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ أَنَّ الْإِغْمَاءَ يَنْقُضُ² الطَّهَّارَةَ فِي الْأَصُولِ³ كُلِّهَا فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَالنَّوْمُ لَا يَنْقُضُ⁴ الطَّهَّارَةَ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِضْطِجَاعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ يُزِيلُ التَّمَسُّكَ وَيُرْخِي⁵ الْمَفَاصِلَ فَصَارَ كَنَوْمٍ الْمُضْطَجِعِ.

رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ تَفْسُدُ⁶ صَلَاتُهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ وَلَوْ سَبَقَهُ⁷ الْحَدَثُ لَا تَفْسُدُ⁸ صَلَاتُهُ وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا⁹: ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَاسَ بَأَيِّ جَوَازِ الْبِنَاءِ إِلَّا أَنَّا عَرَفْنَاهُ بِالْأَثَرِ وَالْأَثَرُ وَرَدَ فِي الْحَدَثِ¹⁰ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ.

فَرَّقَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ¹¹ بَيْنَ الْمُحْدَثِ وَ الْجُنْبِ أَنَّ الْمُحْدَثَ يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَأَمَّا الْجُنْبُ فَلَا يَجُوزُ كِلَاهُمَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحْدَثَ مَا حَلَّ الْفَمَ وَإِنَّمَا حَلَّ الْبَدَّ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ فَمَهُ فِي الْوُضُوءِ جَازَ وَلَوْ صَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ لَا يَجُوزُ فَلِهَذَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ حَلَّتَهُمَا جَمِيعًا.

يَجُوزُ¹² إِقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ أَمَّا اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ كَذَلِكَ وَأَمَّا فِي (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ)¹³ فَيَجُوزُ فِي الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ¹⁴ بَعْدَ الْوَقْتِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فَرَضَ الْمُقِيمِ لَا يَتَغَيَّرُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِالْمُسَافِرِ فَالْوَاجِبُ¹⁵ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِكَ¹⁶ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَنْفَرِدُ مَا بَقِيَ فَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ كَانَ وَجُودُ الْوَقْتِ وَعَدَمُهُ مَمْنُوزَةً¹⁷.

¹ أ : رح , ب : - (رحمه الله) .

² ب : يَنْقُضُ .

³ ج : فِي الْأَحْوَالِ

⁴ ب : لَا يَنْقُضُ .

⁵ أ , ب : وَتُرْخِي .

⁶ أ , ب : يَفْسُدُ .

⁷ ج : - سَبَقَهُ .

⁸ أ , ب : لَا يَفْسُدُ .

⁹ أ , ب : - بَيْنَهُمَا .

¹⁰ ج : فِي الْحَدَثِ السَّابِقِ .

¹¹ أ , ب : - (رحمه الله) .

¹² ج : - يَجُوزُ .

¹³ ج : صَلَاةُ الثَّلَاثِ .

¹⁴ ج : - لَهُ .

¹⁵ أ , ب : لِأَنَّ الْوَاجِبَ , ج : لِأَنَّ الْوَاجِبَ .

¹⁶ ب : يَشْتَرِكُ , ج : أَنْ يَسْتَوِيَ .

¹⁷ ج : سِوَاءَ .

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ بِنَيْةِ الْإِقَامَةِ فَيَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ بِالْإِقْدَاءِ بِالْمُقِيمِ، وَأَمَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ بِنَيْةِ الْإِقَامَةِ فَلَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ بِالْإِقْدَاءِ بِالْمُقِيمِ وَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ وَلَوْ صَحَّ يَلْزِمُهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ.

*فَرَّقَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَيْنَ التَّرْتِيبِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ التَّرْتِيبِ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَفِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ يُمْكِنُ غَسْلُهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً بِأَنْ طَرَحَ نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ وَيَجْتَمِعُ أَفْعَالُهُ أَوْ يَجْتَمِعُ أَنْاسٌ فَيَغْسِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَيَغْسِلُ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ أَمَّا أَفْعَالُ الصَّلَاةِ فَلَا يُمْكِنُ إِتْيَانُهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً فَعَلَى هَذَا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ التَّرْتِيبَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ*¹.

الْكَلْبُ إِذَا أَخَذَ طَرَفَ² ذَيْلِ إِنْسَانٍ أَوْ كُمِهِ³، إِنْ كَانَ أَخَذَهُ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ فِي حَالَةِ الْمَزَاحِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي⁴ حَالَةِ الْغَضَبِ يَأْخُذُ بِأَسْنَانِهِ وَلَا رُطُوبَةٍ فِي⁵ أَسْنَانِهِ⁵ وَفِي حَالَةِ الْمَزَاحِ يَأْخُذُ بِلِسَانِهِ وَلِسَانُهُ لَا يَخْلُو (عَنِ اللَّعَابِ وَلَعَابِهِ نَجَسٌ)⁶.

وَلَوْ مَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَشَرَعَ فِي⁷ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَقَطَتِ الْجَبَائِرُ* مِنْ غَيْرِ بُرءٍ*⁸ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ. وَلَوْ سَقَطَ الْخُفُّ كَانَ مَسْحٌ عَلَيْهِ يَسْتَقْبِلُ⁹ الصَّلَاةَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: هُوَ (أَنَّ فِي الْخُفِّ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ)¹⁰ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ* وَكَذَلِكَ فِي الْإِنْتِهَاءِ*¹¹ وَفِي الْجَبَائِرِ إِذَا كَانَ تَارِكًا¹² فِي الْإِبْتِدَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ¹³ غَسْلُهُ وَكَذَلِكَ فِي الْإِنْتِهَاءِ.

1 أ، ب - ما بين النجمتين .

2 أ، ب : - طرف .

3 أ، ب : - أو كُمه .

4 أ، ب : - هي .

5 ب : هي الأسنان .

6 ج : من لعابه .

7 أ، ب : - هي .

8 أ، ب : - ما بين النجمتين .

9 ج : لسقط .

10 ج : أنه لو بدأ في الخُفِّ ما ظهر في الإبتداء .

11 ج : - ما بين النجمتين .

12 ج : - تاركا .

13 ج : أبدا .

المُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَأَعْطَاهُ إِنْسَانُ الْمَاءِ¹ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَهُوَ فَقِيرٌ فَأَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ بِالصَّوْمِ فَأَعْطَاهُ إِنْسَانُ الرِّقَبَةِ² يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ الْوُجُودَ شَرْطٌ دُونَ الْمَلِكِ وَقَدْ وَجَدَ، أَمَّا³ فِي بَابِ الْكَفَّارَاتِ الْمَلِكُ شَرْطٌ دُونَ الْوُجُودِ وَلَمْ يُوْجَدْ الْمَلِكُ. * لِأَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ⁴، فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنْ⁵ الْمُسَافِرُ إِذَا⁶ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى تَحْجُزُ صَلَاتُهُ وَلَوْ نَسِيَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمَ لَا تَحْجُزُ صَلَاتُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ أَثَرَ النِّسْيَانِ فِي نَقْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ لَا فِي إِسْقَاطِ الْفَرْضِ وَفِي الْوُضُوءِ إِسْقَاطُ الْفَرْضِ فَافْتَرَقَا * مِنْ هَذَا الْوَجْهِ⁷.

مُتَيَمِّمٌ رَأَى فِي صَلَاتِهِ سَرَابًا فَظَنَّ أَنَّهُ مَاءٌ فَانْصَرَفَ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ (وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ)⁸ لَمْ يَمْسَحْ بِرَأْسِهِ فَانْصَرَفَ لِيَمْسَحَ (ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ)⁹ مَسَحَ رَأْسَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ فَرَّقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَبَيَّنَ مَا إِذَا ظَنَّ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَاسْتَقْبَلَ¹⁰ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: هُوَ أَنَّ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي انْصِرَافَ التَّأْوِيلِ دُونَ انْصِرَافِ الرُّخْصِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا يُحْتَجَلُ لَهُ يَجُوزُ لَهُ¹¹ الْبِنَاءُ وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنَّهُ¹² انْصِرَافُ الرُّخْصِ دُونَ انْصِرَافِ التَّأْوِيلِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا يُحْتَجَلُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ.

رَجُلٌ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ مَكَانَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ ﴾¹³ ﴿ ذَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ ﴾ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ قَرَأَ ﴿ ذَاكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ ﴾ تَفْسُدُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿ ذَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ ﴾ تَغْيِيرٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ لَكِنْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي قَوْلِهِ ﴿ ذَاكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ ﴾ تَغْيِيرٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَلَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

¹ ج : الماء مجانا .

² ج : الرقبة مجانا .

³ ج : - أما .

⁴ ج : - لأن له أن لا يقبل .

⁵ ج : - أن .

⁶ ب : إن .

⁷ أ ، ب - ما بين النجمتين .

⁸ ج : ولو ظن في صلاته أنه .

⁹ ج : فلا ذكر .

¹⁰ ج : فانصرف .

¹¹ أ ، ب : - يجوز له .

¹² ج : انصرافه .

¹³ سورة النقص: الآية ٨٣

وَلَوْ أَنَّ الْمَصْلِيَّ إِذَا شَدَّ إِزَارَهُ فِي الصَّلَاةِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ حَلَّ لَا تَفْسُدُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَلْجَمَ دَابَّتُهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ¹ وَلَوْ رَفَعَ اللَّجَامَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ²، (وَكَذَلِكَ لَوْ)³ تَخَفَّفَ الْخَفْفُ فِي الصَّلَاةِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ سَقَطَ الْخَفْفُ وَهُوَ وَاسِعٌ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: هُوَ أَنَّ الشَّدَّ وَالْإِلْجَامَ وَالتَّخَفُّفَ عَمَلٌ كَثِيرٌ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيكِ الْيَدَيْنِ وَأَمَّا الْحُلُّ وَالتَّنَزُّعُ وَالْإِسْقَاطُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيكِ الْيَدَيْنِ لِأَنَّهُ يَكْفِيهِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيُّ⁵ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ⁶ (أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَوْ رَكَعَ فِي صَلَاتِهِ زِيَادَةَ رُكُوعٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ سَجَدَ زِيَادَةَ سَجْدَةٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ)⁷ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الرُّكُوعَ لَا يُؤْتِي بِهِ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ وَلَهُ حُكْمُ الْقِيَامِ وَصَارَ (كَمَا لَوْ)⁸ أَطَالَ الْقِيَامَ بِخِلَافِ السَّجْدَةِ (لَأَنَّهَا تُؤْتِي بِهَا فِي)⁹ حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ فَأَدْخَلَ فِي صَلَاتِهِ قُرْبَةً تَامَّةً مُعْتَبَرَةً (لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ)¹⁰.

رَجُلٌ تَوَضَّأَ بِمَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا وَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَلَوْ تَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ لَا يَصِيرُ التُّرَابُ مُسْتَعْمَلًا يَجُوزُ لغيرِهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ نَاقِلًا فِي الْأَصْلِ إِذَا تَوَضَّأَ انْتَقَلَتِ النَّجَاسَةُ إِلَى الْمَاءِ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ لِأَنَّ التُّرَابَ¹¹ مَا خُلِقَ نَاقِلًا فِي الْأَصْلِ (لَكِنَّهُ شَرَعَ طَهُورًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ)¹².

رَجُلٌ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ زَيْدٌ فَإِذَا هُوَ عَمَرُو يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ وَلَوْ اقْتَدَى بِزَيْدٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمَرُو لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي الْجُمْلَةِ فَظَنَّ أَنَّهُ زَيْدٌ (لَا يَبْطُلُ حُكْمُ الْإِقْتِدَاءِ)¹³ وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي فَيَدُّ زَيْدٌ فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ.

¹ ب : - - صَلَاتُهُ.

² ج : - - صَلَاتُهُ.

³ ج : وَلَوْ .

⁴ ب : - - تَحْرِيكِ.

⁵ ابن مقائل - محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة 242 اثنتين واربعين ومائتين صنف كتاب المدعى والمدعى عليه. اطر : هدية العارفين 14 / 3.

⁶ أ : رح , ب : - (رحمة الله عليه) .

⁷ ج : (لَوْ أَنَّ الْمَصْلِيَّ رَكَعَ فِي صَلَاتِهِ زِيَادَةَ رُكُوعٍ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ سَجَدَ زِيَادَةَ سَجْدَةٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) عكس ما موجود في (أ , ب ,) .

⁸ ب : (كَمَنْ لَوْ) .

⁹ أ , ب : لِأَنَّهُ يُؤْتِي بِهِ .

¹⁰ ج : (تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) عكس ما موجود في (أ , ب ,) .

¹¹ أ , ب : لِأَنَّهُ .

¹² أ , ب : وَلَكِنَّهُ شَرَعَ بِغَيْرِ خِلَافٍ الْقِيَاسِ ج : وَلَكِنَّ التَّيَمُّمَ إِذَا شَرَعَ تَعَبُّدًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ

¹³ ج : لَا يَضُرُّهُ .

رَجُلٌ صَلَّى مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ،
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: (هُوَ أَنَّ) ¹ حَالَةَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ وَقْتًا لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ وَقْتًا لِأَدَائِهَا (وَحَالَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقْتُ
لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ لِأَدَائِهَا) ².

أَمَةٌ ³ إِذَا عَتَقَتْ ⁴ فِي خِلَالِ صَلَاتِهَا لَهَا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهَا فَتُسْتَرَّ رَأْسُهَا وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهَا الْقِبْلَةُ فَتَحَرَّتْ وَصَلَّتْ إِلَى
جَهَةٍ ثُمَّ ظَهَرَتِ الْقِبْلَةُ فِي خِلَالِ صَلَاتِهَا لَهَا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهَا فَرُقَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَبَيْنَ مَا لَوْ صَلَّتْ عَارِيَةً ⁵ فَوَجَدَتْ
ثَوْبًا ⁶ فِي خِلَالِ صَلَاتِهَا * لَا تَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهَا * ⁷ أَوْ إِذَا كَانَتْ ⁸ مُتِمِّمَةً فَوَجَدَتْ الْمَاءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهَا لَا تَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهَا
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ سِتْرَ الرَّأْسِ فَرَضٌ ⁹ وَالِاسْتِدَارَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ ¹⁰ قَدْ لَزِمَهَا فِي الْحَالِ فَلَا يُسْنَدُ ¹¹ إِلَى مَا قَبْلَهُ ¹² وَإِنَّمَا يَجُوزُ
صَلَاتُهَا عُرْيَانَةً لِأَجْلِ الْعُدْرِ ¹³ وَقَدْ زَالَ الْعُدْرُ ¹⁴ وَيُسْتَدُّ إِلَى مَا قَبْلَهُ ¹⁵.

رَجُلٌ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْتَحْ فَافْتَتَحَ ¹⁶ وَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مُسْتَقْلَلَاتٍ ¹⁷ يَجُوزُ وَلَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ
يَفْتَحْ فَافْتَتَحَ ¹⁸ وَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مُسْتَقْلَلَاتٍ ¹⁹ لَا يَجُوزُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَعْدَةَ الْآخِرَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَلَمْ
يُوجَدْ ²⁰ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثُ صَلَاتِهِ ²¹ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَدْ وَجَدَتْ ²² الْقَعْدَةَ

¹ ج : ذك لأن .

² ج : وأما في حالة الغروب فوقت لإفتتاح الصلاة فيكون وقتاً لأدائها .

³ ج : الأمة .

⁴ ج : إذا عقت .

⁵ ج : عريانة .

⁶ ج : فوجدت الثوب .

⁷ أ , ب : - ما بين النجمتين .

⁸ ج : أو كانت .

⁹ أ , ب : - قرض .

¹⁰ ج : إلى الكعبة .

¹¹ ج : ولا تستند .

¹² ج : ما قبلها .

¹³ ج : القدر .

¹⁴ ج : القدر .

¹⁵ ج : ما قبلها .

¹⁶ ج : ففتح .

¹⁷ ج : مستقبلات .

¹⁸ ج : ففتح .

¹⁹ ج : مستقبلات .

²⁰ أ , ب : - ولم يوجد .

²¹ ب : - صلاته .

²² ج : وجد .

الْأَخِيرَةُ نَجُوزُ صَلَاتِهِ، * وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى: ثَالِثُ صَلَاتِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَوَّلُ صَلَاتِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ تُوجَدْ الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ فَلَا نَجُوزُ صَلَاتَهُ*¹.

وَلَوْ أَنَّ الْمَصْلِيَّ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي التَّشَهُّدِ نَجِبَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ * وَلَوْ قَرَأَ التَّشَهُّدَ فِي الْقِيَامِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ*³ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّ الثَّنَاءِ وَالْقَعْدَةُ لَيْسَتْ بِمَحَلِّ الْقِرَاءَةِ فَافْتَرَقَا * مِنْ هَذَا الْوَجْهِ*⁴.

الْمَرْأَةُ إِذَا اغْتَسَلَتْ وَبَقِيَ⁵ بَيْنَ أَسْنَانِهَا شَيْءٌ لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ يَجُوزُ. وَلَوْ عَجَنْتَ فَبَقِيَ⁷ بَيْنَ أَظْفَارِهَا عَجِينَ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ لَا يَجُوزُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: (هُوَ أَنَّ)⁸ مَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهَا (يَكُونُ قَلِيلًا)⁹ وَكُلُّ النَّاسِ (يُبْتَلَى بِهِ)¹⁰ وَمَا¹¹ كَانَ بَيْنَ أَظْفَارِهَا يَكُونُ كَثِيرًا وَكُلُّ النَّاسِ (لَا يُبْتَلَى بِذَلِكَ)¹² فَافْتَرَقَا * مِنْ هَذَا الْوَجْهِ*¹³.

رَجُلٌ اغْتَسَلَ¹⁴ وَبَيْنَ أَظْفَارِهِ دَرَنٌ (إِنْ كَانَ)¹⁵ قَرِيبًا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مَدَنِيًا لَا يَجُوزُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ (لأنَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا)¹⁶ يَكُونُ بَيْنَ أَظْفَارِهِ¹⁷ طِينٌ وَالطِّينُ يُجَاوِرُهُ الْمَاءُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَدَنِيًا يَكُونُ بَيْنَ أَظْفَارِهِ¹⁸ دُسُومَةً¹⁹ وَالدُّسُومَةُ لَا يَجَاوِرُهَا²⁰ الْمَاءُ.

¹ ج : - ما بين النجمتين.

² أ، ب : - إذا .

³ ب : - ما بين النجمتين.

⁴ أ، ب : - ما بين النجمتين.

⁵ أ، ب : - فقي .

⁶ ج : لم يصبها .

⁷ أ، ب : - فقي .

⁸ ج : ذلك لأن .

⁹ ج : شيء قليل .

¹⁰ ج : يبتلى بهذا .

¹¹ ج : وأما ما .

¹² ج : لا يبتلى بهذا .

¹³ أ، ب : - ما بين النجمتين.

¹⁴ ج : - اغتسل .

¹⁵ أ : مكرر فيه (إن كان) .

¹⁶ ج : لأن القروي .

¹⁷ ج : اظفارها .

¹⁸ ج : اظفارها .

¹⁹ ب : والمسمة .

²⁰ ج : لا يجاوره .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فَانْصَرَفَ لَيَتَوَضَّأَ¹ مَعَ الْإِسْتِنْجَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ وَلَوْ تَوَضَّأَ بغيرِ الْإِسْتِنْجَاءِ يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بُدُوَ² الْعَوْرَةِ وَذَلِكَ يُفْسِدُ³ وَيَمْنَعُ⁴ الْبِنَاءَ. وَهَذَا كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ⁵ أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَوْ احْتَلَمَ فِي صَلَاتِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ* وَلَوْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ*⁶ لِأَنَّ فِي الْإِحْتِلَامِ يَحْتَاجُ إِلَى الْغُسْلِ وَفِيهِ بُدُوُ الْعَوْرَةِ وَهُوَ مُفْسِدٌ. وَكَذَلِكَ هَا هُنَا .

(وَذَكَرَ أَنَّ دَاوُدَ الطَّائِي رَحِمَهُ اللَّهُ)⁸ قَالَ⁹ :

رَجُلٌ صَلَّى بغيرِ إِزَارٍ وَهُوَ (مَحْمُولُ الْجَنْبِ)¹⁰ فَإِنْ كَانَ عَرِيضَ اللَّحْيَةِ يَجُوزُ صَلَاتُهُ¹¹ , وَإِنْ كَانَ قَصِيرَ اللَّحْيَةِ (لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ)¹² وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: (هُوَ أَنَّهُ)¹³ إِذَا كَانَ عَرِيضَ اللَّحْيَةِ (يَسْتُرُ جَنْبِيهِ)¹⁴ فَلَا يَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصِيرَ اللَّحْيَةِ (وَلَا يَسْتُرُ جَنْبِيهِ)¹⁵ فَيَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى عَوْرَتِهِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ جَوَازَ صَلَاتِهِ¹⁶ .

¹ ج : يتوضأ .

² بدو العورة أي : ظهور العورة , و بدا بدؤوا وبُدؤوا وبداء وبداءة وبُدوت : ظهر , وأبدئته . انظر : القاموس المحيط ص 105 .

³ ج : يفسد .

⁴ ج : فيمنع .

⁵ أ : رح , ب : - (رحمهم الله) .

⁶ أ , ب : - ما بين النجمتين .

⁷ أ , ب : لأن في البناء .

⁸ ب : (وذكر داود الطائي) , ج : وذكر الطحاوي رحمة الله عليه . داود الطائي : الامام الفقيه، القدوة الزاهد، أبو سليمان، داود بن نصير الطائي، الكوفي، أحد الاولياء . ولد بعد المئة بسنوات .

انظر : سير أعلام النبلاء طبعات ابن سعد: 367 / 6 ، التاريخ الكبير: 3 / 240 ، التاريخ الصغير: 2 / 136 - 137 ، المعارف: 515 ، مشاهير علماء الامصار: 168 - 169 ، حلية الاولياء: 7 / 335 - 367 ، تاريخ بغداد: 8 / 347 - 355 .

⁹ ج , ب : - قل .

¹⁰ ج : محلول الجيب .

¹¹ ج : - صلاته .

¹² ب : - (لا يجوزُ صَلَاتُهُ) وفي ج لايجوز .

¹³ ج : ذلك لأنه .

¹⁴ ج : تستر لحيته .

¹⁵ ج : - ولا يستر جنبه .

¹⁶ ج : الصلاة .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ¹ فَرِيضَةً وَلَكِنْ يُؤَدِّيَهَا فِي وَقْتِهَا² لَا يَجُوزُ³ وَ يَجِبُ⁴ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا وَكَذَلِكَ⁵ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْهَا فَرِيضَةً وَسُنَّةٌ وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُ الْفَرِيضَةَ مِنَ السُّنَّةِ لَا يَجُوزُ⁶ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا فَرَقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَبَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ إِذَا⁷ لَمْ يَعْلَمْ⁸ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ * وَلَكِنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةً⁹ وَلَكِنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يُجْزِي¹⁰ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ (أَنَّ مِنْهُ فَرِيضَةً وَتَطَوُّعًا إِلَّا أَنَّهُ)¹¹ لَا يَعْرِفُ الْفَرِيضَةَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا يُزَاحِمُهُ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الصِّيَامَاتِ فَيَكْتَفِي بِأَصْلِ النِّيَّةِ، أَمَّا وَقْتُ الصَّلَاةِ¹² يُزَاحِمُهُ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَكْتَفِي بِأَصْلِ النِّيَّةِ.

رَجُلَانِ افْتَتَحَا لِلصَّلَاةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (يَجِبُ صَاحِبُهُ فَإِنْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)¹³ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَصَاحِبِهِ يَجُوزُ (وَلَوْ نَوَى)¹⁴ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا لَصَاحِبِهِ لَا يَجُوزُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِمَامًا لَصَاحِبِهِ يَجُوزُ فَقَدْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَلَاةَ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى¹⁵ الْقِرَاءَةِ فَيَجُوزُ، أَمَّا إِذَا نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِقْتِدَاءَ لَصَاحِبِهِ¹⁶ فَقَدْ خَلَتْ صَلَاتُهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ (لِأَنَّهُ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا لَصَاحِبِهِ)¹⁷ فَلَمْ تَوْجَدْ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمُقْتَدِي. فَلَا يَجُوزُ، فَافْتَرَقَا (مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)¹⁸.

¹ ج : الصلوات.

² ج : أوقاتها.

³ ج : يجوز .

⁴ ج : ولا يجب .

⁵ ج : - وكذلك .

⁶ ج : لا يجوز .

⁷ ب : إن .

⁸ ج : يعرف .

⁹ ج : - ما بين النجمتين .

¹⁰ ج : يجوز .

¹¹ ج : أَنَّ الصَّوْمَ فَرِيضَةٌ وَتَطَوُّعٌ وَأَنَّهُ .

¹² ج : اوقات الصلوات .

¹³ ج : ينوي .

¹⁴ أ ، ب : (وأن يكون) .

¹⁵ أ ، ب : - إلى .

¹⁶ ج : - لصاحبه .

¹⁷ ج : - لِأَنَّهُ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا لَصَاحِبِهِ .

¹⁸ أ ، ب - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَلَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا وَصَبِيًّا خَرَجَا إِلَى السَّفَرِ فَسَارَا يَوْمَيْنِ فَأَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ قَالَ يَقْصُرُ النَّصْرَانِيُّ صَلَاتَهُ¹ وَيَتِمُّ الصَّبِيُّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ نِيَّةَ³ النَّصْرَانِيِّ لِلْسَّفَرِ كَانَتْ صَحِيحَةً فَيَلْزِمُهُ حُكْمُ السَّفَرِ وَنِيَّةَ⁴ الصَّبِيِّ لِلْسَّفَرِ⁵ مَا كَانَتْ صَحِيحَةً فَلَا يَلْزِمُهُ حُكْمُ السَّفَرِ.

المُصَلِّي إِذَا نَامَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ ضَحَكَ⁶ قَهَقَهَةً فِي النَّوْمِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ⁷ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَلَوْ ضَحَكَ⁸ قَهَقَهَةً فِي حَالَةِ الْإِنْتِبَاهِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةُ جَمِيعًا⁹، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْتِي انْتِقَاضَ الطَّهَارَةِ بِالْقَهَقَهَةِ إِلَّا أَنَّ¹⁰ عَرَفْنَا بِالْأَثَرِ، وَالْأَثَرُ¹¹ وَرَدَّ¹¹ فِي حَالَةِ الْإِنْتِبَاهِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا¹² سَجَدَ عَلَى الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ يَجُوزُ وَلَوْ سَجَدَ عَلَى الدُّخْنِ لَا يَجُوزُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ مُسْتَمْسِكَانِ بِنَفْسِهِمَا¹³ فَصَارَتْ كَالْأَرْضِ، وَالدُّخْنُ لَا يَسْتَمْسِكُ¹⁴ بِنَفْسِهِ فَصَارَ كَتَلَجِ الْخَرِيفِ¹⁵.

(وَلَوْ أَنَّ)¹⁶ الْجُنُبَ إِذَا سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَلَوْ سَمِعَتْ الْحَائِضُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْجُنُبَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فَيَصِحُّ سَمَاعُهُ وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ¹⁷ الصَّلَاةِ فَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهَا¹⁸. وَكَذَلِكَ السَّكَرَانُ لَوْ سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ (وَالْمَجْنُونَةُ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ لِمَا ذَكَرْنَا)¹⁹.

- 1 أ، ب : - - - - - صلاته .
- 2 ج : - - - - - وتيمم .
- 3 ب : - - - - - نية .
- 4 ج : أما نية .
- 5 ج : - - - - - للنفر .
- 6 أ، ب : - - - - - ضحك .
- 7 أ، ب : - - - - - عليه .
- 8 أ، ب : - - - - - ضحك .
- 9 أ، ب : - - - - - الصلاة جميعا .
- 10 ج : أن ما .
- 11 ج : - - - - - ورد .
- 12 أ، ب : - - - - - إذا .
- 13 ج : يتمسك بنفسها .
- 14 ج : يتمسك .
- 15 أ، ب : كالتلج الخريفي .
- 16 ب : - - - - - ولو أن .
- 17 ج : - - - - - وجوب .
- 18 ج : سماعه .
- 19 ج : (والمجنون بخلافه والمعنى ما ذكرنا).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ¹ فِي رَكْعَةٍ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ وَإِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ² الْأُولَيَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ * وَأَنْ قَرَأَ فِي الْآخِرَتَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ *³ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ⁴ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَاجِبَةٌ⁵ فَتَكَرَّرُ الْفَاتِحَةُ (يَصِيرُ مُؤَخَّرًا لِلوَاجِبِ بِخِلَافِ الْآخِرَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِيهِمَا هَذَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَقِيبَ الْآخَرِ بِلَا فِصْلٍ ، أَمَّا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ السُّورَةَ ثُمَّ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ السُّورَةَ ثُمَّ الْفَاتِحَةَ يَصِيرُ مَنْزِلَةً إِطَالَةَ الْقِرَاءَةِ وَبِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ)⁶ .

فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ⁷ بَيْنَ هَذَا وَالتَّشَهُدِ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَرَّتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَوْ قَرَأَ التَّشَهُدَ مَرَّتَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ⁸ مَا ذَكَرْنَا (أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ وَاجِبٌ فَتَكَرَّرُ الْفَاتِحَةُ)⁹ يَصِيرُ مُؤَخَّرًا لِلوَاجِبِ أَمَّا السَّلَامُ¹⁰ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَرَأَ فِيهِ¹¹ زِيَادَةَ الدُّعَاءِ ، وَلَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ فِي¹² سُجُودِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ، وَلَوْ قَرَأَ التَّشَهُدَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ فِي¹³ سُجُودِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَيْسَا بِمَحَلِّ الْقِرَاءَةِ فَكَذَلِكَ¹⁴ يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ * أَمَّا هُمَا مَحَلَّانِ لِلتَّنَاءِ *¹⁵ . وَالتَّشَهُدُ بِمَحَلٍّ¹⁶ تَنَاءٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

رَجُلٌ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَسَجَدَ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ يَجُوزُ¹⁷ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ السُّجُودَ إِذَا جَازَ (عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ)¹⁸ فِي الصَّلَاةِ¹⁹ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ²⁰ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ

¹ ج : الفاتحة .
² أ ، ب : - - الركعتين .
³ أ ، ب : - - ما بين النجمتين .
⁴ أ ، ب : - - مَعَ الْفَاتِحَةِ .
⁵ ج : وَجِبَتْ .
⁶ أ ، ب : لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ ، وَهَذَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ السُّورَةَ ثُمَّ الْفَاتِحَةَ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ حَالَةِ الْقِرَاءَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ .
⁷ ج : - - أَبُو حَنِيفَةَ .
⁸ أ ، ب : - - ذَلِكَ لِأَنَّ .
⁹ ج : فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِكُونِهِ .
¹⁰ ج : التَّشَهُدُ .
¹¹ ج : - - فِيهِ .
¹² أ ، ب : - - فِي .
¹³ أ ، ب : - - فِي .
¹⁴ ج : - - فَلِذَلِكَ .
¹⁵ ج : - - مَا بَيْنَ النَّجْمَتَيْنِ .
¹⁶ أ ، ب : - - بِمَحَلٍّ .
¹⁷ ج : جَازَ .
¹⁸ ج : عَلَى الظَّهْرِ .
¹⁹ ج : - - فِي الصَّلَاةِ .
²⁰ ج : لِأَجْلِ الْقُدْرَةِ .

لَا يَتَّهَى لَهُ¹ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَيَتْرَكَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَهُ²، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ وَهُوَ سَاجِدٌ³ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُتِمِّمِينَ فِي السَّفَرِ فَجَاءَ رَجُلٌ بِمَاءٍ وَقَالَ هَذَا الْمَاءُ لَكُمْ وَالْمَاءُ⁴ مَقْدَارُ مَا يَكْفِي (لِوَضُوءِ أَحَدِهِمْ)⁵ لَا يَنْتَقِضُ تَيْمُمُهُمْ⁶ (وَأَمَّا إِذَا)⁷ قَالَ هَذَا الْمَاءُ يَتَوَضَّأُ أَيُّكُمْ شَاءَ يَنْتَقِضُ تَيْمُمُهُمْ⁹ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا (الْمَاءُ)¹⁰ لَكُمْ هَبَّةُ الْمُشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بَاطِلٌ فَلَا يَقْدَرُ أَحَدٌ عَلَى (اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمَاءِ)¹¹ فَبَقِيَ مِلْكًا لِلْوَاهِبِ أَمَّا إِذَا قَالَ يَتَوَضَّأُ أَيُّكُمْ شَاءَ فَهَذَا إِتَابَةٌ لَهُمْ فَقَدَرُوا¹² عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فَيَنْتَقِضُ تَيْمُمُهُمْ جَمِيعًا¹³.

ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فِي السَّفَرِ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَالثَّانِي حَائِضٌ طَهَّرَتْ¹⁴ وَالثَّلَاثُ مَيِّتٌ (فَوَجَدُوا مِنَ الْمَاءِ مَقْدَارَ مَا يَغْتَسِلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ)¹⁵ فَكَانَ الْجُنُبُ أَوَّلَى بِالْغُسْلِ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضٌ وَمُكِّنٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَيَمَّمَ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالْجُنُبُ أَحَقُّ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَاءُ¹⁶ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَالْمَيِّتُ أَوَّلَى لِأَنَّ الْمَيِّتَ فِيهِ نَصِيبٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّمْلِيكِ * وَهُمَا مِنْ أَهْلِ التَّمْلِيكِ¹⁷ فَوَجِبَ أَنْ يُؤْثَرَ لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَحْصُلَ بِهِ الْغُسْلُ.

رَجُلٌ صَلَّى فِي كُمَةٍ حَيَةً يَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَلَوْ صَلَّى فِي كُمَةٍ جَرَوْ¹⁸ كَلْبٌ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ سُورَ¹⁹ الْكَلْبِ نَجَسٌ فَقَدْ صَلَّى وَمَعَهُ نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ (يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ)²⁰، وَأَمَّا سُورُ الْحَيَةِ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ²¹ فَتَجُوزُ صَلَاتُهُ.

1 ب : - له .

2 ج : - له .

3 ج : يسجد .

4 ج : - والماء .

5 ج : لأحدهم .

6 ج : لا ينقض تيممهم جميعا . .

7 ج : ولو .

8 أ, ب : - هذا الماء .

9 ج : ينقض تيممهم جميعا .

10 ج : هبة .

11 ج : استعماله .

12 ج : فيقدر .

13 أ, ب : - جميعا .

14 ج : - طهرت .

15 ج : فَوَجَدَ مَا يَكْفِي لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ .

16 أ, ب : - الماء .

17 أ, ب : - ما بين النجمتين .

18 الجرؤ: الصَّغِيرُ مِنَ وَلَدِ الْكَلْبِ، انظر: المعجم الوجيز المدرسي ص 147 .

19 ب : جرؤ .

20 ج : - يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ .

21 ج : ليست بنجسة .

(إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ)¹ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَقَرَأَ (التَّشَهُدَ فِيهَا)² عَشْرَ مَرَّاتٍ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا صُورَتُهُ؟ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي³ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَرَأَ (تَشَهُدَ الْأُولَى)⁴ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَتَشَهُدَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَدْ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ سَجْدَتًا⁵ السَّهْوِ فَسَجَدَ وَتَشَهُدَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَ الْإِمَامُ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةَ الثَّلَاوَةِ (سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ وَتَشَهُدَ مَعَهُ الرَّابِعَةَ)⁶ ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَتَشَهُدَ الْخَامِسَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى قِضَاءِ مَا سَبَقَ فَصَلَّى رُكْعَةً أُخْرَى وَتَشَهُدَ السَّادِسَةَ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَةً أُخْرَى وَتَشَهُدَ السَّابِعَةَ ثُمَّ سَهَى⁷ فَسَجَدَ وَتَشَهُدَ الثَّامِنَةَ⁸ (ثُمَّ تَذَكَّرَ)⁹ أَنَّ¹⁰ عَلَيْهِ سَجْدَةَ الثَّلَاوَةِ فِيمَا قَرَأَ سَجْدَ¹¹ وَتَشَهُدَ التَّاسِعَةَ ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَتَشَهُدَ الْعَاشِرَةَ.

(الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ)¹² وَلَمْ تَتْرِكْ شَيْئًا مَا تَتَكَفَّنُ بِهِ¹³ فَكَفَنُهَا عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ¹⁴ وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا فَكَفَنُهَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁵ لِأَنَّ حَالَتهَا الْمَمَاتِ تُعْتَبَرُ¹⁶ حَالَةَ الْحَيَاةِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ¹⁷ هَكَذَا فَكَذَا¹⁸ فِي حَالَةِ الْمَمَاتِ.

رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ إِحْدَاهُمَا طَالِقٌ وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنْ تَغْسِلَهُ وَيَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَمَالُ¹⁹ الْمَهْرِ وَعِدَّةُ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ جَمِيعًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ بَيِّنِينَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا²⁰ الشَّكُّ وَالشُّبْهَةُ فَيَسْقُطُ (بِالشُّبْهَةِ مَا سَقَطَ)²¹ (أَمَّا الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ ثَبَتَتْ بِالشُّبْهَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ)²² وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

¹ ج : إِذَا سُئِلَتْ عَنْ مَنْ .

² ج : فِيهِمَا التَّشَهُدُ .

³ ج : مَنْ .

⁴ ج : التَّشَهُدُ فِي الْأُولَى .

⁵ ج : سَجُودَ .

⁶ ج : فَسَجَدَ وَتَشَهُدَ مَعَهُ الرَّابِعَةَ .

⁷ ج : ثُمَّ سَهَى فِيمَا يَقْضِي .

⁸ ج : وَالشَّهْدَ .

⁹ ج : وَتَذَكَّرَ .

¹⁰ أ ، ب : - أَلْ .

¹¹ ب : - سَجَدَ .

¹² ج : وَلَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ .

¹³ أ ، ب : - مَا تَتَكَفَّنُ بِهِ .

¹⁴ ج : - عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

¹⁵ أ ، ب : - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ .

¹⁶ ب : تَغْيِيرَ .

¹⁷ ب : - فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ .

¹⁸ ب : فَكَذَلِكَ .

¹⁹ أ ، ب : - كَمَلِ .

²⁰ ج : - فِيهَا .

²¹ ج : مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ .

²² ج : (فَيُثَبِّتُ الْمَهْرَ وَالْعِدَّةَ وَيُثَبِّتُ مَا يُثَبِّتُ بِالشُّبْهَةِ فَيُثَبِّتُ).

كِتَابُ الزَّكَاةِ¹

فَرَّقَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى² بَيْنَ الزَّكَاةِ وَبَيْنَ الْعُشْرِ إِنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ الْغَنَى³ شَرْطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ وَالْمَدْيُونُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ بِخِلَافِ الْعُشْرِ (لِأَنَّ الْغَنَى لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِ الْعُشْرِ)⁴ فَافْتَرَقَا* مِنْ هَذَا الْوَجْهِ⁵.

رَجُلٌ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى ابْنِ الْغَنِيِّ يُنْظَرُ⁶ إِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا يَجُوزُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَغِيرًا فَهُوَ فِي الْحُكْمِ كَقَبْضِ الْأَبِ لِأَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَالْأُضْحِيَّةِ فَصَارَ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ كَأَدَائِهِ إِلَى الْأَبِ بِخِلَافِ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَصْلًا بِنَفْسِهِ.

رَجُلٌ غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ (ثُمَّ غَصَبَهَا مِنْهُ رَجُلٌ آخَرٌ وَلَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا)⁸ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِ الْغَاصِبِينَ ثُمَّ أَهْرَأُهَا الْمَالِكُ. تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى أَلْفِ الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْغَاصِبِ الثَّانِي لِأَنَّ أَلْفَ الْغَاصِبِ⁹ الْأَوَّلِ فَارِغٌ عَنْ¹⁰ حَاجَتِهِ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَوْ¹¹ ضَمَّنَهُ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَاصِبِ الثَّانِي وَأَلْفُ الْغَاصِبِ¹² الثَّانِي مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى وَاحِدٍ¹³ وَكَانَ مُتَعِينًا.

¹ ب : - كتب الزكاة .

² أ : رح , ب : - (رحمهم الله تعالى).

³ ج : الغناء .

⁴ ب : - لأن الغنى ليس بشرط لوجوب العشر .

⁵ أ , ب : - ما بين النجمتين .

⁶ أ , ب : - ينظر .

⁷ ج : كبعض .

⁸ ج : فقضاهما منه لرجل آخر وذلك الرجل غاصب الغاصب ألف درهم فاستهلكها .

⁹ ج : غاصب .

¹⁰ أ , ب : من .

¹¹ ج : - له .

¹² ج : غاصب .

¹³ ج : واحد .

رَجُلٌ قَالَ كُلُّ¹ مَا تَصَدَّقْتُ بِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ فَهُوَ مِنْ زَكَاةِ مَالِي وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَلَمْ تَحْضُرِ النِّيَّةُ عِنْدَ الدَّفْعِ لَا يَجُوزُ عَنِ الزَّكَاةِ وَلَوْ أَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ مِنْ صُرْهَا يُشِيرُ (إِلَيْهَا وَقَالَ)² مَا تَصَدَّقْتُ³ بِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ فَهُوَ عَنْ زَكَاةِ مَالِي وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَلَمْ تَحْضُرِ النِّيَّةُ وَقَتَ الدَّفْعِ يَجُوزُ عَنِ الزَّكَاةِ⁴ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَمْ يَقْرَنْ⁵ فِعْلُهُ بِقَوْلِهِ فَلَا يَكُونُ مُتَعِينًا⁶، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ قُرِنَ⁷ (فِعْلُهُ بِقَوْلِهِ فَيَكُونُ)⁸ مُتَعِينًا وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ⁹ الرُّجُوعُ^{*} فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُمَكِّنُ الرُّجُوعُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى¹⁰.

(وَرُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِيِّ¹¹ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ)¹²:

رَجُلٌ لَهُ كُتُبٌ عِلْمٌ¹³ تُسَاوِي مِئَتِي دِرْهَمٍ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ (فَلَوْ كَانَ لَهُ مُصْحَفٌ)¹⁴ يُسَاوِي مِئَتِي دِرْهَمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ^{*} لَوْ بَاعَ الْمُصْحَفُ¹⁵ يَجِدُ مُصْحَفًا آخَرَ¹⁶ يَقْرَأُ فِيهِ وَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَفَاوَتْ (أَمَّا لَوْ بَاعَ الْكُتُبُ فَلَا يَجِدُ الْكُتُبَ)¹⁷ يَدْرُسُ فِيهَا وَلَوْ وَجَدَ لَا يَجِدُ مِثْلَهَا لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْتَلِفُ وَيَتَفَاوَتْ فَيَكُونُ مُحْتَاجًا¹⁸ إِلَيْهِ وَلِهَذَا قَالَ نَصِيرُ بْنُ يَحْيَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ²⁰ صَحِّحُوا الْكُتُبَ فَلَعَلَّكُمْ لَا تَجِدُونَ أُسْتَاذًا غَيْرَهَا.

¹ ج : - كل.

² ج : بها.

³ أ, ب : ما صدقت .

⁴ ج : - عن الزكاة .

⁵ ج : يقترن .

⁶ ج : وَلِهَذَا يَمْلِكُ الرُّجُوعُ.

⁷ ج : فقترن .

⁸ أ, ب : فعله.

⁹ ج : لا يملك .

¹⁰ ج : - ما بين النجمتين .

¹¹ "محمد" بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخي إمام كبير جليل القدر أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وبه أنفع

وعليه تخرج رحمه الله تعالى. انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية 1 / 365.

¹² ج : كذا قل أبو بكر الاسكاف رحمه الله عليه .

¹³ ج : - علم .

¹⁴ ج : ولو كان مصحفا .

¹⁵ ج : - ما بين النجمتين .

¹⁶ ج : - آخر .

¹⁷ ج : أما لا يجد كتباً .

¹⁸ ب : محتاج .

¹⁹ "نصير" بن يحيى وقيل نصر. البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين

"نصير" الجريذقاني من بلدة بين جرجان وأسترباد. قال السمعيان بارع في الفقه وذكره حمزة السهمي في تاريخ جرجان تفقه على أصحاب أبي

حنيفة وبرع في الفقه رحمه الله تعالى. انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية 1 / 483 .

²⁰ أ : ر ح , ب : - (رحمة الله عليه) .

وَلَوْ أَنَّ صَبَاً اشْتَرَى الْمُعْصِفَ¹ وَالزَّعْفَرَانَ وَحَالَ الْحَوْلَ عَلَى مَالِهِ يُزَكِّي هَذَا² مَعَ مَالِهِ وَلَوْ اشْتَرَى الْحُرَّ وَالصَّابُونَ وَالْخَلَّ وَحَالَ الْحَوْلَ عَلَى³ مَالِهِ لَا يُزَكِّي هَذَا⁴ مَعَ مَالِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبَّغَ غَيْرُ⁵ مَالٍ قَائِمٍ فِي الثَّوْبِ وَيَبْقَى بِالثَّوْبِ فَصَارَ كَمَالِ آخَرٍ أَمَّا الْحُرُّ وَالصَّابُونَ وَالْخَلَّ⁶ فَلَا يَبْقَى فِي الثَّوْبِ لِأَنَّهُ يَنْعَدِمُ وَيَذْهَبُ مَعَ الْوَسْخِ وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ الْغَاصِبَ لَوْ غَصَبَ ثَوْبًا⁷ وَصَبَّغَهُ بِالْمُعْصِفِ وَالزَّعْفَرَانِ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ وَلَوْ غَسَّلَهُ بِالصَّابُونَ لَا يَنْقَطِعُ.

*وَمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ*⁸ إِذَا قَالَ لِلْمُصَدِّقِ أَذَيْتُ زَكَاةَ مَالِي إِلَى الْمَسَاكِينِ⁹ فَلَا يُصَدِّقُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ثَانِيًا، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا قَالَ لَوَكِيلِ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَذَيْتُ الدَّيْنَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ يُصَدِّقُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَانِيًا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: (ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَدِّقَ)¹⁰ فِيهِ حَقٌّ وَهُوَ يُرِيدُ إِبْطَالَ حَقِّهِ¹¹ فَلَا يُصَدِّقُ، وَيُؤْخَذُ¹² مِنْهُ ثَانِيًا، أَمَّا أَنَّهُ¹³ لَيْسَ لَوَكِيلِ صَاحِبِ الدَّيْنِ (حَقٌّ فِي الدَّيْنِ)¹⁴ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ¹⁵ إِبْطَالَ حَقِّهِ فَيُصَدِّقُ وَيَبْرَأُ مِنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْدَعَ مَالَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ لَا يَعْرِفُهُ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ سَنَيْنٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا مَضَى وَلَوْ أَوْدَعَ (مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ)¹⁶ يَعْرِفُهُ فَنَسِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ¹⁷ بَعْدَ سَنَيْنٍ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا مَضَى وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْدَعَ رَجُلًا لَا يَعْرِفُهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ دَفَنَ مَالَهُ فِي الصَّحْرَاءِ وَهُوَ¹⁸ بِمَنْزِلَةِ مَالِ الضَّمَّارِ وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضَّمَّارِ وَأَمَّا إِذَا أَوْدَعَ رَجُلًا يَعْرِفُهُ فَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا¹⁹ لَوْ دَفَنَ مَالَهُ فِي الْبَيْتِ * وَلَوْ دَفَنَ مَالَهُ فِي الْبَيْتِ²⁰ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ سَنَيْنٍ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا مَضَى كَذَا هَذَا.

- 1 ج : العصفير .
- 2 ج : - هذا .
- 3 ج : عليه وعلى .
- 4 ج : - هذا .
- 5 ج : عين .
- 6 ج : - والخل .
- 7 ج : الثوب .
- 8 ج : - ما بين النجمتين .
- 9 ج : المسكين .
- 10 ج : للمصدق .
- 11 ج : الحق .
- 12 ج : ويؤخذ .
- 13 أ ، ب : - أنه .
- 14 ج : في الدين حق .
- 15 ج : فيه .
- 16 ج : رجلا .
- 17 ج : ذكره .
- 18 ج : أو .
- 19 ج : كما .
- 20 ج : - ما بين النجمتين .

رَجُلٌ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ يَعَجِّلُ¹ زَكَاتَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهَلَكَ الْأَلْفُ² إِلَّا مِئْتَيْ دِرْهَمٍ يُزَكِّي مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا، وَلَوْ هَلَكَ الْمَالُ³ قَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا حَالَ عَلَيْهِ⁴ الْحَوْلُ (يَجِبُ فِي كُلِّ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ)⁵ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَلَوْ⁶ أَدَّى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ * مِنْ كُلِّ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ⁷ فَبَقِيَ (فِي هَاتَيْنِ الْمِئَتَيْنِ)⁸ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فَوَجِبَ أَنْ يُؤَدَّى. وَأَمَّا إِذَا هَلَكَ قَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَا أَدَّى فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ.

رَجُلٌ لَهُ عِشْرُونَ شَاةً فِي الْجَبَلِ وَعِشْرُونَ شَاةً⁹ فِي السَّهْلِ وَالْمُصَدِّقُ وَاحِدٌ يَأْخُذُ بِشَاةٍ وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ الْمُصَدِّقُ مُخْتَلِفًا بِعَيْنِي اثْنَيْنِ¹⁰ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَ)¹¹ نِصْفَ شَاةٍ مِنْ عَشْرِينَ شَاةً. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا¹² كَانَ الْمُصَدِّقُ¹³ وَاحِدًا فَلَا شَرَكَةَ¹⁴ لِأَحَدٍ فِيهِ فَيَأْخُذُ الشَّاةَ¹⁵، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصَدِّقُ مُخْتَلِفًا فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ فِيهِ * وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُشَارِكُهُ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ¹⁶.

فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ¹⁷ رَحِمَهُمَا اللَّهُ¹⁸ بَيْنَ دَيْنِ الزَّكَاةِ وَبَيْنَ دَيْنِ النُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ: أَنَّ دَيْنَ الزَّكَاةِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، وَدَيْنَ النُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ: لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ دَيْنَ الزَّكَاةِ لَهُ طَالِبٌ¹⁹ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ يُجْبَرُ وَيُجْبَسُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَصَارَ كَدَيْنِ الْعِبَادِ أَمَّا دَيْنُ النُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ فَلَيْسَ لَهُ مَطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ فَافْتَرَقَا²⁰.

¹ ج: فعَجَّلَ .

² ج: أَلْفٌ .

³ أ, ب: - المَل .

⁴ أ, ب: - عَلَيْهِ .

⁵ ج: يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ .

⁶ ج: وَهُوَ .

⁷ أ, ب: - مَا بَيْنَ النَجْمَتَيْنِ .

⁸ ج: أ, ب: هِيَ مِئْتَيْ .

⁹ ج: - شَاةٌ .

¹⁰ ج: - يَعْنِي اثْنَيْنِ .

¹¹ ج: يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

¹² ب: - لَمَّا .

¹³ أ, ب: - الْمُصَدِّقُ .

¹⁴ ج: لَا شَرِيكَ .

¹⁵ ج: شَاةٌ وَاحِدَةٌ .

¹⁶ أ, ب: مَا بَيْنَ النَجْمَتَيْنِ .

¹⁷ ج: - وَمُحَمَّدٌ .

¹⁸ ج: أ, ب: - (رَحِمَهُمَا اللَّهُ) وَفِي ج: رَحِمَهُ اللَّهُ .

¹⁹ أ, ب: لَهَا طَالِبٌ , ج: لَهَا مَطَالِبٌ .

²⁰ أ, ب: - فَافْتَرَقَا .

فَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ¹ بَيْنَ دَيْنِ الزَّكَاةِ وَبَيْنَ دَيْنِ الْعِبَادِ أَنَّ دَيْنَ الْعِبَادِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ وَدَيْنُ الزَّكَاةِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ² لِأَنَّ دَيْنَ الزَّكَاةِ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى (فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ)³ أَغْنَى وَالْعَفْوُ مِنْهُ أَرْجَى. (وَدَيْنُ الْعِبَادِ حَقُّ الْعِبَادِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ)⁴.

وَلَوْ أَنَّ الْخَوَارِجَ إِذَا⁵ ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَدْلِ⁶ وَأَخَذُوا⁷ مِنْهُمْ زَكَاةَ السَّائِمَةِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ إِمَامُ الْعَدْلِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ ثَانِيًا. وَلَوْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَخَذَ مِنْهُمْ الْعَشْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ الْعَدْلِ يَأْخُذُ مِنْهُمْ¹¹ ثَانِيًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا¹² مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَهُوَ قَدْ عَرَضَ مَالَهُ لِلتَّوَيِّ وَالتَّلَفِ لِأَنَّهُ مَرَّ طَائِعًا بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ. وَأَمَّا¹³ إِذَا ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ (التَّعْرِيزُ وَالتَّقْصِيرُ بَلِ)¹⁴ التَّقْصِيرُ جَاءَ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ رِكَازًا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ (إِلَى نَفْسِهِ وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَا لَهُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى نَفْسِهِ)¹⁵ (16) وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ خُمُسُ الرِّكَازِ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ مِلْكِهِ لَا فِيهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ¹⁷ (وَهَذَا الْجِنْسُ)¹⁸ حَقُّ الْفُقَرَاءِ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَجَازَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْعَشْرِ لِأَنَّ الْعَشْرَ يَجِبُ فِي مِلْكِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ¹⁹ بِاللَّدْفَعِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى نَفْسِهِ كَالزَّكَاةِ.

¹ أ، ر، ج، ب : - (رحمه الله).

² ج : - والفرق بينهما ذلك .

³ أ، ب : - (فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ).

⁴ ج : أَمَّا الْعِبَادُ فَيَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ .

⁵ أ، ب : - إِذَا .

⁶ أ، ب : - وَالْعَدْلُ .

⁷ ج : أَخَذَ .

⁸ ج : الْعَشْرُ .

⁹ أ، ب : مِنْهُ .

¹⁰ أ، ب : - أَهْلُ .

¹¹ أ، ب : مِنْهُ .

¹² أ، ب : - إِذَا .

¹³ أ، ب : - وَأَمَّا .

¹⁴ ب : - التَّعْرِيزُ وَالتَّقْصِيرُ بَلِ ، ج : التَّعْرِيزُ وَالتَّقْصِيرُ لَأَنَّ .

¹⁵ ب : - نَفْسِهِ .

¹⁶ ج : الْخُمُسُ إِلَى نَفْسِهِ .

¹⁷ ج : أَخْمَاسِهِ .

¹⁸ ج : وَالْجِنْسُ .

¹⁹ ج : صَالِحِينَ .

رَجُلٌ شَكَّ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهُ أَذَاهَا أَمْ لَا¹ يَجِبُ عَلَيْهِ² أَنْ يُعِيدَهَا وَلَوْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ أَذَاهَا أَمْ لَا، لَا يُعِيدُهَا³. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْعُمَرَ كُلَّهُ لِلزَّكَاةِ كَالْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ يُعِيدُهَا⁴ فَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ.

الذِّمِّيُّ إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ فَقَالَ الذِّمِّيُّ هَذَا⁵ الْمَالُ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ لَا يُأْخِذُ مِنْهُ الْعُشْرَ وَالْحَرَبِيُّ إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ فَقَالَ الْحَرَبِيُّ هَذَا⁶ الْمَالُ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ يُأْخِذُ مِنْهُ الْعُشْرَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ مِنْ أَهْلِ دَارٍ فَاجْرِي عَلَيْهِ⁷ أَحْكَامُنَا، وَأَحْكَامُنَا⁸ هَكَذَا بِخِلَافِ الْحَرَبِيِّ، لِأَنَّهُ⁹ تَأْخِذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ وَالْإِنْتِقَامِ وَقَدْ حَصَلَ.

¹ ج : أم لا بعد ما ذهب وقتها .

² أ , ب : - عليه .

³ ج : يعيدها ذهب وقتها لا يعيدها .

⁴ ج : يعيد .

⁵ أ , ب : - الذمي هذا .

⁶ أ , ب : - الحربي .

⁷ ج : عليه .

⁸ ج : - وأحكامنا . .

⁹ ج : لأنه انما .

كِتَابُ الصَّوْمِ¹

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا² أَكَلَ الْخِنْطَةَ بَعَيْنَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَوْ أَكَلَ الدَّقِيقَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ (وَلَا كَفَّارَةُ عَلَيْهِ)³ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: (ذَلِكَ لِأَنَّ)⁴ الْخِنْطَةَ تُؤْكَلُ عَادَةً بَعَيْنَهَا فَصَارَ كَالْخَبْزِ بِخِلَافِ الدَّقِيقِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ بَعَيْنُهُ فَصَارَ كَالْحَصَاةِ وَالنَّوَاةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا⁵ ابْتَلَعَ حَبَّةً مِنْ خِنْطَةِ فُسَدَ صَوْمُهُ وَلَوْ مَضَغَهَا لَا يَفْسُدُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَضْغَ⁷ يَتَلَاشَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَلَمْ يَصِلِ الْغَذَى إِلَى جَوْفِهِ وَكَذَلِكَ السَّمْسَمَةُ (إِذَا ابْتَلَعَهَا)⁸ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَلَوْ مَضَغَهَا لَا يَفْسُدُ * لِأَنَّ الْمَضْغَ يَتَلَاشَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ⁹ لَمَّا ذَكَّرْنَا. وَلَوْ ابْتَلَعَ جَوْزَةَ رَطْبَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ (وَلَا كَفَّارَةُ عَلَيْهِ)¹⁰، وَلَوْ ابْتَلَعَ لَوْزَةَ رَطْبَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَوْزَةَ الرُّطْبَةَ لَا تُؤْكَلُ بَعَيْنَهَا وَاللَّوْزَةَ الرُّطْبَةَ تُؤْكَلُ بَعَيْنَهَا فَصَارَ كَالْخَبْزِ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ¹¹ لَوْ ابْتَلَعَ جَوْزَةَ رَطْبَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ لِلنَّوَاةِ.

الصَّائِمُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفِقْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ¹² مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ¹³ الثَّانِي وَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ¹⁴ الْأَوَّلِ * لِأَنَّهُ وَجَدَ الْأَمْسَاكَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مَعَ النَّيَّةِ¹⁵ فَيَصِيرُ صَائِمًا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَجَدَ الْأَمْسَاكَ بِدُونِ النَّيَّةِ، فَلَا يَصِيرُ صَائِمًا¹⁶.

¹ ب : - كتب الصوم.

² ج : صائماً .

³ ج : ولا يجب عليه الكفارة .

⁴ ج : وهو ان .

⁵ ج : صائماً .

⁶ ج : يفسد .

⁷ ج : بالمضغ .

⁸ ج : لو ابتلع .

⁹ ج : - ما بين النجمتين .

¹⁰ ج : ولا يجب عليه الكفارة .

¹¹ أ , رح , ب : - (رحمه الله) .

¹² أ , ب : - الشمس .

¹³ ج : اليوم .

¹⁴ ج : اليوم .

¹⁵ أ , ب : - ما بين النجمتين .

¹⁶ ج : - فلا يصير صائماً .

وَالْمُعْتَكِفُ إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا فَسَدَ اعْتِكَافُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَاسِيًا لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ¹. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ (إِذَا أَكَلَ)² فِي اللَّيْلِ مُتَعَمِّدًا لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ، * فَإِذَا أَكَلَ فِي النَّهَارِ نَاسِيًا وَجَبَ أَنْ لَا يَفْسُدَ³. وَلَوْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ مُتَعَمِّدًا يَفْسُدُ⁴ اعْتِكَافُهُ فَكَذَلِكَ إِذَا جَامَعَ فِي النَّهَارِ نَاسِيًا فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

(رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ، وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ)⁵. * وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْأَكْثَرِ حَرَجًا⁷ وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ⁸ عَنْ دِينِنَا وَلَيْسَ الْحَرَجُ فِي الْقَلِيلِ⁹.

رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ¹⁰ كُلُّهُ * يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَوْ جُنَّ¹¹ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ¹² الْإِغْمَاءَ لَا يُزِيلُ فَهَمُ¹³ الْخِطَابِ وَالْجُنُونُ يُزِيلُ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَبْتَثِلُونَ بِالْإِغْمَاءِ دُونَ¹⁴ الْجُنُونِ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ¹⁵: أَنَّهُ¹⁶ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَهُوَ خَامِسَ عَشَرَ وَسَادِسَ عَشَرَ لِأَنَّ لِلشَّهْرِ أَوَّلًا وَآخِرًا فَالنِّصْفُ الْأَوَّلُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْأَوَّلِيَّةِ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ يَكُونُ لَهُ¹⁷ حُكْمُ الْآخِرِيَّةِ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ¹⁸ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ هُوَ سَادِسَ عَشَرَ¹⁹ وَآخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ هُوَ خَامِسَ عَشَرَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ²¹ سَادِسَ عَشَرَ وَخَامِسَ عَشَرَ.

¹ ج : - اعتكافه .

² أ , ب : إذا كان .

³ ج : - ما بين النجمتين .

⁴ ج : فسد .

⁵ ج : ولو اغمي عليه أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه قضاء الصلوات ولو كان أقل من ذلك يجب عليه القضاء .

⁶ ج : - ما بين النجمتين .

⁷ ج : حرج .

⁸ ج : مدفوع ومدفوع .

⁹ ج : الأقل .

¹⁰ ج : في نهار رمضان .

¹¹ ج : - ما بين النجمتين .

¹² أ , ب : لأن في .

¹³ ج : آلة تفهم .

¹⁴ ج : ولا يبتلون .

¹⁵ أ , ب : - (رحمة عليه) .

¹⁶ ج : لو .

¹⁷ أ , ب : - له .

¹⁸ ج : يكون .

¹⁹ أ : - حرف السين الثاني من (سادس) .

²⁰ ج : - اولى .

²¹ ج : - صوم .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرٍ كَامِلٍ وَلَوْ قَالَ اللَّهُ¹ عَلَيَّ² أَنْ أَصُومَ الشَّهْرَ يَلْزِمُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ³ فِي قَوْلِهِ شَهْرًا ذَكَرَ الشَّهْرَ⁴ مُنْكَرًا فَيَنْصَرِفُ إِلَى شَهْرٍ كَامِلٍ. فِي قَوْلِهِ (الشَّهْرُ) عَرَفَهُ بِالْأَلْفِ وَالْأَلَامِ، وَذَلِكَ⁵ يَصِحُّ⁶ دَلَالَةً لِلتَّعْرِيفِ⁷.

(الْعَبْدُ إِذَا هَلَكَ)⁸ يَوْمَ الْفِطْرِ⁹ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَوْلَى¹⁰ صَدَقَةُ فِطْرِهِ¹¹ وَلَوْ هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ * سَقَطَ عَنْهُ زَكَاةُ الْمَالِ¹² وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ (لَا فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ)¹³، وَذِمَّتُهُ بَاقِيَةٌ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا¹⁴ تَجِبُ فِي الْمَالِ وَقَدْ هَلَكَ الْمَالُ. لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ¹⁵.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا يَلْزِمُهُ اعْتِكَافُ يَوْمٍ بِدُونِ اللَّيْلِ وَلَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمَيْنِ يَلْزِمُهُ اعْتِكَافُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمَيْنِ وَالْأَيَّامِ لِمَجْمُوعِهَا¹⁶ يَفْتَضِي دُخُولَ مَا بِإِزَائِهِ¹⁷ مِنَ اللَّيَالِي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى¹⁸: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾¹⁹ وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾²⁰ وَالْقِصَّةُ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ غَيَّرَهُ²¹ بِالْأَيَّامِ مَرَّةً وَبِالْلَيَالِي مَرَّةً²² أُخْرَى²³ بِخِلَافِ يَوْمٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ سَوَادُ اللَّيْلِ.

¹ أ, ب : - (الله) .

² ب : - عَلَيَّ .

³ أ, ب : - والفرق بينهما ذلك .

⁴ ج : شهرا .

⁵ ج : والحل .

⁶ ج : يصلح .

⁷ ج : على التعريف .

⁸ ج : إذا هلك العبد .

⁹ ج : العيد .

¹⁰ ج : عنه .

¹¹ ج : الفطر .

¹² ج : - ما بين النجمتين .

¹³ ج : لا في العيد .

¹⁴ ج : - إنما .

¹⁵ أ, ب : - لا يجب عليه شيء .

¹⁶ ج : مجموعا .

¹⁷ ب : بإبرائه .

¹⁸ أ : تع, ج : - (تعالى) .

¹⁹ سورة (آل عمران) الآية : 41

²⁰ سورة (مريم) الآية : 10

²¹ ج : عبر .

²² ج : - مرة .

²³ أ, ب : - أخرى .

الصَّائِمُ إِذَا أَخَذَ لُقْمَةً وَوَضَعَهَا فِي فِيهِ وَمَضَعَهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ فَأَخْرَجَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا¹ أَوْ لَمْ يُخْرِجْهَا. (فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَرْقَانِ عَنْ أَتَمِّينَ)² قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ ابْتَلَعَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فَلَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ³ ثُمَّ ابْتَلَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى عَكْسِ هَذَا. وَجْهُ الْفَرْقِ الْأَوَّلِ (وَهُوَ أَنَّهُ)⁴ لَمَّا ابْتَلَعَهَا مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ مَعَ تَذَكُّرِهِ الصَّوْمِ فَقَدْ أُوصِلَ الْغَدَى إِلَى⁵ جَوْفِهِ وَطَبَعُهُ يَهْوِي إِلَيْهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا، وَأَمَّا إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ فِيهِ⁶ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ فَطَبَعُهُ لَعَابٌ⁷ عَنْهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَاءَ ثُمَّ أَكَلَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ كَذَا، هَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُ⁸ (أَخْرَجَ مِنْ فِيهِ)⁹ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ فَقَدْ وَجَدَ ابْتِدَاءَ الْأَكْلِ مِنْهُ¹⁰، فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ فَصَارَ¹¹ كَمَا لَوْ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا، بِخِلَافِ الْفِعْلِ الثَّانِي لِأَنَّ ذَلِكَ (بِنَاءٌ عَلَى فِعْلِ الْأَوَّلِ)¹² وَلَيْسَ بِابْتِدَاءٍ فَلَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَعْبَانَ مُتَتَابِعًا ثُمَّ أَفْطَرَ يَوْمًا (مِنْهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَحْدَهُ)¹³ وَلَا يَلْزِمُهُ الاسْتِقْبَالُ. وَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ثُمَّ أَفْطَرَ يَوْمًا يَلْزِمُهُ الاسْتِقْبَالُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ إِجْبَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِجْبَابِ اللَّهِ تَعَالَى¹⁴ وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى¹⁵ مِنَ الصِّيَامَاتِ عَلَى عَبْدٍ¹⁶ غَيْرِ مُعِينَةٍ إِذَا أَفْطَرَ (يَوْمًا مِنْهَا)¹⁷ يَلْزِمُهُ الاسْتِقْبَالُ كَصَوْمِ الْكَفَّارَاتِ وَالظَّهَارِ، وَمَا¹⁸ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى¹⁹ مِنَ الصِّيَامَاتِ الْمُعِينَةِ²⁰ إِذَا أَفْطَرَ (يَوْمًا مِنْهَا)²¹ كَصَوْمِ رَمَضَانَ لَا يَلْزِمُهُ الاسْتِقْبَالُ كَذَلِكَ هَاهُنَا بَلْ²² يَكْفِيهِ الْقَضَاءُ.

1 ج : - ثم أكلها .

2 ج : فرقا بين اماميين في هاتين المسألتين .

3 ج : فمه .

4 ج : لأنه .

5 ج : - إلى .

6 ج : فمه .

7 ج : يكره .

8 ج : ذلك .

9 ج : إذا أخرجه .

10 ج : - منه .

11 ج : - فصار .

12 ج : بيني الفصل الاول .

13 ج : فصامه اليوم واحده .

14 أ : تع .

15 أ : تع .

16 ج : - على عبد .

17 ج : منه يوما .

18 ج : ولما إذا .

19 أ : تع .

20 ج : معينة .

21 ج : منه .

22 ج : - لي .

وَالْمَرِيضُ إِذَا أَوْجَبَ مِنْهَا¹ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ ثُمَّ صَحَّ وَعَاشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَ يَلْزِمُهُ اعْتِكَافُ جَمِيعِ الشَّهْرِ² وَيُطْعَمُ عَنْهُ جَمِيعُ الشَّهْرِ³. وَلَوْ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ وَعَاشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَ يَلْزِمُهُ قِضَاءُ تِلْكَ الْعَشْرَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْاعْتِكَافَ يَقَعُ دَائِمًا مُتَّصِلًا لَا فَصْلَ فِيهِ فَيُادْرَكَ الْبَعْضُ يَلْزِمُهُ الْكُلُّ كَالصَّلَاةِ⁴ بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ حَيْثُ يَجِبُ⁵ يَوْمًا فَيَوْمًا⁶. الصَّوْمُ شَرْطُ لِحَقِّهِ الْاعْتِكَافُ عِنْدَنَا وَالْاعْتِكَافُ⁷ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي اشْتِرَاطِ الْاعْتِكَافِ (فِي الصَّوْمِ)⁸ حَرَجًا⁹ لِأَنَّهُ يَتَقَاعَدُ (عَنْ أَعْمَالِهِ وَكَسْبِهِ)¹⁰ فَيَكُونُ حَرَجًا، وَفِي اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ فِي¹¹ الْاعْتِكَافِ لَيْسَ بِحَرَجٍ لِأَنَّهُ مُقَاعَدَةُ الْمَسْجِدِ¹². وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ شَرْطُ لِحَقِّهِ الْاعْتِكَافِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الصَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾¹³ فَيُخْتَصُّ بِهِ، وَمَا خَصَّ الصَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُخْتَصُّ بِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا يَوْمًا، يَلْزِمُهُ صَوْمُ¹⁴ أَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ¹⁵ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، يَلْزِمُهُ (وَاحِدٌ¹⁶ وَعَشْرُونَ يَوْمًا)¹⁷، * وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ بَضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَجْهٌ¹⁸ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا عَدَدٌ مُبْهَمٌ (فَيُعْبَرُ بِالْعَشْرِ)¹⁹ وَأَوَّلُ حِسَابٍ يُضْمُ إِلَى الْآخِرِ بِدُونِ حَرْفِ الْعَطْفِ هُوَ أَحَدُ عَشَرَ يَوْمًا فَكَذَلِكَ فِي الْمُبْهَمِ وَأَوَّلُ حِسَابٍ يُضْمُ إِلَى الْآخِرِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ هُوَ وَاحِدٌ²⁰ وَعَشْرُونَ يَوْمًا فَكَذَلِكَ فِي الْمُبْهَمِ أَمَّا قَوْلُهُ بَضْعَةَ (عَشَرَ يَوْمًا)²¹، * يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا²²، لِأَنَّ الْبِضْعَ فِي اللَّغَةِ (يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعِ الْأَوْتَارِ فِي الْأَقْلَى يَقِينٌ فَتُعْتَبَرُ الْأَقْلَى)²³.

¹ ج : - منها .

² ج : السَّهْو .

³ ج : السَّهْو .

⁴ ج : بالصَّلَاة .

⁵ أ ، ب : - يجب .

⁶ ج : بَيَّوم .

⁷ ج : - والاعتكاف .

⁸ ج : بالصوم .

⁹ ج : حرج .

¹⁰ ج : عَنْ أَعْمَالِهِ الدِّينِيَّةِ وَكَسْبِهِ الدُّنْيَاوِيَّةِ .

¹¹ ب : - لشرط الصوم في .

¹² أ ، ب : - لأنه مقاعدة المسجد .

¹³ سورة (البقرة) الآية : 187 .

¹⁴ أ ، ب : - أصوم .

¹⁵ ب : - صوم .

¹⁶ أ : احد .

¹⁷ ج : عشرون يومًا .

¹⁸ ج : - ما بين النجمتين .، وهي ب : (وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ بَضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَلْزِمُهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا) .

¹⁹ ج : ضم الى عدد مبهم فتغير المبهم بالمعسر .

²⁰ أ ، ب ، ج : احد .

²¹ ج : - عَشْرَ يَوْمًا .

²² أ ، ب : - ما بين النجمتين .

²³ ج : عِبَارَةٌ عَنِ الثَّلَاثَةِ إِلَى السَّبْعَةِ عَلَى الْأَوْتَارِ، وَهِيَ الْأَقْلَى يُعْتَبَرُ فَتُعْتَبَرُ الْأَقْلَى.

كِتَابُ الْحَجِّ^{١٣}

ذَكَرَ (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ)^٢ رَحِمَهُ اللَّهُ^٣: الْإِسْتِثْنَاءُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا)^٤ عِبَادَةً. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^٥ يُخَاطَبُ^٦ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ^٧ وَهُوَ كَانَ فَقِيرًا يَوْمَنْدَ فَنَفَرَسَ فِيهِ أَنَّهُ يَصِيرُ غَنِيًّا فَقَالَ إِذَا صِرْتَ غَنِيًّا وَارَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَمْ يُخَاطَبْ أَحَدًا فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَقَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^٨. الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ فِي وَقْتِ الطَّوَافِ وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ^٩ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُمَكِّنُهُمُ الطَّوَافُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَا يُمَكِّنُ لِلْغُرَبَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

رَجُلٌ نَوَى الْإِحْرَامَ^{١٠} لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ وَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ فَيَصِيرُ^{١١} صَائِمًا بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ إِذَا يَقَعُ فِي الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ مِنَ الزَّمَانِ فَمَا لَمْ يَأْتِ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِخِلَافِ الصَّوْمِ^{١٢} لِأَنَّ الصَّوْمَ يَقَعُ^{١٣} بِالْفِعْلِ^{١٤} فِي الْحَالِ^{١٥} وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوِقَاعِ.

الْمُحْرِمُ لَوْ^{١٦} حَلَقَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَلَوْ حَلَقَ فِي الْحَرَمِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ^{١٧}. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلْقَ مِنْ تَتِمَّةِ أَحْوَالِ^{١٨} الْحَجِّ وَأَكْثَرُ أَفْعَالِ الْحَجِّ^{١٩} تُؤْتَى فِي الْحَرَمِ فَكَذَلِكَ هَذَا الْفِعْلُ وَجِبَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ^{٢٠} فِي الْحَرَمِ.

^١ ب : - - كتب الحج .

^٢ أ , ب : محمد .

^٣ أ , ب : رح , ج : - - (رحمه الله) .

^٤ ج : وكلاهما .

^٥ أ : رح , ب : - - (رحمه الله) .

^٦ ج : خطب .

^٧ أ : رح , ب : - - (رحمه الله) .

^٨ أ , ب : - - من هذا الوجه .

^٩ أ , ب : - - والفرق بين ذلك .

^{١٠} ج : بالاحرام .

^{١١} ج : يصير .

^{١٢} ج : - - الصوم .

^{١٣} ج : إنما يقع .

^{١٤} ج : بترك الفعل .

^{١٥} ج : بخلاف أن الصوم إنما يقع بترك الفعل في الحال .

^{١٦} ج : لو .

^{١٧} ج : - - الدم .

^{١٨} ج : أفعال .

^{١٩} ج : - - الحج .

^{٢٠} ج : - - به .

وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ¹ أَنَّهُ قَالَ² حَلَقْتُ بِمَكَّةَ فَخَاطَبَنِي الْحَاجُّ³ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا: وَهُوَ أَنِّي لَمَّا (جَلَسْتُ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ)⁴ قَالَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَتَأَوَّلْتُهُ بِجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَقَالَ لِي أِبْدَأْ بِجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا فَرَغَ⁵ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قَالَ لِي: إِذْفِنْ شَعْرَكَ فَرَجَعْتُ وَدَفَنْتُ.

رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِثُلْثِ مَالِهِ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ (وَسَعَمَائَةَ دِرْهَمٍ)⁶ أَقَرَّ⁷ أَحَدُ الْابْنَيْنِ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ فَالَّذِي أَقَرَّ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِثْلَهُ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَبَحَّجَ عَنْهُ⁸، ثُمَّ أَقَرَّ الْآخَرَ⁹ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ الْحَجُّ بِأَمْرِ الْقَاضِي، فَالْمُنْكَرُ يَدْفَعُ إِلَى الْمُقَرِّ خَمْسَةَ¹⁰ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا وَيَكُونُ¹¹ مِيرَاثًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ بِأَمْرِ الْقَاضِي، لَا يَدْفَعُ إِلَى الْمُقَرِّ شَيْئًا، وَبَحَّجَ عَنْهُ ثَانِيًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَّ إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي يَقَعُ الْحَجُّ¹² عَنِ الْمَيِّتِ وَكَانَ هَذَا فَاضِلًا عَنِ الْوَصِيَّةِ وَمَا فَضَّلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ يُصْرَفُ إِلَى الْإِثْرِ¹³ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ¹⁴ بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّ الْحَجَّ مَا وَقَعَ عَنِ الْمَيِّتِ فَوَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ¹⁵ الثُّلُثُ فِي الْحَجِّ.

الْأَمَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ بَاعَهَا الْمَوْلَى كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْلِلَهَا¹⁶ وَلَوْ زَوَّجَهَا ثُمَّ بَاعَهَا لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي¹⁷ أَنْ يُبْطَلَ النِّكَاحُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ فِعْلُهَا وَالْمَالِكُ يَمْلِكُ إِبْطَالَ فِعْلِ مَمْلُوكَتِهِ¹⁸ بِخِلَافِ النِّكَاحِ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجِ وَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ حَقِّ الزَّوْجِ.

- 1 أ: رح، ب: - (رحمه الله).
- 2 ج: - أنه قل.
- 3 ج: فخطاني الحَجَلَم.
- 4 أ، ب: جلست القبلة.
- 5 ج: فرغت.
- 6 ج: وسبع مائة درهم.
- 7 ج: ثم أقر.
- 8 أ، ب: - عنه.
- 9 ج: - ثم أقر الآخر.
- 10 ج: خمس.
- 11 ج: فالباقي يكون.
- 12 ج: - الحج.
- 13 ج: الورثة.
- 14 ج: - يكن.
- 15 ج: يستغرق.
- 16 ج: أن يبطل.
- 17 ج: للمولى.
- 18 ج: مملوكيه.

الصَّيِّ وَالْعَبْدُ إِذَا أَحْرَمَا ثُمَّ بَلَغَ الصَّيُّ وَعَتَقَ الْعَبْدُ (لَا يُجِدُّ الْعَبْدُ الْإِحْرَامَ وَيُجِدُّ الصَّيُّ الْإِحْرَامَ) ¹. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ إِحْرَامَ الصَّيِّ مَا كَانَ لَازِمًا فَيَقْدَرُ عَلَى رَفْضِهِ ² وَإِذَا ³ اسْتَأْنَفَ يَجُوزُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِحْرَامُ الْعَبْدِ كَانَ ⁴ لَازِمًا لَا يَقْدَرُ عَلَى رَفْضِهِ ⁵ فَإِذَا ⁶ اسْتَأْنَفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ⁷ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

الْمُحْرَمُ لَوْ ⁸ اضْطُرَّ إِلَى (ذَبْحِ الصَّيِّدِ وَإِلَى أَكْلِ الْمَيْتِ فَيَأْكُلُ الْمَيْتَ) ⁹ وَلَا يَذْبَحُ الصَّيِّدَ لِأَنَّ لَحْمَ الْمُحْرَمِ ¹⁰ مَيْتَةٌ فَيَسْتَوِيَانِ ¹¹ وَفِي أَحَدِهِمَا إِزَالَةُ الْحَيَاةِ ¹² فَلَا فَائِدَةَ وَكَانَ تَرَكَ ذَلِكَ أَوَّلَى.

وَلَوْ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا ¹³ اضْطُرَّ إِلَى ذَبْحِ الصَّيِّدِ وَإِلَى ¹⁴ أَكْلِ مَالِ الْإِنْسَانِ، يَذْبَحُ الصَّيِّدَ وَلَا يَأْكُلُ مَالِ الْإِنْسَانِ * لِأَنَّ الْمَالَ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ ¹⁵* وَحُرْمَةُ الْمَالَ إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّ الْعَبْدِ وَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ، وَحُرْمَةُ الصَّيِّدِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ¹⁶ (وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ¹⁷ أَغْنَى وَكَانَ ¹⁸ الْعَفْوُ مِنْهُ أَرْجَى ¹⁹. وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَبْحِ الصَّيِّدِ وَإِلَى أَكْلِ لَحْمِ الْكَلْبِ * يَأْكُلُ لَحْمَ الْكَلْبِ ²⁰* وَلَا يَذْبَحُ الصَّيِّدَ لِأَنَّ أَكْلَ ²¹ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْتَةٌ وَفِي أَحَدِهِمَا إِزَالَةُ الْحَيَاةِ بِلَا فَائِدَةٍ وَكَانَ تَرَكَهُ أَوَّلَى.

¹ ج : يُجِدُّ الصَّيُّ الْإِحْرَامَ وَلَا يُجِدُّ الْعَبْدُ الْإِحْرَامَ .

² ج : دفعه .

³ ج : فلن .

⁴ ج : ما كان .

⁵ ج : دفعه .

⁶ ج : ولن .

⁷ ج : - ذلك .

⁸ ج : إذا .

⁹ ج : أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَإِلَى وَذَبَحَ الصَّيِّدَ أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَيَأْكُلُ الْمَيْتَةَ

¹⁰ ج : الصيد .

¹¹ ج : عندنا فاستويا .

¹² ج : ازالة الحياة عن الحيوان .

¹³ ج : - إذا .

¹⁴ ج : - وإلى .

¹⁵ ج : - ما بين النجمتين .

¹⁶ أ : تع .

¹⁷ أ : (و تع) ، ب : - (وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) .

¹⁸ ج : - وكلن .

¹⁹ أ ، ب : - أرجى .

²⁰ ج : - ما بين النجمتين .

²¹ ج : - اكل .

وَلَوْ أَنَّ الْمُحْرَمَ¹ اضْطُرَّ إِلَى ذَبْحِ الصَّيْدِ وَإِلَى أَكْلِ لَحْمِ إِنْسَانٍ² يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْإِنْسَانِ وَالْقِيَاسُ يَفْتَضِي أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا أَنَّا اسْتَحْسَنَّا (تَرَكَ أَكْلَ لَحْمِ الْإِنْسَانِ)³ لِشَرَفِ الْآدَمِيِّ وَحُرْمَتِهِ⁴ لِأَنَّ لِلْعُلَمَاءِ كَلَامًا⁵ فِي حُرْمَةِ لَحْمِ الْكَلْبِ وَحُرْمَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ وَلَيْسَ (لَهُمْ كَلَامٌ)⁷ فِي حُرْمَةِ لَحْمِ الْإِنْسَانِ.

مُحْرَمَانِ⁸ إِذَا قَتَلَا صَيْدًا فِي الْحَرَمِ يَجِبُ⁹ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ تَامَّةٌ، وَلَوْ قَتَلَا مُسْلِمًا خَطَأً نَجِبَ عَلَيْهِمَا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِقَتْلِ الصَّيْدِ كَفَّارَةٌ¹⁰ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى¹¹ سَمَّاهُ كَفَّارَةً وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَجِبُ جَزَاءً عَلَى الْفِعْلِ وَفِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَامٌّ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ تَامَّةٌ بِخِلَافِ الدِّيَةِ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بَدَلًا¹² عَلَى الْمُحِلِّ وَالْمُحِلُّ وَاحِدٌ فَتَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَبَسَ الْقَمِيصَ عَلَى الْقَمِيصِ أَوْ عَقَدَ الْعِمَامَةَ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ يَكْفِيهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَلَوْ لَبَسَ الْقَمِيصَ¹³ ثُمَّ لَبَسَ الْقَلَنْسُوَةَ¹⁴ يَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاءَانِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ¹⁵ عَلَى الْقَمِيصِ لَمْ يُفِدِ الثَّانِي¹⁶ إِلَّا¹⁷ مَا أَفَادَهُ الْأَوَّلُ¹⁸ وَأَمَّا إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا¹⁹ ثُمَّ لَبَسَ قَلَنْسُوَةً²⁰ يُفِيدُ²¹ غَيْرَ مَا أَفَادَهُ الْأَوَّلُ.

الْحَجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ مَاشِيًا * لِأَنَّ فِي الْحَجِّ مَاشِيًا سُوءَ خَلْقِهِ وَفِي الْحَجِّ رَاكِبًا حَسَنَ خَلْقِهِ *²² وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ²³ لِأَنَّ فِي الْحَجِّ رَاكِبًا زِيَادَةَ مَوْئِنٍ وَهِيَ²⁴ مَوْئِنَةُ الدَّابَّةِ فَكَانَتِ الْمَشَقَّةُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ²⁵ وَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ.

1 أ، ب: - - : لَنْ المحرم .

2 ج : الانسان .

3 أ، ب: في لحم الإنسان .

4 ج : - - : وحرمة.

5 ج : - - : الكلام .

6 ج : اكل لحم .

7 أ، ب : كلاما .

8 ج : المحرمن .

9 ج : - - : يجب .

10 ج : الكفارة .

11 أ : تع .

12 ج : - - : بدلا .

13 ج : قميصا .

14 ج : قلنسوة .

15 ج : قميصا .

16 ج : - - : لم يفد الثاني .

17 ج : ثم بعد الا .

18 ج : الاول .

19 ج : القميص .

20 ج : القلنسوة .

21 ج : فبعد .

22 ج : - - : ما بين النجمتين .

23 أ، ب : - - : والفرق بين ذلك .

24 ج : وهو .

25 ج : الضرورة .

كِتَابُ النِّكَاحِ¹

يُجُوزُ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا يُجُوزُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ: ((لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ))² وَلِلْحُرَّةِ لَيْتَانِ مِنَ الْقِسْمِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهَا³ الرَّبِيبَةَ.⁴ * وَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَهَا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِأُمِّهَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهَا*⁵، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى⁶ شَرَطَ الدُّخُولَ لِلرَّبِيبَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:⁷

﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾⁸ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ فِي أُمِّ الْمَرْأَةِ⁹ (كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾¹⁰)¹¹.

فَرَّقَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ¹² بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ بَعِثَرَيْنِ وَجْهًا :
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مُزَوَّجًا وَمُتَزَوِّجًا وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا لِأَنَّ الْعَهْدَةَ فِي بَابِ النِّكَاحِ¹³ يَتَعَلَّقُ لِمَنْ¹⁴
وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ¹⁵ لَا بِالْعَاقِدِ¹⁶ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ¹⁷ تُزْفُّ إِلَيْهِ وَالْمَهْرُ يَجِبُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا¹⁸ سَفِيرًا وَمَعْبَرًا. وَالْعَهْدَةُ فِي بَابِ الْبَيْعِ تَتَعَلَّقُ بِالْعَاقِدِ لَا لِمَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ لَهُ.

¹ ب : - كتاب النكاح .
² أ , ب : عس . والحديث بسند النبيّ ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة ، ومن وجد صدق حرة فلا ينكح أمة أبدًا ، وقال : هذا إسناد صحيح . روله عبدالرزاق .
³ ج : ابنتها .
⁴ أ , ب : - الربيبة .
⁵ ج : - ما بين النجمتين .
⁶ أ : تع .
⁷ أ : تع . ج : وهو قوله .
⁸ سورة (النساء) الآية : 23 .
⁹ ج - ولم يشترط الدخول في أم المرأة .
¹⁰ سورة (النساء) الآية : 23 .
¹¹ ب , ج : - كما قال تعالى { وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ } .
¹² أ : رح , ب : - (رحمه الله) .
¹³ ب : - النكاح .
¹⁴ ج : بن .
¹⁵ ج : له .
¹⁶ ج : لا إلى العاقد .
¹⁷ ج : لأن من عقد له ان المرأة .
¹⁸ ج : العاقد .

وَالثَّانِي: النِّكَاحُ¹ لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَالبَّيْعُ يَصِحُّ بِغَيْرِ شُهُودٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)² نَفَى النِّكَاحَ بِدُونِ الشُّهُودِ وَمَا نَفَى الْبَيْعَ بِدُونِ الشُّهُودِ.

الثَّالِثُ: الْمُنْكَوْحَةُ لَا تُرَدُّ بِعَيْبٍ³ وَالْمَبِيعُ يُرَدُّ بِعَيْبٍ⁴. لِأَنَّ فَوَاتَ الْكُلِّ فِي بَابِ النِّكَاحِ لَا يُبْطَلُ حُكْمُ النِّكَاحِ وَفَوَاتُ الْبَعْضِ أَيْضًا لَا يُوجِبُ الْخِيَارَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّ فَوَاتَ الْكُلِّ فِي بَابِ الْبَيْعِ⁶ يُوجِبُ⁷ انْفِسَاخَ الْبَيْعِ وَفَوَاتُ الْبَعْضِ يُوجِبُ الْخِيَارَ.

وَالرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يُرَدُّ بِعَيْبٍ يَسِيرٍ وَالثَّمَنُ يُرَدُّ بِعَيْبٍ يَسِيرٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁹ لِأَنَّهُ¹⁰ لَا فَائِدَةَ فِي رَدِّ الْمَهْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى قِيَمَتِهِ وَفِي رَدِّ الثَّمَنِ فَائِدَةٌ.

وَالْخَامِسُ: وَهُوَ أَنَّ الشُّرُوطَ الْفَاسِدَةَ¹¹ لَا تُبْطَلُ النِّكَاحَ وَتُبْطَلُ الْبَيْعَ وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ¹²: ((ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ))¹³.

السَّادِسُ: وَهُوَ أَنَّ شُرُوطَ الْخِيَارِ* لَا يَصِحُّ فِي النِّكَاحِ وَ يَصِحُّ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّ شُرُوطَ الْخِيَارِ*¹⁴ تَمْنَعُ زَوَالَ الْمُلْكِ وَالْقِيَاسُ يَأْتِيهِ إِلَّا أَنَّ عَرَفَنَاهُ بِالْأَثَرِ وَالْأَثَرُ وَرَدَ فِي الْبَيْعِ لَا فِي النِّكَاحِ وَهُوَ أَمَّا رَوِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ¹⁵ ((أَنَّهُ جَعَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ))¹⁶.

¹ ج : ان النكاح .

² أ ، ب : عس .

³ ج : بالعيب .

⁴ ج : بالعيب .

⁵ ج : لخيار .

⁶ ج - في باب البيع .

⁷ ج : ايوجب .

⁸ ج : العقد .

⁹ أ ، ب : - والفرق بين ذلك .

¹⁰ ج : - لأنه .

¹¹ ج : للشروط الفاسدة .

¹² أ ، ب : عس .

¹³ هذا الحديث تبع في إيراد الغزالي في «الوسيط» ، و «الوسيط» تبع «النهاية». والوارد في كتب الحديث المشهورة : «الرجعة» بل «العتاق» رواه هكذا: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والذارقطني من رواية: عطاء بن أبي. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للمؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الاولى، 1425هـ-2004م

¹⁴ ج : - ما بين النجمتين .

¹⁵ أ ، ب : عس . ج : وهو قوله عليه السلام لجبان بن منقذ رضي الله عنه .

¹⁶ ج : فقل لا خلافة ولي الخيار إلى ثلاثة أيام ورد في البيع لافي النكاح . وورد هذا الحديث في باب خيار الشرط . الحديث الأول: روي أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يُعِينُ في البياعات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل: لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام" انظر : : نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للمؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : 762هـ) المحقق : محمد عوامة الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبة للثقافة الإسلامية جدة - السعودية الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م

وَالسَّابِعُ: أَنَّ الرِّضَا شَرْطٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ¹ وَفِي النِّكَاحِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، لِأَنَّ (اللَّهُ تَعَالَى)² شَرَطَ الرِّضَا فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالتِّجَارَةِ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى)³: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَدُّدًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁴ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي بَابِ النِّكَاحِ.

وَالثَّامِنُ: هُوَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَحْتَمِلُ الْإِقَالَةَ، *وَالْبَيْعُ يَحْتَمِلُ الْإِقَالَةَ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا لَا يَحْتَمِلُ الْإِقَالَةَ*⁵، لِحَظَرِ الْمَحَلِّ⁶ وَلَا خَطَرِ لِلْمَحَلِّ⁷ فِي الْبَيْعِ.

وَالثَّاسِعُ: أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَجْرِي فِي النِّكَاحِ وَتَجْرِي فِي الْبَيْعِ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا عُرِفَتْ بِالْأَثَرِ وَالْأَثَرُ وَرَدَّ⁸ فِي الْعَقَارِ فَلَا يُقَاسُ غَيْرُ الْعَقَارِ عَلَى الْعَقَارِ⁹ وَكَذَلِكَ¹⁰ النِّكَاحُ.

وَالْعَاشِرُ: يَصِحُّ النِّكَاحُ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ الْبَدَلِ¹¹ لِأَنَّ الْأَثَرَ وَرَدَّ فِي النِّكَاحِ لَا فِي الْبَيْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ¹²: ((لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطٌ))¹³ * أَيْ لَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ*¹⁴.

¹ ج : البيع والتجارة .

² ج : - (تعالى) .

³ ج : عرف بالنص قل تعالى .

⁴ سورة (النساء) الآية : 29

⁵ ج : - ما بين النجمتين .

⁶ ج : في المحل .

⁷ ج : - للمحل .

⁸ ج : - ورد .

⁹ ب : - على العقار ، ج : الى العقار .

¹⁰ ج : وكذا .

¹¹ ج : الثمن .

¹² ج : وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه

¹³ أ ، ب : ولا وسط

جاء الحديث في هذا الشكل: قال عليه السلام: "لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ نِسَائِهَا"، أَخْرَجَهُ الْأَيْمَنَةُ الْأَرْبَعَةُ فِي "سُنَنِهِمْ" عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ، وَاللَّفْظُ لِلتَّرْمِذِيِّ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ... "عند الترمذي "باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها" ص 148 - ج 1: انظر نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية : الطبعة الأولى، 1418هـ/997م
¹⁴ أ ، ب : - ما بين النجمتين .

وَالْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ (إِذَا زَوَّجَتْ) ¹ نَفْسَهَا وَقَصَّرَتْ عَنْ مَهْرَهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ حَقُّ ² الْإِعْتِرَاضِ، وَلَوْ بَاعَتْ مَالَهَا وَنَقَصَتْ ³ عَنْ ثَمَنَهَا لَيْسَ لَهُمْ ⁴ حَقُّ الْإِعْتِرَاضِ لِأَنَّ الْمَهْرَ حَقُّهَا وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ فَيُصَرَّفُ ⁵ فِي حَقِّهِمْ فَكَانَ لَهُمْ حَقُّ ⁶ الْإِعْتِرَاضِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ (فِي مَالِهَا حَقٌّ) ⁷.

وَالثَّانِي عَشَرَ: إِذَا تَصَرَّفَتْ فِي الْمَهْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَازَ، وَلَوْ تَصَرَّفَتْ ⁸ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ امْتِنَاعَ نَفَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ عُرِفَ بِالْأَثَرِ وَهُوَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ⁹ أَنَّهُ ¹⁰: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ)) ¹¹.

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: الْوَصِيُّ لَهُ ¹² وَلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ وَلَايَةُ النِّكَاحِ لِأَنَّ وَلَايَةَ النِّكَاحِ تَتَبَنَّى عَلَى الشُّفْعَةِ ¹³ وَلَا شُفْعَةً ¹⁴ لِلْوَصِيِّ لِأَنَّهُ أَجَنِيٌّ وَلِلْمَالِ لَا تَتَبَنَّى عَلَى الشُّفْعَةِ ¹⁵.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: الْوَلِيُّ إِذَا (رَفَعَ الْقِيَمَةَ) ¹⁶ ثُمَّ أَدْرَكَتْ لَهَا الْخِيَارُ، وَالْوَصِيُّ إِذَا بَاعَ مَالَهَا ثُمَّ أَدْرَكَتْ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِأَنَّ وَلَايَةَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ يَكْثُرُ وَجُودُهُ وَيَعْمُ وَقُوعُهُ فَيَكُونُ (حَرَجًا لَهُ) ¹⁷ بِخِلَافِ النِّكَاحِ.

وَالْخَامِسَ عَشَرَ: هُوَ أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ فِي بَابِ النِّكَاحِ تَتَعَلَّقُ لِمَنْ ¹⁸ وَقَعَ الْعَقْدُ لَهُ لَا بِالْعَاقِدِ وَفِي بَابِ الْبَيْعِ تَتَعَلَّقُ ¹⁹ بِالْعَاقِدِ لَا بِمَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ لَهُ لِأَنَّ الْاسْتِرْدَادَ وَالْاسْتِنْقَاصَ لَا يَجْرِي فِي النِّكَاحِ وَيَجْرِي فِي الْبَيْعِ.

¹ أ، ب: (تزوجت).

² ج: - حق.

³ ج: كلمة (وقصت) مكررة.

⁴ أ: - لهم، وفي ب: (له).

⁵ ج: فتصرف.

⁶ أ، ب: - حق.

⁷ ج: حق في مالها.

⁸ ج: ولو تصرف.

⁹ أ، ب: عس.

¹⁰ أ، ب: أنه قال.

¹¹ وجاء الحديث بهذا الشكل: ما روى عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 4 / 308 للمؤلف: علي بن حسام الدين المنقي الهندي النلشر: مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م.

¹² ج: للوصي.

¹³ ج: للشفقة.

¹⁴ ج: ولاشفقة.

¹⁵ ج: للشفقة.

¹⁶ ج: زواج النسيئة.

¹⁷ ج: في حرج.

¹⁸ ج: بمن.

¹⁹ ج: - تتعلق.

وَالسَّادِسَ عَشَرَ: (لَوْ قَالَ الرَّجُلُ)¹ لَامْرَأَةٍ زَوَّجِي نَفْسَكَ مِنِّي فَقَالَتْ زَوَّجْتُ، يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ² بَعِ عَبْدَكَ مِنِّي فَقَالَ بَعْتُ، لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ* مَا لَمْ يَقُلْ اشْتَرَيْتُ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ فِي بَابِ النِّكَاحِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُزَوَّجًا وَمُتَزَوِّجًا فَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ كَالْوَكِيلِ مِنْ جِهَةٍ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ³.

وَالسَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ⁴ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا شَهِدَا عَلَى النِّكَاحِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ، وَالْآخَرُ شَهِدَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَمِثْلُ هَذَا يُقْبَلُ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنَّ النَّاسَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ بِخِلَافِ النِّكَاحِ لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ وَقْتُ الْعَقْدِ.

وَالثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّ⁵ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ، وَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ⁶، لِأَنَّ انْعِقَادَ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ بِمَا عُرِفَتْ⁷ بِالنِّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى⁸: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾⁹ وَمِثْلُ هَذَا لَمْ يَوْجَدْ فِي الْبَيْعِ.

وَالثَّاسِعَ عَشَرَ: وَهُوَ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ¹⁰ وَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ، (لِأَنَّ انْعِقَادَ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ إِنَّمَا عُرِفَ بِالنِّصِّ)¹¹ فَكُلُّ لَفْظٍ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِكِ يَكُونُ مُسْتَفَادًا بِالنِّصِّ.

وَالْعِشْرُونَ¹²: رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَكَّلَ رَجُلًا (أَنْ يَزَوِّجَهُ فَرُوحَهُ، يَحْنُثُ)¹³. وَلَوْ حَلَفَ (أَنْ لَا يَشْتَرِيَ)¹⁴ شَيْئًا فَوَكَّلَ رَجُلًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فَاشْتَرَى لَهُ¹⁵ لَا يَحْنُثُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁶ لِأَنَّ الْعَهْدَةَ فِي بَابِ النِّكَاحِ تَتَعَلَّقُ لِمَنْ¹⁷ وَقَعَ الْعَقْدُ لَهُ لَا بِالْعَاقِدِ وَفِي بَابِ الْبَيْعِ تَتَعَلَّقُ لِلْعَاقِدِ¹⁸ لَا لِمَنْ¹⁹ وَقَعَ الْعَقْدُ لَهُ.

¹ ج : رجل قل .

² ج : لرجل .

³ ب : - ما بين النجمتين .

⁴ ج : وهو أن .

⁵ ج : وهو أن .

⁶ ب : - بلفظ الهبة .

⁷ ج : عرف .

⁸ أ : تع .

⁹ سورة (الأحزاب) الآية : 50 ، ج { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك... } .

¹⁰ ج : - والبيع .

¹¹ ج : لِأَنَّ جَوَارَ لَفْظَةِ الْبَيْعِ عُرِفَتْ بِالنِّصِّ .

¹² ج : والعشرين .

¹³ ج : لِيُزَوَّجَ لَهُ امْرَأَةٌ ، يَحْنُثُ .

¹⁴ أ ، ب : أن يشتري .

¹⁵ ج : - فاشترى له .

¹⁶ أ ، ب : - والفرق بينهما ذلك .

¹⁷ ج : بمن .

¹⁸ ج : بالعقد .

¹⁹ ج : بمن .

أَمَّةٌ تَزَوَّجَتْ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ الْمَوْلَى¹ وَطَنَهَا أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا² يَكُونُ فَسْخًا لِلْعَقْدِ وَلَوْ رَهْنَهَا أَوْ آجَرَهَا لَا يَكُونُ فَسْخًا لِلْعَقْدِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَطْءَ (وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ)³ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمَلِكِ⁴ فَإِقْدَامُهُ عَلَيْهِ يَكُونُ⁵ فَسْخًا لِلْعَقْدِ بِخِلَافِ الرُّهْنِ وَالْإِجَارَةِ لِأَنَّ الرُّهْنَ وَالْإِجَارَةَ⁶ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَلِكِ⁷ فَإِقْدَامُهُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ فَسْخًا لِلْعَقْدِ وَلَوْ أَعْتَقَهَا يَكُونُ إِجَارَةً وَلَوْ بَاعَهَا لَا يَكُونُ إِجَارَةً* لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ يَجْعَلُهَا مَالِكَةً فَهَذِهِ مَنْ تَصَرَّفَ الْمَلِكُ فَيَكُونُ إِجَارَةً وَالْبَيْعُ لَا يَكُونُ إِجَارَةً لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُهَا مَالِكَةً*⁹.

رَجُلٌ¹⁰ وَكُلُّ رَجُلًا بِأَنْ يَزُوجَ¹¹ لَهُ¹² أَمْرًا فَزَوَّجَهُ¹³ الْوَكِيلُ (بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ)¹⁴ لَا يَلْزِمُهُ، وَلَوْ وَكَّلَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ شِرَاءً فَاسِدًا يَلْزِمُهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ¹⁵ الْفَاسِدَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ¹⁷ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ¹⁸ (الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ)¹⁹ كَالظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَالطَّلَاقِ، بِخِلَافِ شِرَاءِ²⁰ الْفَاسِدِ لِأَنَّهُ²¹ يَثْبُتُ بِهِ²² جَمِيعُ أَحْكَامِ الشِّرَاءِ فَيَلْزِمُهُ.

¹ ج : إِنْ الْمَالِكُ .

² ج : أَوْ وَهَبَهَا بَعْوَضَ .

³ ج : تَصَرَّفَ .

⁴ أ , ب : الْكُلُّ .

⁵ أ , ب : - يَكُونُ .

⁶ أ , ب : - لِأَنَّ الرُّهْنَ وَالْإِجَارَةَ .

⁷ ج : بِالْمَلِكِ .

⁸ أ , ب : - عَلَيْهِ .

⁹ أ , ب : - مَا بَيْنَ النِّجْمَتَيْنِ .

¹⁰ ج : وَلَوْ .

¹¹ أ , ب : يَتَزَوَّجُ .

¹² أ , ب : - لَهُ .

¹³ ج : فَزَوَّجَ .

¹⁴ ج : نِكَاحَ .

¹⁵ أ , ب : - وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ .

¹⁶ ج : نِكَاحًا فَلْسَدًا .

¹⁷ ج : - بِهِ .

¹⁸ ج : أَحْكَامَ .

¹⁹ أ , ب : - الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ .

²⁰ ج : لِلشِّرَاءِ .

²¹ ج : شِرَاءَ الْفَلْسَدِ .

²² ج : فِيهِ .

وَرَوَى هِشَامٌ¹ عَنْ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى)² فِي رَجُلٍ حَلَفَ (بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ)³ أَنْ لَا يُزَوِّجَ بَنْتَهُ⁴ مِنْ فُلَانٍ فَفَعَلَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَجَازَهُ⁵ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَحْنُثُ. وَلَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ يَحْنُثُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁶ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْأَمْرِ فَصَارَ كَأَنَّهُ فَعَلَ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ⁷.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْخُلُوعِ وَإِحْرَامُ التَّطَوُّعِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْخُلُوعِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁸ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مَتَى فَسَدَ يُلْزِمُهُ الْمَضِي وَالْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ فِيهِ⁹ حَرَجٌ فَيَكُونُ¹⁰ مَانِعًا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، لِأَنَّ قَضَاءَ الصَّوْمِ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ¹¹ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ مَانِعًا¹².

عَبْدٌ تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسَوَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فِي عُقُودٍ¹³ مُتَفَرِّقَةٍ فَبَلَغَ الْخَبَرَ إِلَى الْمَوْلَى فَأَجَازَهُ قَالَ¹⁴ جَازَ نِكَاحُ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ لَا يَجُوزُ سِوَى ذَلِكَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁵ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى نِكَاحِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ¹⁶ صَارَ ذَلِكَ رَدَّ النِّكَاحِ¹⁷ لِلثَّالِثَةِ وَالثَّانِيَةِ وَالْأُولَى فَيَكُونُ مُفْرَدًا¹⁸ بِنِكَاحِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْكُلِّ (لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى نِكَاحِ الرَّابِعَةِ لَمْ يَكُنْ نِكَاحُ الرَّابِعَةِ فِي عِدَّةِ الثَّالِثَةِ. وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ، فَإِذَا أَقْدَمَ عَلَى نِكَاحِ الرَّابِعَةِ كَانَ نِكَاحُ الرَّابِعَةِ فِي عِدَّةِ الثَّالِثَةِ وَنِكَاحُ الثَّالِثَةِ فِي عِدَّةِ الثَّانِيَةِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ¹⁹).

¹ هو: هشام بن عبيد الله الرازي الفقيه أحد أئمة السنة مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ورَّخه عبد الرحمن بن محمد العبدى / سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ج 10 /

² أ : رح ، ب : - (رحمهما الله تعالى).

³ ج : بالطلاق .

⁴ ج : ابنته .

⁵ ج : واجازته وهو .

⁶ أ ، ب : - والفرق بين ذلك .

⁷ ج : بأمره .

⁸ أ ، ب : - والفرق بين ذلك .

⁹ ج : - فيه .

¹⁰ ج : فيصير .

¹¹ ج : وَيَكُنْ .

¹² ج : حَرَجًا .

¹³ ج : عقد .

¹⁴ ج : - قل .

¹⁵ أ ، ب : - والفرق بين ذلك .

¹⁶ ج : - والخامسة .

¹⁷ ج : نكاح .

¹⁸ ج : متغيرا .

¹⁹ ج : (لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بِهِنَّ تَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى نِكَاحِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَكُنْ نِكَاحُ الرَّابِعَةِ فِي هَذِهِ الثَّالِثَةِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ فَإِذَا أَقْدَمَ عَلَى نِكَاحِ الرَّابِعَةِ كَانَ نِكَاحُ الرَّابِعَةِ فِي عِدَّةِ الثَّالِثَةِ وَنِكَاحُ الثَّالِثَةِ فِي عِدَّةِ الثَّانِيَةِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ)

عَنْ ابْنِ رُسْتَمٍ¹ عَنْ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)²: (فِي حَقِّ تَزْوِيجِ)³ عَشْرَ نِسْوَةٍ فَرَّوْجَهُنَّ رَجُلٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِنَّ فَبَلَغَ الْخَبَرَ إِلَيْهِنَّ فَأُخْبِرَ، قَالَ: يُجُوزُ نِكَاحُ التَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَلَا يُجُوزُ نِكَاحُ الْبَاقِيَّاتِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁴ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى نِكَاحِ الْخَامِسَةِ صَارَ ذَلِكَ رَدًّا عَلَى⁵ نِكَاحِ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا أَقْدَمَ عَلَى نِكَاحِ⁶ التَّاسِعَةِ صَارَ ذَلِكَ⁷ رَدًّا الْأَرْبَعِ الْأُخْرَى فَيَكُونُ مُقْرًا بِنِكَاحِ (التَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ)⁸.

مُسْلِمٌ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً ثُمَّ تَمَجَّسًا أَوْ تَهَوَّدًا، قَالَ: إِذَا تَهَوَّدَا: تَصَحُّ⁹ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ * وَهَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَقَعُ الْفُرْقَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَالْفَرْقُ لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ¹⁰، وَلَوْ¹¹ تَمَجَّسَا لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا: لِأَنَّهُ¹² إِذَا تَمَجَّسَا فَقَدْ ارْتَدَّا وَارْتَدَادُ الزَّوْجِ مَعًا لَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ، أَمَّا إِذَا تَهَوَّدَا يَكُونُ الْارْتِدَادُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ لَا مِنْ قَبْلِهَا لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ لَا يَكُونُ رِدَّةً وَارْتِدَادُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَكُونُ فُرْقَةً بَيْنَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ¹³.

¹ أ، ب: وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ.
² ج، أ، ب: - (رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى).
³ ج: حَرِّ تَزْوِيجِ.
⁴ أ، ب: - وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ.
⁵ ج: - عَلَى.
⁶ ج: - نِكَاحِ.
⁷ ج: - ذَلِكَ.
⁸ ج: التَّلْسِعَ وَالْعَلْشِرَ.
⁹ ج: قَعِ.
¹⁰ أ، ب: - مَا بَيْنَ النَجْمَتَيْنِ.
¹¹ ج: لِأَنَّهُ إِذَا.
¹² ج: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ.
¹³ أ: - (وَأَعْلَمُ بِالصَّوَابِ)، ج: وَ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ¹

سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (رَحِمَهُ اللَّهُ)² عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَلَمَّا قَالَ (طَا) أَخَذَ إِنْسَانٌ فَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ (لِق) لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ³، وَلَوْ⁴ قَالَ أَنْتَ (طَال) فَأَخَذَ رَجُلٌ⁵ فَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ (ق) قَالَ⁷ يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ (طَا) نَصْفُ⁹ الْكَلَامِ وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى مَفْهُومٌ وَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ فَلَا يَصَحُّ، وَقَوْلُهُ أَنْتَ (طَالِ) كَلَامٌ تَامٌ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ فَيَصَحُّ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسْقِطُ الْحَرْفَ الْأَخِيرَ مِنَ الْكَلَامِ لِلتَّخْفِيفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى¹⁰:

﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾¹¹ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ¹² ابْنُ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)¹³ ﴿وَنَادُوا يَا مَالٍ﴾ وَإِذَا أُمِكَ تَصْحِيحُهُ فَيَصَحُّ.

امْرَأَةٌ قَالَتْ لِرَوْجِهَا طَلِّقْنِي وَطَلِّقْنِي وَقَالَ¹⁴ طَلَّقْتِكِ، تَفَعُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَلَوْ قَالَتْ¹⁵ طَلِّقْنِي طَلِّقْنِي طَلِّقْنِي (فَقَالَ الرَّجُلُ)¹⁶ طَلَّقْتِكِ، تَفَعُّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً¹⁷. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: سَأَلَتْ الطَّلَاقَ وَعَطَفَتْ عَلَيْهِ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ، وَالْمَعْطُوفُ¹⁸ لَهُ حُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَالْأَوَّلُ يَفْتَضِي جَوَابًا، *وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ أَيْضًا يَفْتَضِي جَوَابًا*¹⁹ فَإِذَا²⁰ قَالَ طَلَّقْتِكِ (يَكُونُ جَوَابًا عَنِ الْكُلِّ)²¹ فَيَقَعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ (تَعْطِفْ عَلَيْهِ شَيْئًا)²² مِنَ الْكَلَامِ فَيَكُونُ تَكَرُّارَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فَتَقَعُ وَاحِدَةً.

¹ ب :- كتب الطلاق .

² أ، ب : رح .

³ ج :- الطلاق .

⁴ ج : فقيل له لو .

⁵ ج : طالق .

⁶ ج :- رجل .

⁷ ج :- قل .

⁸ ج :- أفت .

⁹ ج : هذا بعض .

¹⁰ أ، ب : نع .

¹¹ سورة (الزخرف) الآية : 77 , وفي ج : (ونادوا يا مالك ليقتضي علينا) زيادة الباء في (ليقتضي) و- كلمة (ربك).

¹² ج :- (عبد) .

¹³ أ، ب : رض .

¹⁴ ج : فقل الزوج .

¹⁵ ج : قالت لزوجها .

¹⁶ ج : فقل .

¹⁷ ج :- واحدة .

¹⁸ ج : والعطف .

¹⁹ ج :- ما بين النجمتين .

²⁰ ج : ولو .

²¹ ج : يقع جوابات الكل .

²² ج : يعطف عليها شيء .

رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ طَلَقَكَ اللَّهُ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَكَ¹ فَقَالَ: طَلَقَهَا اللَّهُ، يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُ الطَّلَاقِ فَقَوْلُهُ: قَدْ² طَلَقَكَ اللَّهُ يَكُونُ لَعْوًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى³ لَا يُطَلِّقُ أَحَدًا. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الطَّلَاقِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ قَدْ طَلَقَهَا⁴ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى⁵.

امْرَأَةٌ قَالَتْ لِرَجُلٍ زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَنْتِ طَالِقٌ، يَقَعُ الطَّلَاقُ وَيَلْزِمُهُ الْأَلْفُ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ⁶ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ⁷. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ الْفَاءِ (حَرْفُ الْجَوَابِ)⁸ وَالْجَوَابُ يَتَضَمَّنُ إِعَادَةَ السُّؤَالِ⁹ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ¹⁰ بَلْ هَذَا ابْتِدَاءٌ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ¹¹ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَا يَقَعُ فِعْلُهُ¹² هَذَا¹³.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بَعْتُ مِنْكَ مَمْلُوكِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَهُوَ حُرٌّ يَعْتَقُ¹⁴ الْعَبْدَ¹⁵ وَتَلْزِمُهُ الْأَلْفُ، وَلَوْ قَالَ هُوَ حُرٌّ لَا يَعْتَقُ الْعَبْدَ وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ¹⁶ لَمَّا ذَكَرْنَا لِأَنَّ حَرْفَ الْفَاءِ حَرْفُ الْجَوَابِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِأَلْفٍ¹⁷ فَهُوَ حُرٌّ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ حُرٌّ ابْتِدَاءً كَلَامٍ¹⁸ فَلَا يَعْتَقُ¹⁹.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللَّهُ)²⁰ أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَةٌ قَالَتْ لِزَوْجِهَا طَلَّقْنِي ثَلَاثًا فَقَالَ الزَّوْجُ قَدْ طَلَّقْتُكَ يَقَعُ ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ تَقَعُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةً. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ (قَدْ) لِلْجَوَابِ وَالْجَوَابُ يَتَضَمَّنُ إِعَادَةَ مَا فِي السُّؤَالِ (وَالسُّؤَالُ قَدْ وَقَعَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ)²¹ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفِ الْجَوَابِ لِأَنَّ هَذَا ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ فَتَقَعُ وَاحِدَةً.

¹ ج : - امرأتك .

² ج : - قد .

³ أ : تع .

⁴ ج : طلقها .

⁵ أ : تع .

⁶ أ ، ب : الطالق .

⁷ ج : - ولا يلزمه شيء .

⁸ ج : للجواب .

⁹ ج : ما في السؤال .

¹⁰ ج : الجواب .

¹¹ ج : - الطالق .

¹² ج : - فعله .

¹³ ج : فكذا هذا .

¹⁴ ج : عتق .

¹⁵ ب : - العبد .

¹⁶ ج : - ولا يلزمه شيء .

¹⁷ أ ، ب : منك بألف .

¹⁸ ج : الكلام .

¹⁹ أ ، ب : عتق .

²⁰ أ ، ب : - (رحمه الله) .

²¹ ج : والسؤال عن الجواب تقع ثلاث تطليقات .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ طَلَّقْتُهَا¹ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَقَالَ² لَا أُعْزِي هَذِهِ وَإِنَّمَا عَنَيْتُ بِهِ³ امْرَأَةً أُخْرَى يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَتَلَزَمُهُ الْأَلْفُ. وَلَوْ قَالَ امْرَأَتِي طَالِقٌ وَلِامْرَأَتِي عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا تَلَزَمُهُ (أَلْفٌ دِرْهَمٌ)⁴. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهَذِهِ امْرَأَتُهُ ظَاهِرًا فَأُضَافَ الْمَالُ إِلَيْهَا لِأَنَّ الْكِنَايَةَ تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَكْنَى السَّابِقِ فَتَلَزَمُهُ الْأَلْفُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَى⁵ امْرَأَتِهِ وَاحِدَةً⁶ ظَاهِرًا وَأَقَرَّ بِالْمَالِ⁷ لِامْرَأَتِهِ مَجْهُولَةً⁸ وَالْإِقْرَارُ لِلْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ)⁹ (أَنَّهُ قَالَ)¹⁰: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ، تَقَعُ وَاحِدَةً. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ، تَقَعُ ثَنَتَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ¹¹ فَهَذَا كَلَامٌ (لِلْمَجْهُولِ لَا يُسْتَعْمَلُ بِنَفْسِهِ)¹² وَلَيْسَ بِنَاءٌ عَلَى الْأَوَّلِ بِحَرْفِ الْبِنَاءِ فَلَا يَكُونُ لَهُ الْحُكْمُ وَأَنْتِ¹³ هَذَا¹⁴ كَلَامٌ لَا يُسْتَعْمَلُ¹⁵ بِنَفْسِهِ أَيْضًا¹⁶ وَلَكِنْ¹⁷ هُوَ بِنَاءٌ عَلَى الْأَوَّلِ¹⁸ بِحَرْفِ الْبِنَاءِ فَيَكُونُ خَبَرُ الْأَوَّلِ خَبَرًا لَهُ. وَنَظِيرُهُ¹⁹: رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ اسْمُ إِحْدَاهُمَا (زَيْنَبُ) وَاسْمُ الْأُخْرَى (عَمْرَةُ) فَقَالَ: زَيْنَبُ طَالِقٌ وَعَمْرَةُ، يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهِمَا. وَلَوْ قَالَ زَيْنَبُ طَالِقٌ وَعَمْرَةُ، يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى زَيْنَبَ وَلَا يَقَعُ عَلَى عَمْرَةَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى²¹ أَتَى بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَلَهُ حُكْمُ الْأَوَّلِ وَفِي الثَّانِيَةِ²² (لَمْ يَأْتِ)²³ بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَلَيْسَ لَهُ²⁴ حُكْمُ الْأَوَّلِ.

- ¹ ج : قَلْبًا .
- ² ج : وَلَوْ قُل .
- ³ ج : لَهُ .
- ⁴ ج : أَلْف .
- ⁵ ج : - إِلَى .
- ⁶ ج : - وَاحِدَةً .
- ⁷ ج : الْمَل .
- ⁸ ج : مَجْهُول .
- ⁹ أ : ر ح ، ب : - (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .
- ¹⁰ ج : - أَنَّهُ قَالَ .
- ¹¹ أ ، ب : - أَنْتِ .
- ¹² ج : مُسْتَقِل بِنَفْسِهِ .
- ¹³ ج : وَقَوْلُهُ أَنْتِ وَأَنْتِ .
- ¹⁴ ج : - هَذِهِ .
- ¹⁵ ج : لَا يُسْتَعْمَلُ .
- ¹⁶ ج : - أَيْضًا .
- ¹⁷ ج : لَمْ .
- ¹⁸ أ ، ب : - عَلَى الْأَوَّلِ بِحَرْفِ الْأَوَّلِ .
- ¹⁹ ج : قَالَ نَظِيرُهُ .
- ²⁰ ج : - لَمْ .
- ²¹ ج : - الْأَوَّلَى .
- ²² ج : الثَّانِي .
- ²³ ب : يَأْتِ .
- ²⁴ أ ، ب : - لَهُ .

رَجُلٌ¹ قَالَ: أَمَرَأِي طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا إِلَّا نَاسِيًا فَكَلَّمَهُ نَاسِيًا ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا، يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَلَوْ قَالَ *لَا مَرَأَتَهُ أَنْتَ طَالِقٌ*² إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا إِلَّا أَنْ سَى فَكَلَّمَهُ نَاسِيًا ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى³ مَنَعَ نَفْسُهُ مِنَ⁴ الْكَلَامِ وَاسْتَثْنَى التَّكْلِيمَ⁵ حَالَةَ النَّسْيَانِ، وَالْمُسْتَثْنَى يَدْخُلُ⁶ تَحْتَ الْيَمِينِ فَإِذَا تَكَلَّمَ نَاسِيًا بَقِيَ الْيَمِينُ ثُمَّ إِذَا⁷ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ كَلِمَةٌ إِلَّا أَنْ لِلْغَايَةِ فَإِذَا وَجِدَتْ الْغَايَةَ⁹ ارْتَفَعَ الْيَمِينُ فَبَعْدَ ذَلِكَ كَلَّمَهُ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: *أَنْتَ طَالِقٌ تَطْلِيقَتَيْنِ وَنِصْفَ الْأَنْصِفِ يَقَعُ ثَلَاثُ¹⁰ تَطْلِيقَاتٍ، وَلَوْ قَالَ*¹¹ أَنْتَ طَالِقٌ تَطْلِيقَتَيْنِ وَنِصْفَ الْفَتْنَيْنِ تَقَعُ وَاحِدَةً. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى اسْتَثْنَى النِّصْفَ مِنَ النِّصْفِ *وَاسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ مِنَ النِّصْفِ*¹² لَا يَصِحُّ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَثْنَى الْفَتْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ *وَاسْتِثْنَاءُ الْفَتْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ*¹³ يَصِحُّ.

رَجُلٌ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لِإِحْدَاهُنَّ إِنْ طَلَقْتُكَ فَصَاحِبَتُكَ طَالِقٌ وَقَالَ لِلثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لِلأُولَى أَنْتَ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لِلأُولَى، وَلَكِنْ قَالَ لِلْوُسْطَى يَقَعُ عَلَى الْوُسْطَى وَعَلَى الثَّلَاثَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ (وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا)¹⁴ وَعَلَى الْأُولَى وَاحِدَةٌ. وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لِلْوُسْطَى وَلَكِنْ قَالَ لِأَخِيرَةٍ يَقَعُ عَلَيْهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَعَلَى الْوُسْطَى ثَنَتَيْنِ وَعَلَى الْأُولَى وَاحِدَةً. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لِلأُولَى¹⁵ أَنْتَ طَالِقٌ فَقَدْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ¹⁶ عَلَيْهَا فَقَدْ وَجَدَ شَرْطَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ لَذَلِكَ¹⁷ فَتَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، *وَأَمَّا إِذَا قَالَ لِلْوُسْطَى أَنْتَ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَقَدْ وَجَدَ شَرْطَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالأُولَى فَيَقَعُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَطْلِيقَةٌ*¹⁸، وَأَمَّا إِذَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَى الْأُولَى¹⁹ فَقَدْ وَجَدَ شَرْطَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَيَقَعُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَنَتَيْنِ وَعَلَى الْأُولَى وَاحِدَةً،

¹ ج : ولوان رجلا .

² ج :- ما بين النجمتين .

³ ج :- الأولى .

⁴ ج : عن .

⁵ أ، ب :- التكلم .

⁶ ج : لا يدخل .

⁷ ج :- إذا .

⁸ ج :- المسألة .

⁹ ج : كلمة (الغاية) مكررة .

¹⁰ أ، ب :- ثلاث .

¹¹ ج :- ما بين النجمتين .

¹² أ، ب :- ما بين النجمتين .

¹³ أ، ب :- ما بين النجمتين .

¹⁴ ج : منهن ثنتين ،

¹⁵ ج :- الأولى .

¹⁶ ج :- الطلاق .

¹⁷ أ، ب :- ذلك .

¹⁸ ج :- ما بين النجمتين .

¹⁹ ج : الوسطى .

بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِلْأَخِيرَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لِلْأَخِيرَةِ أَنْتَ طَالِقٌ فَقَدْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا فَقَدْ وَجَدَ¹ شَرْطُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْأُولَى وَالْوُسْطَى فَيَقَعُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً²، فَإِذَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا فَقَدْ وَجَدَ شَرْطُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ³ عَلَى الْأَخِيرَةِ⁴ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَعَلَى⁵ الْوُسْطَى ثِنْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى الثَّانِيَةِ⁶ وَالثَّانِي بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْأُولَى، وَعَلَى الْأُولَى وَاحِدَةً بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ⁷.

رَجُلٌ تَزَوَّجَ⁸ امْرَأَةً ثُمَّ حَلَفَ⁹ بِطَلَاقِهَا وَقَالَ إِنْ خَلَوْتُكَ¹⁰ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ خَلَا بِهَا، يَفَعُ¹¹ الطَّلَاقُ وَيَلْزِمُهُ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَوْ لَمْ يَخْلَفْ بِطَلَاقِهَا وَلَكِنْ¹² أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا خَلَا بِهَا بِسَاعَةٍ فَيَلْزِمُهُ كَمَالُ الْمَهْرِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَوْقَعَ¹³ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا قَبْلَ¹⁴ سَاعَةٍ خَلَا بِهَا فَلَا يُمْكِنُ¹⁵ مِنَ الْوُطْءِ وَيَلْزِمُهُ نِصْفُ الْمَهْرِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَيَتِمَّكَنُ مِنَ الْوُطْءِ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا فَيَلْزِمُهُ كَمَالُ الْمَهْرِ.

- ¹ ب : - وجد .
- ² ج : - واحدة .
- ³ ج : الطلاقين .
- ⁴ أ، ب : - على الأخيرة .
- ⁵ أ، ب : - وعلى .
- ⁶ ج : الثانية .
- ⁷ ج : الطلاق عليها .
- ⁸ ج : له .
- ⁹ ج : وهي غير مدخول بها حلف .
- ¹⁰ ج : ان خلوت بك .
- ¹¹ ج : بعد .
- ¹² ج : ومن .
- ¹³ ج : وقع .
- ¹⁴ ج : - قبل .
- ¹⁵ أ، ب : يمكن من الوطء .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ¹ (رَحِمَهُ اللَّهُ)² أَنَّهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (رَحِمَهُ اللَّهُ)³ , فَجَاءَ رَجُلٌ وَسَأَلَ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى ظَاهِرِ فَرْجِكَ فَقَدْ أَطْلَتِ شَعْرَهُ⁴ فَجَعَلَ (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ)⁵ يَتَفَكَّرُ فِيهِ وَيُشَبِّهُهُ⁶ بِظَاهِرِ الْكَفِّ وَبَاطِنِهِ. وَقَالَ: أَمَّا⁷ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ الشَّعْرِ⁸ الَّذِي⁹ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّكَ فَقَدْ أَطْلَتِ, لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ, وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ الشَّعْرِ¹⁰ الَّذِي¹¹ عَلَى بَاطِنِ كَفِّكَ يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَقَدْ وَقَعَتْ بِمِثْنِهِ¹² عَلَى نَبَاتِ الشَّعْرِ* لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَفِّ مَحَلُّ نَبَاتِ الشَّعْرِ*¹³ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ, بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ, لِأَنَّ بَاطِنَ الْكَفِّ لَيْسَ بِمَحَلِّ نَبَاتِ¹⁴ الشَّعْرِ فَلَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَبَقِيَ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ.

رَجُلٌ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِهِ¹⁵ وَهُوَ فِي أَوَّلِهِ¹⁶ يَقَعُ ثَنَتَيْنِ, وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ وَهُوَ فِي (آخِرِ النَّهَارِ)¹⁷, يَقَعُ (تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً)¹⁸. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَيَقَعَانِ جَمِيعًا,* أَمَّا إِذَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ فِي آخِرِ النَّهَارِ لَا يَكُونُ وَاقِعًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كَذَا ذَكَرَ فِي جَوَابِهِ فِي الْوَاقِعَاتِ.

¹ ج : وروى سماعة . ابن سماعة: قاضي بغداد العلامة أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد. حدث عن: الليث، والمسيب بن شريك. روى عنه: محمد بن عمران الضبي، والحسن بن محمد بن عنبر الوشاء. انظر: أخبار الفضلة 3 / 282، تهذيب الكمال لوحة 1205، الوافي بالوفيات 3 / 139، 140، ، النجوم الزاهرة 2 / 271، ، مفتاح السعادة 2 / 124، الجواهر المضوية 2 / 58، 59، الفوائد البهية 170، 171.

² أ، ب : - (رحمه الله).

³ أ : رح، ب : - (رحمه الله).

⁴ أ، ب : -- شعرها.

⁵ أ : (محمد بن الحسن رح)، ب : (محمد بن الحسن)، ج : (محمد رحمه الله)

⁶ ج : فشبهه.

⁷ ج : - أَمَّا.

⁸ ج : شعرك.

⁹ ج : التي.

¹⁰ ج : شعرك.

¹¹ ج : التي.

¹² ج : عينه.

¹³ ج : -- ما بين النجمين.

¹⁴ ج : نبتات.

¹⁵ ج : وفي أوله.

¹⁶ ج : في أول النهار.

¹⁷ ج : آخره.

¹⁸ ج : الطلاق عليها واحدة.

وَفِي هَذَا الْجِنْسِ مَسَائِلُ فِي الزِّيَادَاتِ: لَوْ قَالَ لَأَمْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلًا، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً. وَلَوْ قَالَ فِي نَهَارِكَ وَلَيْلِكَ وَهُوَ فِي اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ فِي نَهَارِكَ وَلَيْلِكَ وَهُوَ فِي النَّهَارِ وَقَعَتْ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، لِأَنَّ الْمُضَافَ غَيْرُ مُوجُودٍ فَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيمُهُ، وَقَعَ طَلَاقٌ آخَرُ ضَرْوَةً*¹، (كَمَنْ قَالَ لَأَمْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ غَدًا السَّاعَةَ، يَقَعُ فِي الْحَالِ، كَذَا هَذَا. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَوْفَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ وَالَّتِي تَكُونُ مُطْلَقَةً فِي الْحَالِ لَا تَكُونُ مُطْلَقَةً فِي ثَانِي الْحَالِ)².

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ: طَلَّقْ امْرَأَتِي فَصَالِحَهَا³ الْوَكِيلُ عَلَى نَفَقَةِ الْعِدَّةِ وَالْمَهْرِ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ طَلَّقْ امْرَأَتِي فَطَلَّقَهَا الْوَكِيلُ طَلَاقًا بَاطِنًا يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَمَرَ بِالتَّنْجِيزِ وَقَدْ أَتَى⁴ بِالتَّعْلِيلِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرُهُ فَلَا يَقَعُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَمَرَ بِالتَّنْجِيزِ وَقَدْ أَتَى بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ⁵ خَالَفَ فِي الصِّفَةِ فَيَقَعُ نَظِيرُهُ.

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ طَلَّقْ امْرَأَتِي فَقَالَ الْوَكِيلُ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ⁶ طَلَّقْ امْرَأَتِي فَقَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَمَرَ بِالتَّنْجِيزِ⁷ فَقَدْ أَتَى بِالتَّعْلِيلِ فَلَا يَقَعُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَمَرَ بِالتَّنْجِيزِ وَقَدْ أَتَى بِهِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ⁸.

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ: طَلَّقْ امْرَأَتِي فَطَلَّقَهَا⁹ الْوَكِيلُ، طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ. وَلَوْ قَالَ: قُلْ لَهَا إِنَّكَ طَالِقٌ، فَلَمَّا¹¹ لَمْ يَبْلُغِ الْخَبَرَ إِلَيْهَا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي¹² الْإِخْبَارِ يَفْتَضِي سَبْقَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ¹³ طَلَّقَهَا فَأَخْبَرَهَا. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عُلِقَ طَلَاقُهَا بِقَوْلِهِ، فَمَا لَمْ يَقُلْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

¹ أ، ب: -- ما بين النجمين .
² توهم الكاتبان في نسختي أ، ب في هذه المسألة وكتبا: (كَمَنْ قَالَ لَأَمْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ غَدًا السَّاعَةَ، يَقَعُ فِي الْحَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تَأْنِي الْحُلِّ رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ مُطْلَقَةً فِي الْحَالِ لَا تَكُونُ مُطْلَقَةً) .
³ ج: فجعلها .
⁴ ج: أتى به .
⁵ ج: -- قد .
⁶ ج: -- لآخر .
⁷ ج: بالتخيير .
⁸ أ، ب: -- الطلاق .
⁹ ج: أخبر .
¹⁰ ج: بطلانها .
¹¹ ج: فما .
¹² ج: -- هي .
¹³ ج: -- قل .

ظَهَارَ الذَّمِّي لَا يَصِحُّ وَإِبْلَاؤُهُ¹ يَصِحُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ² لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى³ خَاطَبَ⁴ بِالظَّهَارِ فَقَالَ⁵: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ إِيَّاهُمْ﴾⁶ * فَلَا يَتَنَاوَلُ الذَّمِّي⁷ * وَلَمْ يُخَاطَبْ⁸ بِالْإِبْلَاءِ (مَخْصُوصًا حَيْثُ قَالَ مُطْلَقًا)⁹: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾¹⁰ فَيَصِحُّ.

امْرَأَةً قَالَتْ لِرَوْحِهَا خَالَعِي¹¹ عَلَى مَا فِي يَدَي مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَخَالَعَهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ لَيْسَ فِي يَدِهَا دَرَاهِمٌ¹² يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَالْعَبْدُ¹³ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ: أَعْتَقَنِي عَلَى مَا فِي يَدَي مِنَ الدَّرَاهِمِ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ، لِأَنَّ نَفْسَ الْعَبْدِ مَالٌ وَقَدْ أَعْتَقَهُ¹⁴ عَلَى مَالٍ¹⁵، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، صَارَ كَالْبَيْعِ¹⁶ الْفَاسِدِ وَالْبَيْعِ¹⁷ الْفَاسِدُ مَضْمُونٌ بِالْقِيمَةِ¹⁸ وَكَذَلِكَ هَذَا¹⁹، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ²⁰ لِأَنَّهُ لَيْسَ²¹ بِمَالٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ²² أَذْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الدَّرَاهِمِ، * وَأَذْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ²³ اسْمِ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ²⁴.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ جَعَلْتُ أَمْرَكَ بِيَدِكَ أَمْسَ فَلَمْ تَقْبَلِي، فَقَالَتْ قَبِلْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّوْحِ. وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَمْسَ فَلَمْ تَقْبَلِي فَقَالَتْ: قَبِلْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ²⁶ (لِأَنَّ فِي بَابِ الْبَيْعِ: أَقَرَّ بِالْبَيْعِ وَالْإِقْرَارُ إِقْرَارٌ بِالْقَبُولِ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَكُونُ بَيْعًا إِلَّا بِالْقَبُولِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ وَالتَّمْلِيكُ يَكُونُ بِغَيْرِ الْقَبُولِ فَلَا يَكُونُ الْإِقْرَارُ بِالتَّمْلِيكِ إِقْرَارًا بِالْقَبُولِ)²⁷. * وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ²⁸.

- 1 ج : وإيلاؤه .
- 2 ج : -- والفرق بينهما ذلك .
- 3 أ : تع .
- 4 ج : خطبنا .
- 5 ج : قل تعالى .
- 6 سورة (المجادلة) الآية : 2 ، ج : { والذين يظاهرون منكم من نسائهم } الواو زيادة في (والذين) والأصل (الذين) .
- 7 ج : -- ما بين النجمتين .
- 8 ج : يخطبنا .
- 9 ج : قل تعالى .
- 10 سورة (البقرة) الآية : 226 ، ج : { والذين يؤلون من نسائهم } زيادة الواو ونقص اللام في (والذين) والأصل (للذين) .
- 11 ج : أخلعني .
- 12 ج : شيء .
- 13 ج : ولولن العبد .
- 14 ج : فقد اعق .
- 15 ج : الممل .
- 16 ج : كبيع .
- 17 ج : وبيع .
- 18 ج : بقيمته .
- 19 ج : هاهنا .
- 20 ج : المرأة .
- 21 ج : ليست .
- 22 ج : عليها .
- 23 ج : -- ما بين النجمتين .
- 24 ج : ولم ادنى .
- 25 ج : -- دراهم .
- 26 ج : -- والفرق بينهما ذلك .
- 27 ج : بخلاف المسألة الأولى لأنه يمكنه التملك فيكون كالمقبول، لأنه في باب البيع: إقرار بالبيع إقرار بالمقبول، لأن البيع لا يكون بيعاً إلا بالمقبول .
- 28 أ ، ج : -- ما بين النجمتين .

كِتَابُ الْعِتَاقِ¹

(قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ)² :

رَجُلٌ³ قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ: هَذَا ابْنِي يُعْتَقُ⁴، وَلَوْ⁵ قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَهِيَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ هَذِهِ بِنْتِي لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ⁶ (هَذِهِ بِنْتِي كِنَايَةٌ عَنِ التَّحْرِيمِ وَلَوْ صَرَحَ وَأَوْضَحَ بِالتَّحْرِيمِ وَقَالَ: لَمْ أَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ لَا تُطَلِّقْ، فَكَذَا إِذَا كُنِيَ وَقَوْلُهُ هَذَا ابْنِي كِنَايَةٌ عَنِ الْعِتْقِ وَلَوْ صَرَحَ وَأَوْضَحَ بِالْعِتْقِ وَقَالَ لَمْ أَنْوِ بِهِ الْعِتْقَ لَا يُسْمَعُ وَيُعْتَقُ فَكَذَا إِذَا كُنِيَ)⁷.

رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ⁸ امْرَأَتِهِ بِيَدِ⁹ رَجُلَيْنِ (وَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا لَا تُعْتَقُ)¹⁰. وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلَيْنِ بِأَنْ يُعْتَقَا¹¹ فَأَعْتَقَهَا¹² أَحَدُهُمَا تَعْتَقُ¹³. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَكِيلَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الرُّسُولَيْنِ فَإِذَا بَلَغَ الرِّسَالَةَ أَحَدُهُمَا يَجِبُ¹⁴، يَجُوزُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عُلِقَ عِتْقُهَا¹⁶ بِرَأْيِهِمَا وَاخْتِيَارِهِمَا (فَلَمَّا لَمْ يُوْجَدْ)¹⁷ رَأْيُهُمَا وَاخْتِيَارُهُمَا فَلَا تُعْتَقُ¹⁸.

-
- 1 ب : - كتب العتاق .
2 أ : (قال أبو حنيفة رح) ، ج : (قل ابو ح م) .
3 ج : ولو أن رجلا .
4 ج : عتق .
5 ب : - ولو .
6 ج : لأن قوله .
7 ج : هذا ابني كناية عن العتق فيعتق ، ولو صرح وأفصح بالعتق وقال لم أنوي العتق لا يسمع دعواه فيعتق وكذا اذا كنيته . وهي الطلاق إذا قل :
8 لم أنو الطلاق لا يطلق ، فكذا إذا كنا وذلك لأن لفظ الإبنة التنبيه ليست لكناية عن الطلاق فلا يقع الطلاق .
9 أ ، ب : - أمر .
10 ج : في يد .
11 ج : وطلق أحدهما لا يطلق .
12 ج : يعتق عبده .
13 ج : فأعتق .
14 ج : يعتق .
15 ج : - أحدهما يجب .
16 ج : وأما هي .
17 ج : طلاقها .
18 ج : فلم يوجد .
ج : لا يطلق .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ¹ إِنِ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَاشْتَرَاهُ² شَرَاءً فَاسِدًا لَا يَعْتَقُ. وَلَوْ اشْتَرَاهُ³ (شَرَاءً صَحِيحًا)⁴ يَعْتَقُ⁵. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الشَّرَاءِ⁶ الْفَاسِدِ حَنْثٌ قَبْلَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لَا يَعْتَقُ وَفِي الشَّرَاءِ⁷ الصَّحِيحِ حَنْثٌ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ يَعْتَقُ.

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنِ بَعْتُكَ (فَأَنْتَ حُرٌّ فَبَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا)⁸ يَعْتَقُ وَإِنْ⁹ بَاعَهُ بَيْعًا صَحِيحًا لَا يَعْتَقُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ¹⁰ الْفَاسِدِ حَنْثٌ قَبْلَ زَوَالِ الْمَلِكِ فَيَعْتَقُ، وَفِي الْبَيْعِ¹¹ الصَّحِيحِ (حَنْثٌ بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ فَلَا يَعْتَقُ)¹².

رَجُلٌ قَالَ¹³ لِعَبْدِهِ رَأْسُكَ كَرَّاسِ الْحُرِّ لَا يَعْتَقُ. وَلَوْ قَالَ رَأْسُكَ رَأْسُ حُرٍّ يَعْتَقُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ¹⁴ وَالتَّشْبِيهِ¹⁵ لَا يُوجِبُ الْعِتْقَ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ¹⁶ رَأْسُكَ مِثْلُ رَأْسِ الْحُرِّ فَلَا يَعْتَقُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ التَّحْقِيقِ فَصَارَ كَمَا لَوْ¹⁷ قَالَ رَأْسُكَ رَأْسُ حُرٍّ فَيَعْتَقُ.

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ)¹⁸ : (أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ لَهُ عَبْدٌ وَلِعَبْدِهِ ابْنٌ فَقَالَ لِلْإِبْنِ إِنَّكَ ابْنُ الْحُرِّ يَعْتَقُ الْإِبْنُ وَلَا يَعْتَقُ الْأَبُ، وَلَوْ قَالَ لِلْإِبْنِ إِنَّكَ ابْنُ الْحُرِّ يَعْتَقُ الْأَبُ وَلَا يَعْتَقُ الْإِبْنُ)¹⁹. ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ)²⁰ هَذَا فَقَهَ الْفَقْهَ، فَبَلَغَ²¹ الْخَيْرُ إِلَى أَبِي يُوسُفَ (رَحِمَهُ اللَّهُ)²² فَقَالَ: هُوَ مِنَ الْجُنُونِ²³.

¹ ب : لعبده .

² ج : فليشترى .

³ ج : ولو لشترى .

⁴ ج : بشاء صحيح .

⁵ ج : عتق .

⁶ ج : بشاء .

⁷ ج : بشاء .

⁸ ج : فأبنته من فئاعة ببيع فاسد .

⁹ ج : ولو .

¹⁰ ج : بيع .

¹¹ ج : وهي للتبراء .

¹² ج : زال الملك بمجرد البيع ما يعتق ما بقى الملك .

¹³ ب : - قل .

¹⁴ ج : التشبيه .

¹⁵ ج : وبك .

¹⁶ أ ، ب : - قل .

¹⁷ أ ، ب : - لو .

¹⁸ أ ، ب : - (رحمه الله) .

¹⁹ ج : رجل قال لعبد ولعبد ابن فقال المولى لابنه أبوك ابن الحر يعتق الابن ولا يعتق الأب. ولو قال لعبد ابنك ابن الحر يعتق الأب ولا يعتق الابن

²⁰ أ ، ب : - (رحمه الله) .

²¹ ب : قبلغي .

²² أ ، ب : - (رحمه الله) .

²³ أ ، ب : - هو من الجنون .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ إِنَّ¹ لِإِثْبَاتِ مَا أُثْبِتَ فِيهِ² وَنَفْيِ مَا سِوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى³: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ﴾⁴ وَهَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ⁵ الْأُلُوْهِيَّةِ وَنَفْيِ الْأُلُوْهِيَّةِ عَنْ⁶ غَيْرِهِ، فَلِهَذَا⁷ يَعْتَقُ الْإِبْنُ وَلَا يَعْتَقُ الْأَبُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ صَرَحَ بِحُرِّيَةِ الْأَبِ (وَلَيْسَ مِنْ ضُرُورَتِهِ)⁸ حُرِّيَةِ الْإِبْنِ (فَلِهَذَا يَعْتَقُ دُونَ الْإِبْنِ)⁹.

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ أَعْتَقَ أَيَّ عَبْدٍ¹⁰ شَتَّتَ فَأَعْتَقَهُمْ¹¹ جَمِيعًا، لَا يَعْتَقُ إِلَّا وَاحِدَةً. وَلَوْ قَالَ¹² أَيُّ عَبْدٍ¹³ شَاءَ الْعَتَقُ¹⁴ فَهُوَ حُرٌّ فَشَاؤُوا جَمِيعًا عَتَقُوا جَمِيعًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁵ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ذَكَرَ الْمَشِئَةَ عَلَى الْخُصُوصِ فَيَخْتَصُّ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ذَكَرَ الْمَشِئَةَ عَلَى الْعُمُومِ فَيَعْمُ.

صَبِيٌّ فِي يَدِ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ أَهَذَا¹⁶ ابْنُكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ يُفْهَمُ نَعَمْ¹⁷ يَثْبُتُ نَسَبُهُ¹⁸ مِنْهُ. وَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ مَمْلُوكًا قِيلَ لَهُ أَهَذَا¹⁹ حُرٌّ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ يَعْنِي نَعَمْ لَا يَعْتَقُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْعَتَقِ إِبْطَالُ الْمَالِ²⁰ وَفِي الْإِشَارَةِ شَكٌّ، وَالْمَلِكُ لَا يُبْطَلُ بِالشَّكِّ بِخِلَافِ النَّسَبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ الْمَلِكِ.

¹ أ، ب: أَب .
² ج: -- فيه .
³ أ: تع .
⁴ سورة (النساء) الآية: 171 .
⁵ ج: لتبوت .
⁶ أ، ب: -- عن .
⁷ ج: -- فلهذا .
⁸ ج: دون .
⁹ ج: دُونَ حُرِّيَةِ الْإِبْنِ فَيَعْتَقُ الْأَبُ دُونَ الْإِبْنِ .
¹⁰ ج: عبي .
¹¹ ج: فأعتق .
¹² أ: مكرر (ولو قل) .
¹³ ج: عبي .
¹⁴ ج: -- العتق .
¹⁵ ج: -- والفرق بينهما: ذلك .
¹⁶ ج: هذا .
¹⁷ ج: -- يفهم نعم .
¹⁸ ج: النسب .
¹⁹ ج: هذا .
²⁰ ج: الملك .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى قِيمَتِهِ لَا يُجُوزُ، وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى عَبْدٍ بِمِثْلِهِ يُجُوزُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ¹ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ كَاتَبْتُكَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ سِتْمِائَةٍ، وَلَوْ قَالَ هَكَذَا لَا يُجُوزُ. فَكَذَلِكَ هَذَا² بِخِلَافِ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ.

أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهِ الْعِتَاقُ وَأَلْفَاظُ الْعِتَاقِ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ مَلِكِ النِّكَاحِ، وَمَا شَرَعَ لِإِزَالَةِ مَا هُوَ أَقْوَى يَصْلَحُ³ لِإِزَالَةِ مَا هُوَ أضعفُ وَمَا شَرَعَ لِإِزَالَةِ مَا هُوَ أضعفُ لَا يَصْلَحُ⁴ لِإِزَالَةِ مَا هُوَ أَقْوَى.

¹ ج : في القيمة .

² ج : هاهنا .

³ أ , ب : فيصح .

⁴ ب : لا يصح .

كِتَابُ الْإِيمَانِ¹

رَجُلٌ أَخَذَ لُقْمَةً وَضَعَهَا فِي فَمِهِ (فَحَلَفَ رَجُلٌ)² إِنْ أَكَلَهَا فَعَبْدِي حُرٌّ³ وَحَلَفَ رَجُلٌ⁴ إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ⁵ فَأَمْرَأَتُهُ كَذَّابَةٌ⁶ فَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ فَمِهِ⁷ حَنْثٌ، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضَهَا وَرَمَى بَعْضَهَا لَا يَحْنُثُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁸ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ أَكَلَهَا هَذَا لَهَا كِنَايَةٌ وَالْكِنَايَةُ تُصَرِّفُ⁹ إِلَى جَمِيعِ¹⁰ الْمُكْنَى السَّابِقِ فَإِذَا أَكَلَ بَعْضَهَا وَرَمَى بَعْضَهَا لَمْ يُوْجَدْ جَمِيعُ الْمُكْنَى السَّابِقِ فَلَا يَحْنُثُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَكَلَ الْكُلَّ لِأَنَّهُ يُوْجَدْ¹¹ كُلُّ الْمُكْنَى، يَحْنُثُ¹².

نَظِيرُهُ: (مَا رَوَى حَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ)¹³ : إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ إِنِ اجْتَبَيْتَنِي فَأَعْلَمَ أَنَّكَ عَالِمٌ¹⁴ بِقَدْرِ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ (فَقَالَ: امْرَأَةٌ)¹⁵ وَلَدْتُ وَلَدَيْنِ لَا حَيِّينَ وَلَا مَيِّتَيْنِ وَلَا ذَكَرَيْنِ وَلَا أُنْثَيَيْنِ وَلَا أَبْيَضَيْنِ وَلَا أَسْوَدَيْنِ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا¹⁶ (فَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَوَابًا)¹⁷. فَذَهَبَ وَجَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَقَالَ: لَا حَيِّينَ وَلَا مَيِّتَيْنِ¹⁸ أَحَدُهُمَا حَيٌّ وَالْآخَرُ مَيِّتٌ، أَحَدُهُمَا ذَكَرٌ وَالْآخَرُ أُنْثَى، أَحَدُهُمَا أَبْيَضٌ وَالْآخَرُ أَسْوَدٌ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ¹⁹: أَحْسَنْتَ²⁰.

- 1 ب : -- كتاب الإيمان .
- 2 ب : -- قَتَلَتْ رَجُلٌ ج : قَتَلَتْ رَجُلًا آخَرَ قَتَلَ .
- 3 أ , ب : -- فَعَبْدِي حُرٌّ .
- 4 ج : آخَرُ وَقَالَ .
- 5 ج : فَمِهِ .
- 6 ج : طَلَّقَ .
- 7 أ , ب : -- مِنْ فَمِهِ .
- 8 أ , ب : -- وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ .
- 9 ج : تَنْصَرِفُ .
- 10 ج : -- جَمِيعَ .
- 11 أ , ب : لَمْ يُوْجَدْ .
- 12 أ , ب : -- يَحْنُثُ .
- 13 ج : مَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .
- 14 أ , ب : -- عَالِمٌ .
- 15 ج : غَيْرَ عَنْ مَنْ .
- 16 ج : هَذَا صُورَتُهُ .
- 17 ج : وَهُوَ لَمْ يَقُلْ جَوَابًا .
- 18 ج : -- وَلَا مَيِّتَيْنِ .
- 19 أ , ب : -- (رَحِمَهُ اللَّهُ) .
- 20 ج : أَصَبْتَ .

رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ حَلَفَ¹ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ فَرْجَهُ أَحْسَنُ² مِنْ فَرْجِ صَاحِبِهِ³ إِنْ كَانَا⁴ قَائِمِينَ، فَالْمَرْأَةُ هِيَ الصَّادِقَةُ، وَالرَّجُلُ يَحْنُثُ عَلَيْهِ⁵. وَإِنْ كَانَا⁶ قَاعِدَيْنِ فَالرَّجُلُ هُوَ الصَّادِقُ، وَتَحْنُثُ الْمَرْأَةُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁷ لِأَنَّ فَرْجَ الْمَرْأَةِ أَحْسَنُ مِنْ فَرْجِ الرَّجُلِ حَالَةَ الْقِيَامِ وَفَرْجَ الرَّجُلِ أَحْسَنُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ⁸ حَالَةَ الْقُعُودِ، وَهَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ⁹ بِالنَّظَرِ.

رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ¹⁰ لَا يَأْكُلَ لَحْمَ الْبَقْرِ فَأَكَلَ لَحْمَ الْجَوَامِيسِ¹¹ يَحْنُثُ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمَ الْجَوَامِيسِ¹² فَأَكَلَ لَحْمَ الْبَقْرِ لَا يَحْنُثُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹³ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقْرِ اسْمُ الْجِنْسِ¹⁴ فَيَتَنَاوَلُ الْكُلَّ وَاسْمُ الْجَامُوسِ اسْمُ نَوْعٍ فَيَخْتَصُّ بِهِ فَلَا يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ.

رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذِهِ الْبَيْضَةَ فَأَكَلَ بَعْضَهَا لَا يَحْنُثُ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذِهِ الْخَايِيَةَ¹⁶ مِنْ الزَّيْتِ فَأَكَلَ بَعْضَهَا يَحْنُثُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁷ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ تُؤْكَلُ كُلُّهَا فِي الْعَادَةِ فَانْعَقَدَتْ بِمِثْنِهِ¹⁸ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْبَعْضِ، (بِخِلَافِ الْخَايِيَةِ)¹⁹ مِنَ الزَّيْتِ لِأَنَّهُ²⁰ لَا يُمَكِّنُ أَكْلَ (جَمِيعِ الْخَايِيَةِ)²¹ فَانْصَرَفَتْ²² بِمِثْنِهِ إِلَى الْبَعْضِ (وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ جَمِيعُ الْمَسَائِلِ). فَكُلُّ شَيْءٍ يُمَكِّنُ أَكْلَ جَمِيعِهِ فَيَنْصَرِفُ بِمِثْنِهِ إِلَى الْكُلِّ²³ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ أَكْلَ جَمِيعِهِ فَيَنْصَرِفُ بِمِثْنِهِ إِلَى الْبَعْضِ²⁴.

¹ ج : حلفا .

² ج : أخير .

³ ج : من فرجه .

⁴ أ , ب : كان .

⁵ ج : -- عليه .

⁶ أ , ب : كان .

⁷ أ , ب : -- وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ .

⁸ أ , ب : -- من فرج المرأة .

⁹ ج : يُعْرَفُ .

¹⁰ أ , ب : -- أَنْ .

¹¹ ج : الجاموس .

¹² ج : الجاموس .

¹³ أ , ب : -- وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ .

¹⁴ أ , ب : -- لسم .

¹⁵ ج : جنس .

¹⁶ الخايية ج (الخوابي) : الجرّة الضخمة لحفظ الماء فيها. انظر: المعجم الوجيز المدرسي ص245. الخايية وهي الحب، أصلها الهمزة، من حَبَلَتْ ينظر: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15، الجزء الأول، رقم الصفحة 62.

¹⁷ أ , ب : -- وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ .

¹⁸ ب : يمين .

¹⁹ ب : بخلاف الخانية ، ج : وأما الخايية

²⁰ ج : -- لأنه .

²¹ ب : (جميع الخانية) ، ج : جميعها .

²² ج : فانصرف .

²³ ب : -- ما بين النجمتين .

²⁴ ج : (وَكُلُّ شَيْءٍ يُمَكِّنُ أَكْلَ..... وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ جَمِيعُ الْمَسَائِلِ).

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ¹ لَا يَلْبَسَ سِلَاحًا فَلَبَسَ دَرْعًا أَوْ جَوْشَنًا يَحْنُثُ². وَلَوْ قَلَدَ سَيْفًا أَوْ رُمْحًا أَوْ تَرَسًا أَوْ قَوْسًا لَا يَحْنُثُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ³ لِأَنَّ حَقِيقَةَ لُبْسِ السِّلَاحِ إِنَّمَا يَكُونُ⁴ بِالْأَدْرِجِ وَالْجَوْشَنِ فَانْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمْ تَوْجَدْ⁵ حَقِيقَةَ اللُّبْسِ بِالسَّيْفِ وَالرُّمَحِ وَالتَّرْسِ وَالْقَوْسِ فَلَا يَحْنُثُ. * وَهَذِهِ مَسَائِلُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ الْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ*⁶.

رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ هَذَا⁷ النَّهْرِ فَشَرِبَ بِالْكُوزِ، لَا يَحْنُثُ. وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ هَذَا⁸ الْبَيْتْرِ فَشَرِبَ بِالْكُوزِ يَحْنُثُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁰ لِأَنَّ شَرْبَ الْمَاءِ مِنَ النَّهْرِ يُتَصَوَّرُ حَقِيقَةً وَيَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ¹¹ فَانْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ (فَلَا يَحْنُثُ بِالشُّرْبِ مِنَ الْكُوزِ بِخِلَافِ الشُّرْبِ مِنَ الْبَيْتْرِ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وَلَا يَتَيَسَّرُ فَلَا يَقْدِرُ فَانْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى غَيْرِهِ¹² فَيَحْنُثُ بِالشُّرْبِ مِنَ الْكُوزِ)¹³.

رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْعِنَبَ (فَمَصَّهُ، وَإِنْ شَرِبَ مَاءَهُ وَرَمَى نَوَاهُ وَقَشَرَهُ لَا يَحْنُثُ)¹⁴ وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْجَوْزَ وَالتَّمَرَ فَأَكَلَ الْجَوْزَ بِدُونِ الْقَشْرِ، وَالتَّمَرَ بِدُونِ النَّوَةِ¹⁵ يَحْنُثُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ قَشْرَ الْعِنَبِ وَنَوَاهُ¹⁶ يُؤْكَلُ عَادَةً فَانْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى كُلِّهِ وَأَمَّا قَشْرُ الْجَوْزِ وَالتَّمَرِ¹⁷ فَلَا يُؤْكَلُ عَادَةً فَانْعَقَدَتْ يَمِينُهُ¹⁸ عَلَى مَا يُؤْكَلُ.

-
- 1 ج : - أن .
2 ج : أو جوشنا أو غيره يحنث .
3 أ , ب : - والفرق بينهما: ذلك .
4 ج : يمكن .
5 أ , ب : ولم يوجد .
6 ج : - ما بين النجمتين .
7 أ , ب : هذه .
8 أ , ب : - من .
9 أ , ب : هذه .
10 أ , ب : - والفرق بينهما: ذلك .
11 أ , ب : - عليه .
12 أ , ب : عليها .
13 ج : ولو شرب من الكوز لا يحنث بخلاف الشرب من البئر لأنه لا يتصور حقيقة الشرب ولا يتيسر عليه فأنعقدت يمينه على غيره فيحنث بشربه من الكوز .
14 ج : فعصر في القصعة وشرب عصيره وألفى ثقله وقشره لا يحنث .
15 ج : بعصنها .
16 ج : وثقله .
17 ج : أو نواة التمر .
18 ج : اليمين .

رَجُلٌ فِي يَدِهِ دَرَاهِمٌ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ¹ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ فَاشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَأَكَلَهُ² يَحْنَثُ. لِأَنَّ عَيْنَ الدَّرَاهِمِ لَا تُؤْكَلُ عَادَةً فَانْعَقَدَتْ بَيْنَهُ عَلَى مَا يَشْتَرِي بِهَا وَإِذَا اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَأَكَلَهُ⁴ يَحْنَثُ، وَلَوْ اشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ عُرُوضًا فَاشْتَرَى بِالْعُرُوضِ طَعَامًا فَأَكَلَهُ⁵ لَا يَحْنَثُ. لِأَنَّهُ مَا أَكَلَ الدَّرَاهِمَ وَمَا اشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ طَعَامًا فَلَا يَحْنَثُ⁶.

رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ حَرَامًا وَفِي يَدِهِ دَرَاهِمٌ مَغْصُوبَةٌ فَاشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَأَكَلَ لَا يَحْنَثُ، وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ طَعَامٌ مَغْصُوبٌ فَأَكَلَهُ⁷ يَحْنَثُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁸ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى لَا يَتَعَلَّقُ بِالْثَمَنِ وَإِنَّمَا⁹ يَتَعَلَّقُ الْمَغْصُوبُ¹⁰ فِي ذِمَّتِهِ فَلَمْ¹¹ يَكُنِ الْمُشْتَرَى حَرَامًا فَلَا يَحْنَثُ. بِخِلَافِ الطَّعَامِ الْمَغْصُوبِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ (فَأَكَلَ، يَحْنَثُ)¹².

رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا اللَّيْلِ¹³ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ يَقْرُؤُهُ¹⁴ فِي الصَّلَاةِ لَا يَحْنَثُ. وَإِنْ¹⁵ قَرَأَ خَارِجَ الصَّلَاةِ يَحْنَثُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁶ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ¹⁷ إِلَّا أَنَّ حَالَةَ¹⁸ الصَّلَاةِ مُسْتَثْنَاةٌ¹⁹ عَنْ مِثْلِهِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْقُدُ²⁰ مِثْلَهُ²¹ عَلَى وَجْهِ مَنَعِ صَلَاتِهِ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ²² فِي²³ خَارِجِ الصَّلَاةِ.

¹ أ، ب: - من .

² ج: فأكل.

³ أ: يمين .

⁴ ج: فأكل.

⁵ ج: فأكل.

⁶ ج: - فلا يحنث.

⁷ ج: فأكل.

⁸ أ، ب: - والفرق بينهما: ذلك .

⁹ ب: - وإنما

¹⁰ ج: بمضمونه .

¹¹ ج: وما لم .

¹² أ، ب: وقد أكل فحنث .

¹³ ج: اليوم .

¹⁴ ج: قرأ .

¹⁵ ج: ولو .

¹⁶ أ، ب: - والفرق بينهما: ذلك .

¹⁷ أ، ج: - لفظ الجلالة ()

¹⁸ ج: - في .

¹⁹ ج: صارت مستثناة

²⁰ ج: إنما لا تنعقد .

²¹ ب: يمين .

²² ج: - القراءة

²³ ج: - في .

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ، قَالَهَا¹ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَحْنُثُ² مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُكَ قَالَهَا³ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَحْنُثُ، مَا لَمْ يُوجَدِ الضَّرْبُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁴ لِأَنَّهُ⁵ بِالْكَلامِ الْأَوَّلِ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْكَلامِ، وَبِالْكَلامِ الثَّانِي حَنْثٌ* فِي الْكَلامِ الْأَوَّلِ*⁶، وَبِالْكَلامِ الثَّلَاثِ حَنْثٌ* فِي الْكَلامِ الثَّانِي*⁷، فَيَحْنُثُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الضَّرْبِ وَلَمْ⁸ يُوجَدِ الضَّرْبُ، فَلَا يَحْنُثُ. وَإِذَا وَجَدَ الضَّرْبُ يَحْنُثُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَنَّهُ عَقَدَ¹⁰ يَمِينَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ حِكَايَةً¹¹ (وَهُوَ مَا رَوَى)¹² (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ)¹³ رَحِمَهُ اللَّهُ¹⁴ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)¹⁵ حَالَةَ صَبَاهُ¹⁶ مَا تَقُولُ (فِي رَجُلٍ)¹⁷ قَالَ لِآخَرَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ)¹⁸، (حَنْثٌ مَرَّةً)¹⁹ وَقَالَ مُحَمَّدٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ)²⁰: أَنْظِرْ حَسَنًا، فَنَكُسْ أَبُو حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ)²¹ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: حَنْثٌ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ²²: أَحْسَنْتَ²³. ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ²⁴: لَا أَدْرِي أَيُّ قَوْلِهِ²⁶ أَرْجَحُ: أَيُّ قَوْلِهِ أَنْظِرْ حَسَنًا، أَمْ قَوْلُهُ: أَحْسَنْتَ؟

¹ أ، ب: قاله.

² ج: حنث.

³ أ، ب: قاله.

⁴ أ، ب: -- والفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ.

⁵ أ، ب، ج: لأن.

⁶ ج: -- ما بين النجمتين.

⁷ ج: -- ما بين النجمتين.

⁸ ج: ما لم.

⁹ ج: فإذا.

¹⁰ ج: انقثت.

¹¹ ج: قال في حكاية.

¹² ج: عن.

¹³ ج: محمد.

¹⁴ أ، (ج)، ب: -- (رحمه الله).

¹⁵ أ، ب: -- (رحمه الله تعالى).

¹⁶ ج: -- حالة صبه.

¹⁷ ج: لرجل.

¹⁸ أ: قل ابوح (ج)، ب: قل ابوح (م)، ج: قل ابو حنيفة.

¹⁹ ج: ثم قل، ماذا قلت؟.

²⁰ أ، ب: -- (رحمه الله).

²¹ أ: (ج)، ب، ج: -- (رحمه الله).

²² أ: (ج)، ب، ج: -- (رحمه الله).

²³ ب: لا حسنت.

²⁴ أ: ثم قل ابوح (ج)، ب: ثم قل ابوح (م).

²⁵ ج: -- لا أدري.

²⁶ ج: قوليه.

²⁷ ج: أي.

كِتَابُ الْبُيُوعِ¹

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ² (رَحِمَهُ اللَّهُ)³ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي اللَّحْمِ وَيَجُوزُ⁴ فِي الْإِلِيَةِ وَالشَّحْمِ لِأَنَّ السَّلَمَ فِي اللَّحْمِ يُفْضِي إِلَى الْمَنَازَعَةِ لِكَثَرَةِ الْعَظْمِ وَقِلَّتِهِ وَالْمَنَازَعَةُ مَانِعَةٌ (مِنْ جَوَازِ)⁵ السَّلَمِ بِخِلَافِ الشَّحْمِ وَالْإِلِيَةِ لِأَنَّهُ لَا عَظْمَ فِيهِ⁶.

إِذَا أَسْلَمَ فِي كَرٍّ حِنْطَةً هَرَوَلَتْ⁷ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ هَرَوَلَتْ⁸ يَجُوزُ، لِأَنَّ حِنْطَةً هَرَوَلَتْ⁹ (يُتَصَوَّرُ انْقِطَاعُهَا)¹⁰ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَالثَّوْبُ لَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

رَجُلٌ اشْتَرَى الصُّوفَ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ اشْتَرَى الْقَوَائِمَ¹¹ عَلَى رَأْسِ الشَّجَرِ¹² يَجُوزُ. لِأَنَّ الصُّوفَ يَزِيدُ مِنَ السُّفْلَى¹³ فَيَخْتَلِطُ الْمَبِيعُ بِغَيْرِ الْمَبِيعِ فَلَا يَجُوزُ بِخِلَافِ الْقَوَائِمِ¹⁴ لِأَنَّ الْقَوَائِمَ¹⁵ يَزِيدُ مِنْ أَعْلَاهُ فَلَا يَخْتَلِطُ الْمَبِيعُ بِغَيْرِ الْمَبِيعِ فَيَجُوزُ¹⁶.

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا فَالْإِقْرَارُ جَائِزٌ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الدِّينَارِ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَجْهُولٌ¹⁷ وَالْجَهَالَةُ مَانِعَةٌ لَجَوَازِ الْبَيْعِ، غَيْرُ مَانِعَةٍ (مِنْ جَوَازِ)¹⁸ الْإِقْرَارِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁹ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْمَجْهُولِ جَائِزٌ وَالبَيْعُ بِالْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ.

¹ ب : -- كتاب البيوع .

² ج : -- ابو حنيفة .

³ أ : (ح) ، ب : -- (رحمه الله) .

⁴ ب : -- ويجوز .

⁵ ج : لجواز .

⁶ أ : فيها .

⁷ ج : هَرَاة .

⁸ ج : هَرَوِي .

⁹ ج : هَرَاة .

¹⁰ ج : يُتَصَوَّرُ الْإِطْطَاعُ .

¹¹ ج : الفاكهة .

¹² أ ، ب : عَلَى الشَّعْرِ .

¹³ ج : من أسفله .

¹⁴ ج : الفاكهة .

¹⁵ ج : الفواكه .

¹⁶ أ ، ب : -- فَيَجُوزُ .

¹⁷ أ : مجهولة .

¹⁸ ج : لجواز .

¹⁹ أ ، ب : -- وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ .

رَجُلٌ بَاعَ عَبْدًا مَعْصُوبًا، لَا يَجُوزُ. وَلَوْ سَلَّمَ¹ إِلَى الْمُشْتَرِي يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ فَيَجُوزُ. وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا آتِقًا، لَا يَجُوزُ. وَلَوْ سَلَّمَ² إِلَى الْمُشْتَرِي، لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَلَا يَجُوزُ³. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁴ لِأَنَّ الْعَبْدَ⁵ الْأَبْقَى لَيْسَ فِي ضَمَانٍ أَحَدٍ، فَصَارَ كَبَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَعْصُوبِ لِأَنَّهُ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ.

رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ⁶، إِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ الْبَائِعِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ (لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ)⁷ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي هُوَ يَطْلُبُ (مِنْهُ زِيَادَةٌ)⁹ فَيَدْخُلُ فِيهِ الشَّرْطُ. وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)¹⁰: ((نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ))¹¹. (وَأَمَّا إِذَا)¹² كَانَ مِنْ جَانِبِ الْبَائِعِ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ الزِّيَادَةَ، لَكِنَّهُ¹³ أَرَادَ بِهِ بَرَاءَةً مِنْ¹⁴ الْعَيْبِ.

رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَ: بَعْتُ¹⁵ مِنْكَ هَذِهِ الْأَغْنَامَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّ لِي وَاحِدًا¹⁶ مِنْهَا¹⁷، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَلَوْ قَالَ¹⁸ بَعْتُ¹⁹ مِنْكَ هَذِهِ الْأَغْنَامَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْهَا²⁰، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ²¹ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَدْخَلَ الْكُلَّ²² فِي الْبَيْعِ

¹ ج : ب : تَلَمَّ .

² ب : تَلَمَّ .

³ ج : -- ما بين النجمتين .

⁴ أ , ب : -- وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ .

⁵ ج : عِد .

⁶ ج : حَامِل .

⁷ ج : لَأَنَّ الشَّرْطَ .

⁸ ب : -- جَانِب .

⁹ ج : الزِّيَادَةُ .

¹⁰ أ , ب : عَم .

¹¹ الحديث : رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ)) بَيَّضَ لَهُ الرَّافِعِيُّ فِي التَّنْذِيرِ وَاسْتَعْرَبَهُ النَّوَوِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ وَالْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعْلَمِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْحَاكِمُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدُّهْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي فِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مَشْهُورَةٍ وَرَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ مَتْنِخَةِ بَغْدَادَ لِلزَّيْنَبِيِّ وَنَقَلَ فِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ أَنَّهُ قَالَ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَانِدِ 85/4، وَالْخَطَّابِيُّ فِي مَعْلَمِ السَّنَنِ 146-145/3، وَالْحَاكِمُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ 128، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَابْنَ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بَلْفُظٍ لَا يَجَلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ 769/3، انظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 3 / 32 المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) الناشر : دار الكتب العلمية : الطبعة الأولى 1419هـ . 989م.

¹² ج : وَلَئِنْ .

¹³ ج : لَكِنَّهُ .

¹⁴ أ , ب : عَنْ .

¹⁵ أ , ب : بَعْتُ .

¹⁶ ب , ج : وَاحِد .

¹⁷ ج : -- مِنْهَا .

¹⁸ ج : وَلَوْ قُلَ لَأَخْرَ .

¹⁹ ب : بَعْتُ .

²⁰ ج : -- مِنْهَا .

²¹ أ , ب : -- وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ .

²² ج : الْكُلَّ .

ثُمَّ أَخْرَجَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ¹ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ²، وَحَصَّتُهُ فِي³ الثَّمَنِ مَجْهُولَةٌ، وَالْجَهَالَةُ⁴ تَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ. *لَأَنَّ الْمَعْلُومَ مَتَى أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ بَقِيَ الْبَاقِي مَجْهُولًا*⁵ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَنْتَى (وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَمْ)⁶ يَدْخُلْ تَحْتَ الْبَيْعِ فَيَجُوزُ.

رَجُلٌ اشْتَرَى شَاةً أَوْ بَقَرَةً عَلَى أَنَّهَا حَلُوبٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَلَوْ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهَا تَحْلُبُ كَذَا وَكَذَا لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁷ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحَلُوبَ صِفَةً لَهَا فَصَارَ⁸ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ⁹ عَلَى أَنَّهَا تَحْلُبُ كَذَا وَكَذَا (لَأَنَّ هَذَا)¹⁰ مَجْهُولٌ¹¹ لِأَنَّهُ¹² قَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَكَانَ هَذَا¹³ مَجْهُولًا فَلَا يَجُوزُ.

رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا ذَاتُ لَبَنٍ فَارْضَعَتْ صَبِيًّا لَهُ ثُمَّ وَجَدَهَا عَيْبًا، لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا. وَلَوْ اشْتَرَى شَاةً عَلَى أَنَّهَا ذَاتُ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا ثُمَّ وَجَدَهَا عَيْبًا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁴ لِأَنَّ لَبَنَ الْجَارِيَةِ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا مَا هُوَ مَالٌ فَلَا يَكُونُ إِجَارَةً فَصَارَ كَالِاسْتِخْدَامِ وَأَمَّا لَبَنُ الشَّاةِ فَمَالٌ، فَقَدْ أَخَذَ مِنْهَا مَا هُوَ مَالٌ فَصَارَ كَمَالٍ¹⁵ أَخَذَ الْبَعْضُ وَرَدَّ الْبَعْضُ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

رَجُلٌ اشْتَرَى كِتَابًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَرَسَ¹⁶، يَبْطُلُ خِيَارُهُ. وَلَوْ كَتَبَ مِنْهُ لَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ¹⁷. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁸ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَمَّا يَشْتَرِي الْكِتَابَ¹⁹ لِأَجْلِ الدَّرْسِ لَا لِأَجْلِ الْاِسْتِنْسَاحِ²⁰ وَالْكِتَابَةُ²¹ فَإِذَا دَرَسَ فِيهِ قَدْ²² وَجَدَ مِنْهُ دَلِيلَ الرِّضَى

- 1 أ، ب: منها.
- 2 ج: مِنَ الثَّمَنِ مَجْهُولَةٌ.
- 3 ج: مِنْ.
- 4 ب: - وَالْجَهَالَةُ.
- 5 ج: - ما بين النجمتين.
- 6 أ، ب: واحد منها فلم.
- 7 أ، ب: - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ.
- 8 ج: - فَصَارَ.
- 9 ب: كلمة (قوله) مكرر.
- 10 ج: لِأَنَّهَا.
- 11 ج: مَجْهُولَةٌ.
- 12 ج: وَ.
- 13 أ، ب: - هَذَا.
- 14 أ، ب: - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ.
- 15 ج: كَمَا لَوْ.
- 16 ج: وَقَدْ دَرَسَ فِيهِ.
- 17 ج: - خِيَارُهُ.
- 18 أ، ب: - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ.
- 19 ج: الْكِتَابَ.
- 20 ج: الْاِسْتِنْسَاحَ.
- 21 ج: - وَالْكِتَابَةُ.
- 22 ج: - قَدْ.

وَالْإِجَازَةُ فَصَارَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا. قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثُ¹ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)²: لَوْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا³ الْفَرْقَ عَلَى (عَكْسِ هَذَا مُسْتَقِيمًا)⁴. يَعْنِي لَوْ دَرَسَ فِيهِ لَا يَكُونُ إِجَازَةً. وَلَوْ انْتَسَخَ مِنْهُ يَكُونُ إِجَازَةً لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الْكِتَابَ يَنْظُرُ فِيهِ لِيَقِفَ⁵ عَلَى صِحَّتِهِ وَغَيْرِ صِحَّتِهِ⁶ فَلَا يَكُونُ إِجَازَةً، بِخِلَافِ الْإِنْتِسَاخِ⁷ (لَأَنَّهُ لَا تَصْرُفَ فِيهِ وَالتَّصْرُفُ لَا يَجُوزُ)⁸ إِلَّا فِي الْمَلِكِ فَيَكُونُ إِجَازَةً.

رَجُلٌ وَكُلَّ رَجُلًا⁹ بَأَنٍ [يَشْتَرِي لَهُ عَبْدَ فُلَانٍ بَعِيْنَهُ (فَقَبِلَ الْوَكِيلُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَقَطَعَتْ)¹⁰ يَدَ الْعَبْدِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، لَا يَجُوزُ، وَلَا يَلْزَمُهُ. وَلَوْ وَكُلَّ رَجُلًا بَأَنٍ]¹¹ يَشْتَرِي لَهُ عَبْدَ فُلَانٍ بَغِيرَ عَيْنِهِ فَاشْتَرَى عَبْدًا مَقْطُوعَ أَحَدَى الْيَدَيْنِ¹²، يَجُوزُ وَيَلْزَمُهُ¹³. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁴ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا فَقَدْ أَمَرَهُ (شَرَاءُ الْعَبْدِ السَّلِيمِ الْأَطْرَافِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَلَمَّا اشْتَرَى مُعَيَّنًا فَقَدْ خَالَفَ وَجَعَلَ بِخِلَافِ أَمْرِهِ)¹⁵ فَلَا يَجُوزُ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَقَدْ أَمَرَهُ بِشَرَاءِ عَبْدٍ مُطْلَقٍ¹⁶ فَقَدْ وَجِدَ¹⁷ وَهَذَا عَبْدٌ، يَجُوزُ¹⁸.

رَجُلٌ بَاعَ عَبْدًا إِلَى صَوْمِ النَّصَارَى لَا يَجُوزُ، وَلَوْ بَاعَ إِلَى فِطْرِهِمْ جَازَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁹ لِأَنَّ صَوْمَ النَّصَارَى لَا يُعْرَفُ بِأَهْلِهِ²⁰ وَأَمَّا يُعْرَفُ²¹ بِالْحِسَابِ، وَالْحِسَابُ قَدْ يَتَفَاوَتُ فَيَكُونُ مَجْهُولًا. أَمَّا²² إِذَا كَانَ²³ شَرَعُوا فِي الصَّوْمِ فَقَدْ تَعَيَّنَ²⁴ فِطْرُهُمْ لِأَنَّهُمْ يَصُومُونَ خَمْسِينَ يَوْمًا.

¹ "نصر" بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى. تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندي وهو الإمام الكبير صاحب الأفعال المفيدة والتصانيف المشهورة. توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة.

أظهر: الجواهر المضنية في طبقات الحنفية / 1 / 481.

² أ: (رح) ، ب: - (رحمه الله تعالى).

³ ب: هذه.

⁴ ج: عكسه كان مستقيماً.

⁵ ج: يقف.

⁶ ج: وفسياده ويجزيه له.

⁷ ج: الإبتدال.

⁸ ج: لا تصرف فيه ولا يجوز التصرف.

⁹ ج: وكيلاً.

¹⁰ ج: هب لي لشري فطع.

¹¹ ب: تكرر في هذه النسخة من [يشتري له..... الى..... ولو وكل رجلاً بأن].

¹² ب: مقطوع احد اليدين ، ج: مقطوع اليد.

¹³ ج: -- ويلزمه.

¹⁴ أ، ب: -- والفرق بينهما: ذلك.

¹⁵ ج: يشترى العبد المعين سليم الأطراف لأنه كان سليم الأطراف في ذلك الوقت فقد خالف أمره.

¹⁶ ج: العبد المطلق.

¹⁷ ج: -- فقد وجد.

¹⁸ ج: فيجوز.

¹⁹ أ، ب: -- والفرق بينهما: ذلك.

²⁰ ج: بالأهلية.

²¹ ب: -- يعرف.

²² ج: وأما.

²³ ج: -- كل.

²⁴ ج: يتعين.

رَجُلٌ اشْتَرَى خَاتَمًا¹ مُمَوَّهًا بِفِضَّةٍ لَا يَعْرِفُ وَزَنَهُ بِالْدَّرَاهِمِ² , يَجُوزُ . وَلَوْ اشْتَرَى سَيْفًا مُحْلًى بِفِضَّةٍ لَا يَعْرِفُ وَزَنَهَا³ , لَا يَجُوزُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : ذَلِكَ⁴ لِأَنَّ الْمُمَوَّهَ لَوْ أَنَّ الْفِضَّةَ لَا عَيْنَ الْفِضَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَخْلِيصَهُ⁵ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ , وَبَيْعُ الْفِضَّةِ بغيرِ الْفِضَّةِ يَجُوزُ مُجَازَفَةً وَأَمَّا حَلِي السَّيْفِ فَفِضَّةٌ قَائِمَةٌ بَعِينَهَا لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَخْلِيصَهَا , فَكَانَ هَذَا بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُجَازَفَةً فَلَا يَجُوزُ .

¹ ج : طَعَامًا .

² ج : - بِالْدَّرَاهِمِ .

³ أ , ب : وَزَنَهُ .

⁴ أ , ب : - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : ذَلِكَ .

⁵ ج : تَخْلِيصُهُ مِنْهُ .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ لَا عَلَى قَدَرِ الْأَنْصِبَاءِ وَالَّذِينَ عَلَى قَدَرِ الْأَنْصِبَاءِ لَا عَلَى قَدَرِ الرُّؤُوسِ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁵ لِأَنَّهُ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ لَوْ أَنْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَلَا يَكُونُ (وَاحِدٌ مِنْهُمْ)⁶ أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ.
وَفِي بَابِ الدِّينِ لَوْ أَنْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِمَقْدَارِ حَقِّهِ⁷، * وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعُوا لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا عَلَى قَدَرِ نَصِيبِهِمْ⁸، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ⁹ وَالْبَائِعُ وَاحِدًا (كَانَ لِلشَّفِيعِ)¹⁰ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الدَّارِ * وَيَتْرَكَ نِصْفَ الْآخَرِ¹¹.
وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ اثْنَيْنِ¹² وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا لَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الدَّارِ * ذَوْنَ النِّصْفِ الْآخَرِ¹³.
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁴ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ¹⁵ لَمْ يَكُنْ فِيهِ¹⁶ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ فَيَجُوزُ. (وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا)¹⁷ كَانَ¹⁸ فِي هَذَا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

-
- 1 ب : - كتب .
 - 2 ج : عدد .
 - 3 ج : عدد .
 - 4 ج : عدد .
 - 5 أ , ب : - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ .
 - 6 ج : أحدهم .
 - 7 ج : حصته .
 - 8 أ , ب : - ما بين النجمتين .
 - 9 ج : - اثنين .
 - 10 ج : وللشفيع .
 - 11 ج : - ما بين النجمتين .
 - 12 ج : اثنان .
 - 13 ج : - ما بين النجمتين .
 - 14 أ , ب : - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ .
 - 15 ج : اثنان .
 - 16 ج : ليس فيه .
 - 17 ج : وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ اثْنَيْنِ وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا .
 - 18 ج : لأن .

الْبَائِعُ إِذَا وَهَبَ بَعْضَ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ¹. وَلَوْ وَهَبَ جَمِيعَ الثَّمَنِ فَلِلشَّفِيعِ² أَنْ يَأْخُذَ بِجَمِيعِ³ الثَّمَنِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁴ لِأَنَّ هِبَةَ بَعْضِ الثَّمَنِ يَسْتَنَدُ⁵ إِلَى أَوَّلِ الْعَقْدِ⁶ (وَلَوْ لَمْ يَسْتَنَدِ إِلَى أَوَّلِ الْعَقْدِ بَطَلَ الْعَقْدُ)⁷.

رَجُلٌ بَاعَ دَارًا⁸ بَعْدَ ثَمِّ اسْتِحْقَاقِ الْعَبْدِ، بَطَلَ⁹ حَقُّ الشُّفْعَةِ، وَلَوْ مَاتَ لَا تَبْطُلُ الشُّفْعَةُ¹⁰. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹¹ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ تَعِينَ¹² أَنَّ الْعَقْدَ¹³ كَانَ فَاسِدًا وَلَا شُفْعَةَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، بِخِلَافِ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ¹⁴ أَنَّ الْعَقْدَ كَانَ¹⁵ فَاسِدًا. * وَاللَّهُ أَعْلَمُ¹⁶.

¹ ج : - من الثمن .

² ج : وللشفيع .

³ ج : جميع .

⁴ أ , ب : - والفرق بينهما وذلك .

⁵ ج : مستندا .

⁶ ج : وقت .

⁷ ج : فصَارَ كَأَنَّهُ بَاعَ بِهِذَا وَأَمَّا إِذَا وَهَبَ جَمِيعَ الثَّمَنِ فَلَا يَسْتَنَدُ إِلَى أَوَّلِ الْعَقْدِ وَلَوْ اسْتَنَدَ إِلَى أَوَّلِ الْعَقْدِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ .

⁸ أ , ب : دار .

⁹ ج : يبطل .

¹⁰ ج : - للشفعة .

¹¹ أ , ب : - والفرق بينهما وذلك .

¹² ج : تَبَيَّنَ .

¹³ ج : الْعَبْدِ .

¹⁴ ج : يثبت .

¹⁵ ج : ما كن .

¹⁶ أ , ب : - ما بين النجمتين .

كِتَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ بِالْذِّكْرِ لَا يَجُوزُ، وَالْكَفَّارَةُ² بِالْذِّكْرِ تَجُوزُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا³: ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ⁴ يَصَحُّ تَعْلِيْقُهَا بِالْأَخْطَارِ وَالشُّرُوطِ فَجَازَ فِي دَيْنٍ يُسْتَحَقُّ بَعْدُ⁶ (وَأَمَّا الرَّهْنُ)⁷ فَلَا يَصَحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْأَخْطَارِ وَالشُّرُوطِ⁹ فَلَا يَجُوزُ فِي دَيْنٍ يُسْتَحَقُّ بَعْدُ¹⁰.

أَجْرُ¹¹ الرَّاعِي عَلَى الرَّاهِنِ وَ أَجْرُ¹² الْمَنْزِلِ لِلْحَفِظِ¹³ عَلَى الْمَرْتَّهِنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁴ لِأَنَّ أَجْرَةَ الرَّاعِي عَلَى الْعَلْفِ وَعَلْفُ الدَّابَّةِ¹⁵ عَلَى الرَّاهِنِ وَأَجْرُ¹⁶ الْمَنْزِلِ عَلَى الْمَرْتَّهِنِ، لِأَنَّ أَجْرَ¹⁷ الْمَنْزِلِ عَلَى الْحَفِظِ وَالْحَفِظُ عَلَى الْمَرْتَّهِنِ.

جَارِيَةٌ مَرْهُونَةٌ¹⁸ إِذَا وُضِعَتْ فِي يَدِ عَدْلٍ لِيَبْعَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا¹⁹، كَانَ لَهُ أَنْ يَبْعَ الْوَلَدَ وَالْأُمَّ جَمِيعًا. وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلًا لِيَبْعَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا لَيْسَ لِلْوَكِيلِ²⁰ أَنْ يَبْعَ الْوَلَدَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ²¹ لِأَنَّ أَمْرَ الْعَدْلِ بِالْبَيْعِ أَمْرٌ لَازِمٌ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَهْيِهِ. وَأَمْرُ²² الْوَكِيلِ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى نَهْيِهِ.

¹ ب : - كتاب .

² ج : والكفالة .

³ أ ، ب : - والفرق بينهما .

⁴ ج : الكفالة .

⁵ أ ، ب : تصح .

⁶ ج : يجب بعده .

⁷ ج : والرهن .

⁸ أ ، ب : تعليقها .

⁹ ج : - والشروط .

¹⁰ ج : يجب بعد .

¹¹ ج : أجرة .

¹² ج : أجرة .

¹³ ج : - للحفظ .

¹⁴ أ ، ب : - والفرق بينهما وذلك .

¹⁵ ج : والعلف .

¹⁶ ج : أجرة .

¹⁷ ج : أجرة .

¹⁸ ج : الجارية المرهونة .

¹⁹ ب : - ولدا .

²⁰ ج : له .

²¹ أ ، ب : - والفرق بينهما وذلك .

²² ب : واحد .

الْمُرْتَهِنُ إِذَا أَعَارَ الرَّهْنَ (بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَفَرَّغَ الْمُسْتَعِيرُ)¹ مِنَ الْعَمَلِ (يَعُودُ الرَّهْنُ)² كَمَا كَانَ وَلَوْ آجَرَهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَفَرَّغَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْعَمَلِ لَا يَعُودُ الرَّهْنُ³ كَمَا كَانَ إِلَّا بِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁴ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ لِّغَيْرِهِ، فَإِذَا وَجِبَ⁵ لِّغَيْرِهِ حَقًّا يَبْطُلُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ، *بِخِلَافِ الْعَارِيَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ*⁶.

الْإِجَارَةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ⁷ وَالرَّهْنُ لَا يَبْطُلُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁸ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَبِالْمَوْتِ صَارَ الْمَلِكُ⁹ لِّغَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمِلْكِ الْغَيْرِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، وَلَكِنَّ الرَّهْنَ حَقٌّ قَوِيٌّ نِسْبَةً¹⁰ حَقِيقَةً¹¹ الْمَلِكِ.

رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدَهُ¹² الْمَرْهُونَ، لَا يَجُوزُ. وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ يَجُوزُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹³ لِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ عَقْدٌ يَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَالْفَسْخَ فَلَا يَجُوزُ كَالْبَيْعِ، وَأَمَّا الْعِتْقُ وَالتَّدْبِيرُ فَلَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَالْفَسْخَ فَيَجُوزُ.

¹ ج : كَانَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَفْرُغَ لِلْمُسْتَعِيرِ .

² ج : لِأَنَّهُ يَعُودُ رَهْنًا .

³ ج : رَهْنًا .

⁴ أ , ب : - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ .

⁵ ج : أَوْجِبَ .

⁶ ج : - مَا بَيْنَ النِّجْمَتَيْنِ .

⁷ ب : الْمُعَاقِدِينَ , ج : الْعَاقِدِينَ .

⁸ أ , ب : - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ .

⁹ ج : التَّمْلِيكَ .

¹⁰ ج : يَشْبَهُ .

¹¹ ج : الْمَلِكُ مِنْ وَجْهِ .

¹² أ , ب : عَبْدٌ .

¹³ ج : (وَذَلِكَ) مَكْرَرٌ .

كِتَابُ الْإِجَارَاتِ¹

رَجُلٌ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى خِيَّاطٍ فَقَالَ إِنَّ كَانَ هَذَا² يَكْفِيَنِي قَمِيصًا فَاقْطَعْهُ فَقَالَ الْخِيَّاطُ: يَكْفِيكَ فَقَطَعَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ³ يَكْفِيهِ⁴ يَضْمَنُ الْخِيَّاطُ. وَلَوْ قَالَ (أَيَكْفِيَنِي هَذَا قَمِيصًا)⁵ فَقَالَ الْخِيَّاطُ⁶: يَكْفِيكَ فَقَطَعَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ⁷ يَكْفِيهِ⁸ لَمْ يَضْمَنْ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ التَّعْلِيْقِ، لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْقَطْعَ¹⁰ بِشَرْطِ الْكَفَايَةِ¹¹ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ¹² يَكْفِيهِ¹³ لَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ¹⁴ فَيَضْمَنُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْمَشْوَرَةِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَشَارِ.

الْأُجْرَةُ لَا تَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ. وَالْبَيْعُ¹⁵ وَالثَّمَنُ وَالْمَهْرُ يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁶ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ بَدَلُ الْمَنَافِعِ وَالْمَنَافِعُ لَا تُوجَدُ جُمْلَةً (فَكَذَا الْبَدَلُ)¹⁷ وَأَمَّا الْبَيْعُ¹⁸ وَالثَّمَنُ وَالْمَهْرُ فَبَدَلُ الْعَيْنِ وَالْعَيْنُ يُؤْخَذُ وَكَذَلِكَ بَدَلُهُ.

(وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا)¹⁹ اسْتَجَارَ²⁰ امْرَأَتَهُ²¹ لَتُرْضِعَ وَلَدَهَا²² الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَلِكًا²⁴ النِّكَاحُ قَائِمًا لَا يَجُوزُ، وَلَوْ²⁵ كَانَ النِّكَاحُ زَائِلًا يَجُوزُ.

¹ ب : - كتاب الاجارات .

² ج : - هذا .

³ ج : - يكن .

⁴ ج : يكفه .

⁵ ج : يكفين .

⁶ ج : - الخياط .

⁷ ج : - يكن .

⁸ ج : يكفه .

⁹ ج : لا .

¹⁰ ج : - القطع .

¹¹ أ , ب : شرط الكفاية .

¹² ج : - يكن .

¹³ ج : يكفه .

¹⁴ ج : شرط الكفاية .

¹⁵ أ , ب : - والبيع .

¹⁶ أ , ب : - والفرق بينهما وذلك .

¹⁷ ج : بدله .

¹⁸ أ , ب : - البيع .

¹⁹ ج : رجل .

²⁰ ج : استأجر .

²¹ ج : امرأة .

²² ج : ولده .

²³ ج : ان .

²⁴ ج : - ملك .

²⁵ ج : وإن .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹ لِأَنَّ الْعَقْدَ² مَا جُورَ³ بِاسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ * فَلَا يَجُوزُ⁴ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ صَارَتْ⁵ أَجْنَبِيَّةً، وَالْعَادَةُ⁶ قَدْ جَرَتْ بِاسْتِئْجَارِ الْأَجْنَبِيَّةِ⁷ فَيَجُوزُ.

رَجُلٌ اسْتَجَارَ⁸ سَفِينَةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا طَعَامًا إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، فَلَمَّا سَارَتْ السَّفِينَةُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ صَرَفَهَا⁹ الرِّيحُ وَرَدَّهَا¹⁰ إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهَا فِي السَّيْرِ¹¹ فَيُضَافُ السَّيْرُ إِلَيْهِ، فَتَجِبُ الْأَجْرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا لَا يُضَافُ السَّيْرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ تَجِبْ الْأَجْرَةُ. * وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى بَعَابَةٌ أُخْرَى وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهَا كَانَ السَّيْرُ مُضَافًا إِلَيْهِ فَتَجِبُ الْأَجْرَةُ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا لَمْ يَكُنِ السَّيْرُ مُضَافًا إِلَيْهِ فَلَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ¹².

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ)¹³: فِي¹⁴ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَلَمَّا انْتَهَتْ الْمُدَّةُ (أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا)¹⁵ إِلَى صَاحِبِهَا، فَعَطَبَتْ¹⁶ فِي الطَّرِيقِ، إِنْ كَانَ يَرُدُّهَا¹⁷ فِي الْمِصْرِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا فَلَا يَضْمَنُ¹⁸، وَإِنْ كَانَ يَرُدُّهَا¹⁹ فِي مِصْرٍ آخَرَ يَضْمَنُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ²⁰ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرُدَّهَا (فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ)²¹ فَلَا يَكُونُ جَانِبًا فَلَا يَضْمَنُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ²² يَرُدُّهَا²³ فِي مِصْرٍ آخَرَ فَيَكُونُ جَانِبًا فَيَضْمَنُ.

¹ أ، ب : - والفرق بينهما وذلك.

² ج : العادة.

³ ج : جرت.

⁴ ج : - ما بين النجمتين.

⁵ أ، ب : صار.

⁶ ج : - قد.

⁷ ج : المرأة الأجنبية.

⁸ ج : استأجر.

⁹ ج : فضربتها.

¹⁰ ج : فردتها.

¹¹ ج : - في السير.

¹² ج : - ما بين النجمتين.

¹³ أ : (رح)، ب : - (رحمه الله).

¹⁴ ج : - في.

¹⁵ ج : جاءها ليردّها.

¹⁶ ج : فعطب.

¹⁷ ج : ردّها.

¹⁸ ج : فيه لا يضمن.

¹⁹ ج : ردّها.

²⁰ أ، ب : - والفرق بينهما وذلك.

²¹ ج : في المصّر الذي استأجرها فيه فإذا ردّها في مِصْرٍ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ.

²² ج : - كان.

²³ ج : ردّها.

وَلَوْ أَنَّ¹ الْوَصِيَّ إِذَا آجَرَ مِنْ² نَفْسِهِ لَعَمِلَ³ الْيَتِيمَ بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرِ الْمَثَلِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ بَاعَ مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ يَجُوزُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁴ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا⁵ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْإِنْتِفَاعُ لِلْيَتِيمِ فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا الْبَيْعُ: مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ فَيَسْتَحِقُّ⁶ فِيهِ الْإِنْتِفَاعُ لِلْيَتِيمِ فَيَجُوزُ⁷.

رَجُلٌ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى الْقَصَّارِ⁸ لِيَقْصِرَهُ فَجَحَدَ الْقَصَّارُ الثَّوبَ وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، ثُمَّ جَاءَ الْقَصَّارُ بِالثَّوبِ الْمَقْصُورِ وَأَقَرَّ⁹: يَنْظُرُ إِنْ كَانَ قَصْرُهُ بَعْدَ الْجُحُودِ¹⁰ فَلَا يَجِبُ¹¹ الْأُجْرَةُ. * وَإِنْ قَصَرَهُ قَبْلَ الْجُحُودِ يَجِبُ الْأُجْرَةُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا¹²: ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا جَحَدَ * قَبْلَ الْقَصْرِ فَقَدْ¹³ دَخَلَ الثَّوبُ فِي ضَمَانِهِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَالْأُجْرَةُ مَعَ الضَّمَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ¹⁴ الْجُحُودِ¹⁵ لِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فَيَجِبُ¹⁶ الْأُجْرَةُ.

وَرُوي: هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى)¹⁷ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ نَهْرًا يَابِسًا¹⁸ * لِيَجْرِيَ فِيهِ الْمَاءَ لَا يَجُوزُ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ نَهْرًا يَابِسًا¹⁹ * (وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَأَجْرَى فِيهِ الْمَاءَ يَجُوزُ)²⁰. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ²¹ لِأَنَّ²² مَا يَجْرِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ مَجْهُولٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ²⁴ تَارَةً²⁵ وَيَسِيلُ أُخْرَى²⁶ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ * وَكَانَ هَذَا مَجْهُولًا²⁷ فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَدْ اسْتَأْجَرَ مَكَانًا مَعْلُومًا بِأَجَرٍ مَعْلُومٍ فَيَجُوزُ²⁸.

-
- 1 ج : - ولو أن .
2 ج : - من .
3 ج : في عمل .
4 أ , ب : - والفرق بينهما وذلك .
5 ج : فلا .
6 ج : فقد يتحقق .
7 أ , ب : - فيجوز .
8 ج : قصار .
9 ج : وأقر .
10 ج : الجحد .
11 ج : لا يجب له .
12 ج : (وإن كان قصر قبل الجحد تجب له الأجرة) . وقد أتى هذه العبارة في نهاية المسألة قبل ما روي هشام عن
13 ج : - ما بين النجمتين .
14 ب : - ما قبل .
15 ج : الجحد .
16 أ , ب : فيجب .
17 أ : (رج) , ب : - (رحمهما الله تعالى) .
18 ج : ناشأ .
19 أ , ب : - والفرق بينهما وذلك .
20 ج : ليجري فيه الماء لا يجوز .
21 أ , ب : - والفرق بينهما وذلك .
22 ج : لأن التهر .
23 ج : - من .
24 ج : لا ينقطع .
25 ج : - تارة .
26 ج : ويسيل .
27 ج : - ما بين النجمتين .
28 ج : - فيجوز .

كِتَابُ الصَّيْدِ

الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ إِذَا أَكَلَ مِنْ² لَحْمِ الصَّيْدِ لَا يُؤْكَلُ، وَلَوْ³ أَكَلَ الْبَازِي مِنْهُ يُؤْكَلُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ (لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ)⁴ ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾⁵ فَإِذَا أَكَلَ (فَلَمْ يُمْسِكْ لَنَا)⁶ * فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ عَلَيْنَا⁷ فَلَا يَكُونُ حَلَالًا، وَمِثْلُ هَذَا النَّصِّ لَمْ يُوجَدْ⁸ فِي الْبَازِي وَهَذَا⁹ لِأَنَّ عَلَامَةَ تَعْلَمِ الْكَلْبِ تَرْكُ¹⁰ الْأَكْلِ (وَلِهَذَا لَا يُضْرَبُ لِتَرْكِ الْأَكْلِ)¹¹ وَعَلَامَةُ تَعْلَمِ الْبَازِي الْإِجَابَةُ عِنْدَ الدَّعْوَةِ، وَلِهَذَا لَا يُضْرَبُ لِتَرْكِ الْأَكْلِ * فَإِنْ ضَرَبَهُ مَمُوتٌ¹² وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ إِذَا شَرِبَ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ يُؤْكَلُ، وَلَوْ¹³ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ¹⁴ لَا يُؤْكَلُ، لِأَنَّ (هَذَا عَلَامَةٌ)¹⁵ تَعْلَمِ الْكَلْبِ (شُرْبُ حَرَامِهَا وَتَرْكُ حَلَالِهَا)¹⁶.

وَكَذَلِكَ¹⁷ الْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ * مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ¹⁸ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يُؤْكَلُ، وَلَوْ أَكَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ يُؤْكَلُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكَلَ¹⁹ قَبْلَ الْقَبْضِ مَا أَمْسَكَ²⁰ لِصَاحِبِهِ، وَأَمَّا²¹ إِذَا أَكَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَقَدْ²² أَمْسَكَ لِصَاحِبِهِ فَإِذَا أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَارَ²³ كَسَائِرِ اللَّحْمِ²⁴ * وَإِنْ أَكَلَ مِنْ سَائِرِ اللَّحُومِ لَا يُضْرَفُ فَكَذَا هَذَا²⁵.

¹ ب : - كتاب .

² ج : - من .

³ ج : وأما إذا .

⁴ ج : لأَنَّهُ مَا فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى .

⁵ سورة (المائدة) الآية : 4

⁶ ج : ثم مسك .

⁷ ج : - ما بين النجمتين .

⁸ ج : لم يرد .

⁹ ج : - وهذا .

¹⁰ ج : تركه .

¹¹ ج : ولهذا يُضْرَبُ الْكَلْبُ لِتَرْكِ الْأَكْلِ .

¹² أ ب : - ما بين النجمتين .

¹³ ج : ولم .

¹⁴ ج : لحم الصيد .

¹⁵ ج : غاية .

¹⁶ ج : أَنْ يَشْرَبَ حَرَامِهَا وَيَتْرَكَ حَلَالِهَا .

¹⁷ ج : - وكذلك .

¹⁸ ج : - ما بين النجمتين .

¹⁹ ج : لما أكل .

²⁰ ج : لم يمسك .

²¹ ج : - وأما .

²² ج : - فقد .

²³ ج : صار .

²⁴ ج : كسائر أكل اللحوم .

²⁵ ج : - ما بين النجمتين .

رَجُلٌ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ فَوَقَعَ عَلَى الْحَائِطِ¹ فَاسْتَقَرَّ² فَمَاتَ، يُؤْكَلُ. وَلَوْ وَقَعَ عَلَى رَأْسِ³ الرُّمَحِ أَوْ عَلَى الْقَصَبِ، لَا يُؤْكَلُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّيْدَ⁴ فِي الْوُقُوعِ عَلَى الْأَرْضِ ضُرُورَةٌ وَبَلَوَى، وَالْحَائِطُ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ فَيَحِلُّ⁶ وَأَمَّا الرُّمَحُ وَالْقَصَبُ لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ فَلَا يَحِلُّ.

رَجُلٌ اضْجَعَ⁷ شَاةً لِيَذْبَحَ⁸ فَأَخَذَ السَّكِينَ وَسَمَّى⁹ عَلَيْهِ ثُمَّ أَلْقَى السَّكِينَ¹⁰ وَأَخَذَ¹¹ سَكِينًا آخَرَ وَذَبَحَهَا¹² يَحِلُّ أَكْلُهُ¹³، وَلَوْ أَخَذَ سَهْمًا لِرَمِي¹⁴ إِلَى الصَّيْدِ¹⁵ فَسَمَّى عَلَيْهِ ثُمَّ تَرَكَ¹⁶ ذَلِكَ السَّهْمَ وَأَخَذَ سَهْمًا آخَرَ وَرَمَى لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ¹⁷. لِأَنَّ فِي بَابِ الصَّيْدِ التَّسْمِيَةَ تَكُونُ عَلَى السَّهْمِ لَا عَلَى الصَّيْدِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ وَهُوَ السَّهْمُ¹⁸ غَيْرَ ذَلِكَ السَّهْمِ، (أَلَا يَرَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا آخَرَ عَنْهُ عِنْدَ الرَّمِيِّ فَيَحِلُّ. وَفِي بَابِ الذَّبْحِ، التَّسْمِيَةُ عَلَى الْمَذْبُوحِ لَا عَلَى السَّكِينِ)¹⁹.

رَجُلٌ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ ((بِسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ)) لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلَوْ قَالَ ((بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)) يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ²⁰ لِأَنَّ قَوْلَهُ ((بِسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ)) هَذَا عَطَفٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْمَعْطُوفُ لَهُ حُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَقَدْ شَارَكَ²¹ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى²² اسْمَ غَيْرِهِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ²³. وَأَمَّا قَوْلُهُ ((مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)) هُوَ ابْتِدَاءٌ²⁴ وَلَيْسَ بِعَطْفٍ²⁵ وَلَمْ تَوْجَدْ²⁶ الْمُشَارَكَةَ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ²⁷.

- 1 ج : حائط .
- 2 أ , ب : - فاستقر .
- 3 ج : - رأس .
- 4 أ : للصيد .
- 5 أ , ب : - على الأرض .
- 6 ج : فيجعل .
- 7 ج : اضطجع .
- 8 ج : ليزبحها .
- 9 ج : فسمى .
- 10 ج : ذلك السكين .
- 11 ج : فأخذ .
- 12 ج : وذبح .
- 13 أ , ب : - أكله .
- 14 ج : يرمي .
- 15 ج : صيد .
- 16 ج : القى .
- 17 أ , ب : - أكله .
- 18 أ , ب : - وهو السهم .
- 19 ج : فلا توجد التسمية على ذلك السهم، فلا يحل أكله. وفي باب الذبح، التسمية على المذبوح واجدة فيحل أكله.
- 20 أ , ب : - والفرق بينهما وذلك .
- 21 ج : تشارك .
- 22 أ , ب : - تع .
- 23 أ , ب : - أكله .
- 24 ج : هذا لابتداء .
- 25 ج : ولم يعطف عليه .
- 26 أ , ب : فلم يوجد .
- 27 أ , ب : - أكله .

رَجُلٌ اشْتَرَى شَاةً لِلأُضْحِيَّةِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلْتُضَحَّ¹ الأُمُّ وَالْوَلَدُ مَعَهَا وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَلْتُضَحَّ² الأُمُّ دُونَ الْوَلَدِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا³ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ تَكُنِ⁴ الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً⁵ فِي ذِمَّتِهِ وَإِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الشَّاةِ بِالشِّرَاءِ فَلِهَذَا⁶ حَقُّ ثَبَتٍ فِي الشَّاةِ⁷ فَيَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ، فَأَمَّا⁸ إِذَا كَانَ مُوسِرًا كَانَتْ الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ لَا فِي الشَّاةِ، *فَلَا يَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ*⁹.

¹ ج : يذبح .
² ج : يذبح .
³ ج - : لَمَّا .
⁴ أ ، ب : لَمْ يَكُنْ .
⁵ ج - : وَاجِبَةً .
⁶ ج : فَهَذَا .
⁷ ج : فِي الأُمِّ .
⁸ ج : وَأَمَّا .
⁹ ج - : مَا بَيْنَ النَجْمَتَيْنِ .

كِتَابُ الْهَبَةِ¹

هَبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ لَا يَجُوزُ وَبَيْعُ الْمُشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ يَجُوزُ لِأَنَّ الْوَاهِبَ مُتَبَرِّعٌ فَلَوْ جُوزَتْ³ الْهَبَةُ⁴ يَكُونُ *إِجَابُ ضَمَانِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْوَاهِبِ لَا يُمْكِنُ*⁵ إِجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ⁶ مُوجِبٌ عَلَى نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ جَمِيعَ دَارِهِ⁷ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِي النِّصْفِ (كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيَبْقَى لَهُ النِّصْفُ الْبَاقِي)⁸ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ بِالْإِسْتِحْقَاقِ تَعَيَّنَ⁹ أَنَّ الْهَبَةَ وَقَعَتْ فِي النِّصْفِ شَائِعًا¹⁰ وَبِالرُّجُوعِ لَمْ تَتَبَيَّنْ¹¹ ذَلِكَ¹² , هَذَا الشُّيُوعُ¹³ (كُلُّهُنَّ فِي الْمُسْتَأْنَفِ)¹⁴.

رَجُلٌ وَهَبَ دَارَهُ مِنْ رَجُلَيْنِ, لَا يَجُوزُ. وَلَوْ وَهَبَهَا¹⁵ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ يَجُوزُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا¹⁶: ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا *كَانَ الْمُوْهُوبُ لَهُ اثْنَيْنِ¹⁷ فَالْمَلِكُ¹⁸ وَقَعَ مُتَفَرِّقًا فَيَتَحَقَّقُ¹⁹ فِيهِ الشُّيُوعُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ²⁰ الْمُوْهُوبُ لَهُ وَاحِدًا فَالْمَلِكُ²¹ , وَقَعَ مُجْتَمِعًا فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الشُّيُوعُ. وَنَظِيرُ هَذَا فِي كِتَابِ²² الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ²³ وَالبَّائِعُ وَاحِدًا²⁴ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ النِّصْفَ لِمَا²⁵ ذَكَرْنَا فِي بَابِ²⁶ الشُّفْعَةِ.

¹ ب : - كتاب الهبة .

² ج : والبيع .

³ ب : رَوَّجَتْ , ج : جَوَزْنَا .

⁴ ج : هذه الهبة .

⁵ أ , ب : - ما بين النجمتين .

⁶ ج : - غير متبرع .

⁷ أ , ب : دار .

⁸ ج : جَاَزَ . وَأَنْ يَبْقَى النِّصْفُ الْبَاقِي سَابِقًا. وَلَوْ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الدَّارِ ثَبُطُلَ الْهَبَةُ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.

⁹ ج : تَبَيَّنَ .

¹⁰ ج : الشَّائِعُ .

¹¹ أ : لَمْ يَتَبَيَّنْ , ب : لَمْ تَبَيَّنْ .

¹² ج : وَلَكِنْ .

¹³ ج : شُّيُوعٌ .

¹⁴ ج : هَذَا شُّيُوعٌ ظَهَرَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ .

¹⁵ ب : وَهَبَ .

¹⁶ أ , ب : - والفرق بينهما .

¹⁷ ج : اثْنَانِ .

¹⁸ ج : وَالْمَلِكُ .

¹⁹ ج : وَيَتَحَقَّقُ .

²⁰ ب : - ما بين النجمتين .

²¹ ج : فَالْمَلِكُ مُتَّحِدٌ .

²² ج : - فِي كِتَابِ .

²³ ج : اثْنَانِ .

²⁴ أ , ب , ج : وَاحِدٌ .

²⁵ ج : نِصْفَ مَا .

²⁶ أ , ب : - بَابُ .

رَجُلٌ وَهَبَ لِرَجُلٍ¹ مَا فِي بَطْنٍ جَارِيَتِهِ أَوْ مَا فِي بَطْنٍ غَنَمِهِ، لَا يَجُوزُ. وَلَوْ وَهَبَ * الصُّوفَ عَلَى ظَهْرِ غَنَمِهِ أَوْ اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ يَجُوزُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطُ لَصِحَّةِ الْهَبَةِ وَالْقَبْضُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْجَنِينِ وَأَمَّا² مَا عَلَى ظَهْرِ غَنَمِهِ³ مِنَ الصُّوفِ وَاللَّبَنِ⁴ فِي الضَّرْعِ (وَالْقَبْضُ يُتَصَوَّرُ فَيَجُوزُ)⁵، فَافْتَرَقَا (بِسَلَامَةِ الْهَبَةِ شَرْطُ)⁶ لَصِحَّةِ الْعَوْضِ وَسَلَامَةِ الْعَوْضِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَصِحَّةِ الْهَبَةِ وَصُورَتُهُ:

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا⁷ مِنْ رَجُلٍ فَعَوَّضَ الْمُوهُوبُ لَهُ عَلَى الْوَاهِبِ شَيْئًا⁸ إِنْ⁹ اسْتَحَقَّ الْعَوْضُ (لَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُعَوِّضِ)¹⁰ وَلَوْ اسْتَحَقَّ الدَّارُ الْمُوهُوبَةُ¹¹ يَرْجِعُ الْمُعَوِّضُ عَلَى الْوَاهِبِ¹².

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينَ عَقَدَ عَقْدَ الْهَبَةِ¹³ لَمْ يَشْتَرِطْ سَلَامَةَ الْعَوْضِ وَحِينَ عَقَدَ عَقْدَ الْعَوْضِ يَشْتَرِطُ¹⁴ سَلَامَةَ الْهَبَةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ¹⁵.

-
- ¹ ج: رجلا.
 - ² أ, ب: - ما بين النجمتين.
 - ³ ج: الغنم.
 - ⁴ ج: أو اللبن.
 - ⁵ أ, ب: فالقبض متصور.
 - ⁶ ج: بسلامة شرط الهبة.
 - ⁷ أ, ب: دار.
 - ⁸ أ: - شيئاً.
 - ⁹ ج: ثم.
 - ¹⁰ ج: لا يرجع الواهب على المعوض بشيء.
 - ¹¹ ج: ولو استحققت الدار.
 - ¹² ج: على الواهب له شيء.
 - ¹³ ج: عقد عقد الهبة.
 - ¹⁴ أ: بشرط.
 - ¹⁵ أ, ب: - والله أعلم.

كِتَابُ^١ الْوَصَايَا

رَجُلٌ أَوْصَى لِإِنْسَانٍ بَثْوَبٍ^٢ ثُمَّ^٣ قَطَعَهُ قَمِيصًا وَلَمْ يَخْطُهُ، لَا يَكُونُ رُجُوعًا. وَلَوْ أَوْصَى شَاةً ثُمَّ ذَبَحَهَا يَكُونُ رُجُوعًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا^٤: ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ^٥ بَعْدَ الْمَوْتِ وَاللَّحْمَ لَا يَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالثَّوْبُ يَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ فَافْتَرَقَا^٦.

رَجُلٌ أَوْصَى لِمَكَاتِبٍ وَارِثَهُ شَيْئًا لَا يَجُوزُ. وَلَوْ أَوْصَى لِمَكَاتِبٍ نَفْسَهُ يَجُوزُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ مَلِكَ الْمَكَاتِبِ مُتَّصِلٌ بِمَلِكِ الْوَارِثِ فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَكَاتِبٍ وَارِثُهُ كَالْوَصِيَّةِ لَوَارِثِهِ^٧ وَلَا^٨ وَصِيَّةَ لَوَارِثِهِ^٩، بِخِلَافِ مُكَاتِبٍ نَفْسِهِ لِأَنَّ عَمَلَ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ يَصِيرُ أَجْنَبِيًّا عَنْهُ.

رَجُلٌ أَوْصَى لَامْرَأَةٍ^{١٠} شَاةً^{١١} ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَطُلْتُ^{١٢} الْوَصِيَّةُ، وَلَوْ أَقَرَّ لَامْرَأَةً شَيْئًا^{١٣} ثُمَّ تَزَوَّجَهَا جَازَ الْإِقْرَارُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ^{١٤} لِأَنَّ عَمَلَ الْوَصِيَّةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ * وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ صَارَتْ وَارِثُهُ^{١٥} وَلَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ لِأَنَّ عَمَلَ الْإِقْرَارِ فِي زَمَانِ الْمَاضِي^{١٦} وَفِي الْمَاضِي^{١٧} كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَيَجُوزُ.

^١ ب : - كتاب .

^٢ ج : ثوبا لإنسان .

^٣ ج : - ثم .

^٤ أ ، ب : - والفرق بينهما .

^٥ ج : تَتَفَصَّلُ .

^٦ ج : - فافترقا .

^٧ ب : - لوارثه .

^٨ ب : فلا .

^٩ ج : لوارث .

^{١٠} ج : لمرأة .

^{١١} ج : شئيا .

^{١٢} ج : تبطل .

^{١٣} ج : - شيئا .

^{١٤} أ ، ب : - والفرق بينهما وذلك .

^{١٥} ج : - ما بين النجمتين .

^{١٦} ج : - في زمان الماضي .

^{١٧} ب : - وفي الماضي .

رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ غَلَّةً¹ يَدْخُلُ فِيهَا الْمَوْجُودُ وَغَيْرَ الْمَوْجُودِ² وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ. * وَلَوْ أَوْصَى بِثَمَرَةٍ بُسْتَانِهِ يَدْخُلُ فِيهَا الْمَوْجُودُ لَا مَا يَحْدُثُ مِنْهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ³ * لِأَنَّ لَفْظَةَ الْغَلَّةِ أَعْمُ مِنْ لَفْظَةِ الثَّمَرَةِ (لِأَنَّ كُلَّ غَلَّةٍ ثَمَرَةٌ وَلَيْسَ كُلُّ ثَمَرَةٍ غَلَّةً، نَظِيرُهُ)⁴.

رَجُلٌ⁵ قَالَ جَمِيعُ مَالِي صَدَقَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا مَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِيهِ⁶، وَلَوْ قَالَ جَمِيعُ مَا أَمْلَكُهُ صَدَقَةٌ يَدْخُلُ فِيهِ⁷ كُلُّ الْمَلِكِ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْمَلِكِ أَعْمُ مِنْ لَفْظَةِ الْمَالِ. (لِأَنَّ كُلَّ مَالٍ)⁸ مَلِكٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَلِكٍ مَالًا.

رَجُلٌ أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ عَبْدُهُ مِنْ غَيْرِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ. وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ¹⁰ (عَبْدُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ)¹¹. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹² لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الْمُوصَى لَهُ مَجْهُولٌ وَفِي الْمَسْأَلَةِ¹³ الثَّانِيَةِ الْمُوصَى لَهُ مَعْلُومٌ فَيَجُوزُ¹⁴.

¹ ج : بَعْلَةٌ بُسْتَانِهِ .

² أ , ب : - - وَغَيْرِ الْمَوْجُودِ .

³ أ , ب : - - مَا بَيْنَ النِّجْمَتَيْنِ .

⁴ ج : وَكُلُّ ثَمَرَةٍ غَلَّةٌ وَلَيْسَ كُلُّ غَلَّةٍ ثَمَرَةً. نَظِيرُهُ هَذَا .

⁵ أ , ب : وَلَوْ .

⁶ أ , ب : - - فِيهِ .

⁷ أ , ب : تَدْخُلُ فِيهَا .

⁸ ج : كُلُّ الْمَالِ .

⁹ ج : يَبِيعُ .

¹⁰ ج : يَبِيعُ .

¹¹ ج : لِعَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، يَجُوزُ .

¹² أ , ب : - - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ .

¹³ ج : - - الْمَسْأَلَةُ .

¹⁴ ج : - - فَيَجُوزُ .

كِتَابُ الْحُدُودِ وَالسَّرَقَةِ

إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ² عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنَةِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ³: أَكْرَهَنِي⁴, لَا تُتَصَدَّقُ⁵. وَلَوْ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي, تُتَصَدَّقُ. وَدُرِيَ⁶ الْحُدُ⁷ عَلَيْهَا⁸:
لَأَنَّ الْإِكْرَاهَ إِذَا يَكُونُ فِي⁹ حَالَةِ الْوَطْءِ, وَالشُّهُودُ مَا شَهِدُوا بِذَلِكَ, بِخِلَافِ النِّكَاحِ, لِأَنَّ النِّكَاحَ¹⁰ لَا يَكُونُ حَالَةَ الْوَطْءِ وَإِذَا
يَكُونُ قَبْلَ الْوَطْءِ. حَدُّ الزَّيْنَةِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الشُّرْبِ¹¹ لِأَنَّ حَدَّ الزَّيْنَةِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى¹²
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾¹³ * وَأَمَّا حَدُّ الشُّرْبِ فَثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَمَا ثَبَتَ بِالنِّصِّ¹⁴ فَإِنَّهُ أَشَدُّ مِمَّا ثَبَتَ
بِالسُّنَّةِ¹⁵. فَإِنْ قِيلَ¹⁶ حَدُّ الشُّرْبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَحَدُّ الْقَذْفِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ فَلَنَّا حَدَّ الْقَذْفِ اسْتَقْصَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ¹⁷
وَهُوَ رَدُّ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّائِبِ فَلَا يُسْتَقْصَى (حَدُّ الشُّرْبِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ فَلِهَذَا يَكُونُ حَدُّ الشُّرْبِ أَشَدَّ)¹⁸.

رَجُلَانِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِحَدِّ الْقَذْفِ فَقَالَ¹⁹ أَحَدُهُمَا (إِنَّهُ قَذَفَهُ)²⁰ يَوْمَ الْخَمِيسِ, وَقَالَ الْآخَرُ قَذَفَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُقْبَلُ (هَذِهِ
الشَّهَادَةُ)²¹ عِنْدَ (أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)²². وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا قَذَفَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَقَالَ الْآخَرُ قَذَفَ بِالْعَرَبِيَّةِ, لَا تُقْبَلُ هَذِهِ
الشَّهَادَةُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ²³ لِأَنَّ الْقَذْفَ قَوْلٌ وَالْقَوْلُ مَا يُحْكِي وَيُعَادُ إِلَيْهِ فَكَأَنَّ²⁴ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ, وَبِاخْتِلَافِ²⁵ اللُّغَةِ
تُوجِبُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فَلَا يَكُونُ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ.

- ¹ ب : - كتاب .
- ² ج : اذا شهدوا .
- ³ ج : مع فلانة فقالت .
- ⁴ ج : قد أكرهني .
- ⁵ ج : لا تصدق .
- ⁶ ج : فيدراً .
- ⁷ ب : - الحد .
- ⁸ ج : عنهما .
- ⁹ ج : - في .
- ¹⁰ ج : - لأن النكاح .
- ¹¹ ج : السارق .
- ¹² أ : تع , ب : تعا .
- ¹³ سورة (النور) الآية : 2
- ¹⁴ النص : يقصد به هنا الآية القرآنية دون السنة .
- ¹⁵ أ , ب : - ما بين النجمتين .
- ¹⁶ أ : - فإن قيل .
- ¹⁷ ج : من جهة .
- ¹⁸ ج : من جهة السارق .
- ¹⁹ أ , ب : وقال .
- ²⁰ ج : قذف .
- ²¹ ج : - هذه الشهادة .
- ²² أ : أبي ح , ج : ب : أبي ح .
- ²³ أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .
- ²⁴ أ , ب : وكان .
- ²⁵ ج : وأما اختلاف .

شَاهِدَانِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ*¹ أَوْ بَحَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ² فَقَضَى³ الْقَاضِي بِشَهَادَتَيْهِمَا (ثُمَّ فَسَقَ أَحَدُهُمَا)⁴ قَبْلَ الْأَمْضَاءِ أَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا⁵ وَصَارَ حَرَبِيًّا، لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِشَهَادَتَيْهِمَا. (وَلَوْ غَابَ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا)⁶ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِشَهَادَتَيْهِمَا لِأَنَّ الْإِمْضَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي الْحُدُودِ⁷ فَصَارَ الْجَرْحُ قَبْلَ الْأَمْضَاءِ كَالْجَرْحِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِخِلَافِ الْمَوْتِ وَالْغَيْبَةِ لِأَنَّهُ لَا جَرْحَ فِيهِ.

رَجُلٌ نَقَبَ جِدَارًا وَأَخَذَ مَتَاعًا لَا تُقْطَعُ يَدُهُ وَلَوْ شَقَّ الْجَوَالِيْقُ⁹ وَأَخَذَ الْمَتَاعَ تُقْطَعُ يَدُهُ¹⁰. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹¹ لِأَنَّهُ فِي الْبَيْتِ يُمَكِّنُ الدُّخُولَ فِيهِ فَلَا يُقَامُ غَيْرُ الدُّخُولِ مَقَامَ الدُّخُولِ.

(وَلَا يُمَكِّنُ الدُّخُولُ فِي الْجَوَالِيْقِ فَيُقَامُ غَيْرُ الدُّخُولِ مَقَامَ الدُّخُولِ)¹².

(رَجُلٌ سَرَقَ الْخَيْمَةَ وَالْجَوَالِيْقَ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ، وَلَوْ سَرَقَ مَا فِي الْخَيْمَةِ وَالْجَوَالِيْقِ تُقْطَعُ يَدُهُ، لِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ يَجُوزُ مِثْلُهُ وَقَدْ أَخْرَجَ مَالَ الْغَيْرِ عَنِ الْحِرْزِ)¹³ بِخِلَافِ الْخَيْمَةِ وَالْجَوَالِيْقِ لِأَنَّهُمَا¹⁴ غَيْرُ مُحَرَّرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ¹⁵.

¹ أ، ب : - ما بين النجمتين .

² أ، ب : وقضى .

³ ج : ثم فسقا .

⁴ ج : ارتدّا .

⁵ ج : أو خرسا .

⁶ ج : ولو غابا أو ماتا .

⁷ أ، ب : لأنّ القضاء في باب الحدود امضاؤها، ج : امضاء هو امضاؤها .

⁸ أ، ب : لا يقطع .

⁹ ج : جوالقا . الجواليق : أصلها ليس عربية معناه : أوعية أو أكياس كبيرة للحبوب وما شابهه (الجواليق) بكسر الجيم واللام، وبضمّ الجيم وفتح اللام وكسرها : وعاء، م، ج جوالق . انظر القاموس المحيط ص 287.

¹⁰ أ، ب : يقطع .

¹¹ أ، ب : - والفرق بينهما ذلك .

¹² ج : وكذلك لو سرق الجوالق لأنه لا يمكن الدخول منه وكذلك لو سرق الجوالق عن رأس البعير .

¹³ أ، ب : رجل سرق الخيمة والجواليق يقطع يده لأنه محرّر، ثحرر مثله وقد أخرج مال الغير عن الجزر فيقطع يده .

¹⁴ أ، ب : لأنه .

¹⁵ أ، ج : - (والله أعلم) .

كِتَابُ¹ الْوَكَالَةِ

رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِأَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ فَبَاعَهُ الْوَكِيلُ مِنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ² لَا يَجُوزُ. وَلَوْ وَكَّلَهُ³ بِأَنْ يَرَهْنَ عَبْدَهُ⁴ فَرَهَنَ مِنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ⁵ يَجُوزُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْبَيْعِ إِزَالََةَ الْمَلِكِ⁶ وَهُوَ مُتَمِّمٌ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِزَالَةُ الْمَلِكِ فَلَا يَكُونُ مُتَمِّمًا⁷ فَيَجُوزُ.

رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا (بِأَنْ يَزُوجَ لَهُ⁸ امْرَأَةً فَزَوَّجَهُ وَزَادَ عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا)⁹، جَازَ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ)¹⁰. وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَى لَهُ جَارِيَةً وَزَادَ¹¹ عَلَى قِيمَتِهَا، لَا يَجُوزُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹² لِأَنَّهُ فِي النِّكَاحِ لَا يُوجِبُ لِنَفْسِهِ الضَّمَانَ¹³ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ مُتَمِّمًا فَيَجُوزُ¹⁴ وَأَمَّا فِي¹⁵ الشِّرَاءِ فَيُوجِبُ لِنَفْسِهِ الضَّمَانَ فَيَكُونُ مُتَمِّمًا.

رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِأَنْ يَزُوجَهُ¹⁶ امْرَأَةً فَزَوَّجَهُ¹⁷ امْرَأَتَيْنِ (فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ)¹⁸، لَا يَجُوزُ. وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلًا بِأَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ¹⁹ فَطَلَّقَ امْرَأَتَيْهِ²⁰ بِلَفْظَةٍ²¹ وَاحِدَةٍ، جَازَ²². (أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ)²³ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا، لِأَنَّ عَقْدَ²⁴ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ.

¹ ب : - كتاب .

² ب , ج : من ابنه وابيه .

³ ج : وكل .

⁴ ج : برهن عبده .

⁵ ج : عن .

⁶ ب : بالملك .

⁷ ج : - فيجوز .

⁸ ب : به .

⁹ ج : بأن يزوجه امرأة فزوج له امرأة فزاد على مهرها .

¹⁰ أ : عند أبي حنيفة ر , ب : أح , ج : - عند أبي حنيفة رحمه الله .

¹¹ ج : فزاد .

¹² أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .

¹³ ب : نفسه الضمان , ج : لنفسه ضمانا .

¹⁴ ج : - فيجوز .

¹⁵ ج : - في .

¹⁶ ب , ج : يزوجه .

¹⁷ ج : فزوج .

¹⁸ أ : في عقد واحد . ج : - ما بين القوسين .

¹⁹ ج : امرأة .

²⁰ ج : امرأتين .

²¹ ب : بلفظ .

²² ب : يجوز , ج : - جاز .

²³ أ , ب : أو وكل رجلا بأن يعتق عبده فاعتق عبده بلفظة واحدة تطلق إحداهما .

²⁴ أ : عقدة .

رَجُلٌ وَكُلَّ رَجُلَيْنِ بِأَنْ يُطْلَقَا أَمْرَاتُهُ أَوْ يَعْتَقَا¹ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُمَا يُجُوزُ. وَلَوْ وَكُلَّ رَجُلَيْنِ² بِأَنْ يَشْتَرِيَا لَهُ أَمَةً³ أَوْ يَزَوِّجَا لَهُ أَمْرَةً فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا أَوْ زَوَّجَ أَحَدُهُمَا لَا يُجُوزُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁴ لِأَنَّهُ فِي الشِّرَاءِ وَالزَّوْجِ⁵ رَضِيَ بِرَأْيِهِمَا لَا بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا * فَلَمْ يَوْجَدْ رَأْيُهُمَا فَلَا يُجُوزُ *⁶. وَفِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ رَضِيَ بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ.

رَجُلٌ وَكُلَّ رَجُلًا⁷ بِأَنْ يُخَالَعَ أَمْرَاتُهُ عَلَى مَالٍ فَخَالَعَهَا⁸ الْوَكِيلُ عَلَى خَمْرٍ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ. وَلَوْ وَكَّلَهُ بِأَنْ يُعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَأَعْتَقَهُ⁹ عَلَى مَالٍ¹⁰ خَمْرٍ يَصِحُّ الْعِتْقُ¹¹ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹² لِأَنَّ الْخُلْعَ عَلَى خَمْرٍ خُلْعٌ بِلا شَيْءٍ فَلَا يَصِحُّ¹³ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُوَكَّلَ لَوْ خَالَعَ أَمْرَاتَهُ عَلَى خَمْرٍ يَفْعَ الطَّلَاقُ فَلَا¹⁴ شَيْءَ عَلَيْهَا، وَكَذَا¹⁵ الْوَكِيلُ لِأَنَّهُ (أَمَرَ بِخُلْعٍ مُعْتَادٍ)¹⁶ وَالْمُعْتَادُ بَيْنَ النَّاسِ: خُلْعٌ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ وَهَذَا لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ بخلاف العتق لأنَّ العتق على خمر عتق على قيمة نفسه¹⁷ (لأنَّ المالك)¹⁸ لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ فَيَجُوزُ¹⁹ فَكَذَا هَذَا.

- ¹ ب : يعقاق .
- ² ج : رجلان .
- ³ ج : - أمة .
- ⁴ أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .
- ⁵ أ , ب : - والزواج .
- ⁶ ج : - ما بين النجمتين .
- ⁷ أ , ب : - رجلا .
- ⁸ ج : فخلع .
- ⁹ ج : فاعتق .
- ¹⁰ ب , ج : - مال .
- ¹¹ أ , ب : - العتق .
- ¹² أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .
- ¹³ ج : - فلا يصح .
- ¹⁴ ج : ولا .
- ¹⁵ ج : فكذا .
- ¹⁶ ج : أمره بالخلع المعتاد .
- ¹⁷ ج : على قيمته .
- ¹⁸ ج : بدليل أَنَّ الْمُوَكَّلَ .
- ¹⁹ أ , ب : - فيجوز .

كِتَابُ الْمَأْذُونِ

رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ أَذْنْتُ لَكَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَلَوْ قَالَ الْمَوْلَى 2 لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونُ 3 إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ حَجَرْتُكَ، لَا يَصِيرُ مُحْجُورًا. 4 وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ 5 لِأَنَّ الْإِذْنَ 6 عِبَارَةٌ عَنْ 7 رَفْعِ الْقَيْدِ وَالْإِطْلَاقِ 8 كَالطَّلَاقِ. ثُمَّ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ 9 يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُمَا 10 بِالْأَخْطَارِ، كَذَا هَذَا 11، بِخِلَافِ الْحَجْرِ لِأَنَّ الْحَجْرَ 12 عِبَارَةٌ عَنِ الْقَيْدِ فَصَارَ كَالرَّجْعَةِ. وَالرَّجْعَةُ 13 لَا تَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا 14 بِالْأَخْطَارِ، كَذَا هَذَا.

الْقَاضِي إِذَا أَذِنَ لِلصَّبِيِّ فِي التَّجَارَةِ 15 ثُمَّ عَزَلَ الْقَاضِي فَهُوَ عَلَى إِذْنِهِ. وَالْوَصِيُّ إِذَا أَذِنَ لِلصَّبِيِّ فِي التَّجَارَةِ ثُمَّ عَزَلَ الْوَصِيَّ لَمْ يَبْقَ 16 عَلَى إِذْنِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ 17 لِأَنَّ الْإِذْنَ إِذَا كَانَ مِنَ الْقَاضِي يَكُونُ قَضَاءً مِنْهُ، ثُمَّ سَائِرُ قَضَائِهِ 18 لَا تَبْطُلُ بِالْعَزْلِ، فَكَذَا هَذَا، (بِخِلَافِ الْوَصِيِّ) 19 لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ 20 قَضَاءً مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْوِلَايَةِ فَإِذَا زَالَتِ الْوِلَايَةُ زَالَ 21 إِذْنُهُ.

الْأَبُ إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ (ثُمَّ أَذَرَكَ الصَّبِيَّ) 22 فَهُوَ عَلَى إِذْنِ الْأَبِ. وَلَوْ وَكَّلَ لِلصَّبِيِّ 23 رَجُلًا بِأَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ.

- 1 ب : - كتاب .
- 2 أ , ب : - المولى .
- 3 ج : للمأذون .
- 4 ج : لا يصح .
- 5 أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .
- 6 ج : - الإذن .
- 7 ج : - عن .
- 8 ج : - الإطلاق .
- 9 ب : (ثم الطلاق والعِتاق) جاء مكرر فيه , ج : - والعِتاق .
- 10 ج : تعليقا .
- 11 ج : فكذلك هذا .
- 12 ج : لأنه .
- 13 ج : ثم الرجوع .
- 14 ج : تعليقا .
- 15 أ , ب : للتجارة .
- 16 ج : فهو لم يبق .
- 17 أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .
- 18 ج : القضايا .
- 19 ج : أمّا إذا كان الإذن من الوصي .
- 20 ج : فلا يكون .
- 21 ج : زالت .
- 22 ج : فبلغ الصبي .
- 23 ج : - للصبي .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹ لِأَنَّ الْإِذْنَ² مَبْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ * لِأَنَّ الْمَأْذُونَ فِي النَّوعِ مَأْذُونَ فِي الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا³ , فَيَعْمُ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ ,
بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ , لِأَنَّ الْوَكَالََةَ⁴ مَبْنَاهَا عَلَى الْخُصُوصِ فَيَخْتَصُّ⁵ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ .

رَجُلٌ رَأَى عَبْدَهُ فِي السُّوقِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ الْمَوْلَى⁶ بَصِيرٌ مَأْذُونًا , وَلَوْ رَأَى أَجْنَبِيًّا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ فَسَكَتَ لَا يَصِيرُ وَكِيلاً⁷
مَأْذُونًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁸ لِأَنَّ صَيْرُورَتَهُ⁹ مَأْذُونًا مِنْ جِهَتِهِ¹⁰ تَصَرَّفَ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَنْفُذُ تَصَرُّفَهُ¹¹ فِي مِلْكِهِ وَالْعَبْدُ مَمْلُوكٌ لَهُ , فَيَصِيرُ
مَأْذُونًا , بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ , لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ¹² .

¹ أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .

² ج : اذن الأب .

³ ج : - ما بين النجمتين .

⁴ أ , ب : - الوكالة .

⁵ ج : فَيُخَصُّ .

⁶ ج : - المولى .

⁷ ج : - وكيل .

⁸ أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .

⁹ ب : صرورة , ج : لا ضرورته .

¹⁰ ج : جهة .

¹¹ ب : صرفه .

¹² ج : - فلا يجوز .

كِتَابُ الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ

إِذَا كَانَ بِأَمَالٍ كَفِيلٌ² فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ. وَفِي الْحَوَالَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ³ إِلَّا بِالْمُحْتَمَلِ⁴ عَلَيْهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁵ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ مَأْخُودَةٌ⁶ مِنَ الْكَفِيلِ، وَالْكَفْلُ⁷ هُوَ الضَّمُّ وَالشَّيْءُ إِذَا ضُمَّ إِلَى شَيْءٍ لَا يُخْرِجُ الْأَوَّلَ مِنَ الْبَيْنِ، بِخِلَافِ الْحَوَالَةِ، لِأَنَّ⁸ الْحَوَالَةَ مَأْخُودٌ⁹ مُشْتَقٌّ¹⁰ مِنَ التَّحْوِيلِ وَالِانْتِقَالِ¹¹ (وَالشَّيْءُ إِذَا انْتَقَلَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَكَانِ الْأَوَّلِ)¹².

الْمُكَاتَبُ لَوْ كَفَلَ لَوْلَدِهِ¹³ يَجُوزُ¹⁴، وَلَوْ كَفَلَ لِأُمِّ وَلَدِهِ لَا يَجُوزُ¹⁵. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁶ لِأَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتَبِ مُكَاتَبٌ لغيرِهِ بِدَلِيلِ¹⁷ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَعْتَقَهُ¹⁸ يَعْتَقُ فَصَارَتْ¹⁹ كَفَالَتُهُ (كَكْفَالَةِ الْأَجْنَبِيِّ)²⁰ بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لِلْمَوْلَى لِأَنَّهُ²¹ لَوْ أَعْتَقَهَا لَا تَعْتَقُ.

رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَ أَنْتَ وَكِيلِي فِي قَضَاءِ دَيْنِي، ثُمَّ (وَكَّلَ الْوَكِيلَ لِأَخْرَ)²² لَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ أَنْ يُخْرِجَ الْوَكِيلَ الثَّانِي مَتَى شَاءَ²³. وَلَوْ قَالَ أَنْتَ وَكِيلٌ²⁴ فِي قَضَاءِ²⁵ دَيْنِي ثُمَّ وَكَّلَ الْوَكِيلَ الْآخَرَ²⁶ فَلِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ أَنْ يُخْرِجَ الْوَكِيلَ الثَّانِي مَتَى شَاءَ.

¹ ب : - كتاب .

² ج : كفيلا .

³ ج : ذلك .

⁴ ج : المحتال .

⁵ أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .

⁶ أ , ب : مأخوذ .

⁷ أ , ب : - والكفل .

⁸ ج : لا .

⁹ ج : - مأخوذ .

¹⁰ ج : مشتقة .

¹¹ ج : - والانتقال .

¹² ج : وَالشَّيْءُ إِذَا حُولَ عَنْ مَكَانِهِ فَلَا يَبْقَى فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ .

¹³ ج : عن ولده .

¹⁴ ج : لا يجوز .

¹⁵ ج : يجوز .

¹⁶ أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .

¹⁷ ج : - بدليل .

¹⁸ ج : لَوْ أَعْتَقَ .

¹⁹ أ , ب , ج : فصار .

²⁰ ج : عَنْهُ بِالْكَفَالَةِ عَنْ أَجْنَبِيٍّ .

²¹ أ , ب : لِأَنَّهَا .

²² ج : وَكَّلَ الْآخَرَ .

²³ ج : - متى شاء .

²⁴ ج : وكيلي .

²⁵ ج : اقتضاء .

²⁶ ج : وكبلا آخر .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَمَّا² عَيَّنَ الْوَكِيلَ الثَّانِي فَالْوَكِيلُ الْأَوَّلُ³ يَكُونُ سَفِيرًا وَمَعْبَرًا فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَكِيلَ الثَّانِي. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ وَكَيْلٌ)⁴ هُوَ الَّذِي وَكَّلَهُ فَكَانَ⁵ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ.

امْرَأَةٌ قَالَتْ لِرَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِكَ هَذَا⁶ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَهْرِي، أَوْ قَالَتْ أُبْرَأْتُكَ، لَا يَصِحُّ. وَلَوْ قَالَ الدَّائِنُ لِلْمَدْيُونِ إِنْ مِتُّ فِي⁷ مَرَضِكَ هَذَا⁸ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ دَيْنِي أَوْ قَالَ أُبْرَأْتُكَ، يَصِحُّ.⁹ *وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَهْرِي أَوْ قَالَتْ أُبْرَأْتُكَ، لَا يَصِحُّ. وَلَوْ قَالَ الدَّائِنُ لِلْمَدْيُونِ إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ دَيْنِي أَوْ قَالَ أُبْرَأْتُكَ يَصِحُّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁰ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عُلِقَ الْبَرَاءَةُ بِشَرْطٍ فِيهِ خَطَرٌ، وَتَعْلِيقُ الْبَرَاءَةِ بِالْأَخْطَارِ¹¹ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ شَرْعًا إِذَا مَاتَ الْكَفِيلُ، (وَالْكَفَالَةُ عَلَى حَالِهَا)¹². وَلَوْ¹³ مَاتَ الشَّفِيعُ (فَالشُّفْعَةُ بَاطِلَةٌ)¹⁴. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁵ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ التَّزَامُ ضَمَانٌ¹⁶ وَالضَّمَانُ لَا يَبْطُلُ بِالمَوْتِ، وَالشُّفْعَةُ مُجَرَّدُ حَقٍّ فَلَيْسَتْ¹⁷ بِضَمَانٍ فَبَطُلَ¹⁸.

- 1 ج : أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .
- 2 ج : - لَمَّا .
- 3 ج : فأول الوكيل .
- 4 ج : الوكيل الثاني .
- 5 ج : وكان .
- 6 ج : - هذا .
- 7 ج : عن .
- 8 أ , ب : - هذا .
- 9 ج : لا يصح .
- 10 أ , ب : - ما بين النجمتين .
- 11 ج : بالخطر .
- 12 أ , ب : بالكفالة بحالها .
- 13 ج : وإن .
- 14 ج : تبطل الشفعة
- 15 أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .
- 16 ج : الضمان .
- 17 أ , ب : وليس .
- 18 ج : - فبطل .

كِتَابُ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَاتِ

الْحَارِجُ وَذُو² الْيَدِ إِذَا أَقَامَا³ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَلِكِ⁴ الْمُرْسَلِ، فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْحَارِجِ. وَلَوْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى النَّتَاجِ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁵ لِأَنَّهُ فِي النَّتَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ أَثْبَتَ⁶ أَمْرًا خَفِيًّا مَا⁷ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَاسْتَوَيَا وَلِأَحَدِهِمَا يَدٌ زَائِدٌ⁸ فَكَانَ⁹ بَيِّنَةً ذِي¹⁰ الْيَدِ أَوَّلَى، بِخِلَافِ الْمَلِكِ¹¹ الْمُرْسَلِ. (لِأَنَّ بَيِّنَةَ ذِي الْيَدِ)¹² لَا تُثَبِّتُ أَمْرًا خَفِيًّا¹³ مَا لَمْ يَكُنْ¹⁴ ظَاهِرًا لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَابِتٌ لَهُ بِظَاهِرِ يَدِهِ.

رَجُلَانِ تَنَازَعَا فِي ثَوْبٍ، وَكُلُّ¹⁵ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعِي أَنَّ الثَّوْبَ ثَوْبُهُ وَنُسَجَ فِي مِلْكِهِ، إِنْ كَانَ الثَّوْبُ ثَوْبَ كَرْبَاسٍ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ ثَوْبَ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْحَارِجِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁶ لِأَنَّ الْكِرْبَاسَ لَا يُمَكِّنُ نَقْضَهُ وَغَزْلَهُ ثَانِيًا (فَصَارَ* كَالنَّتَاجِ بِخِلَافِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ نَقْضَهُ وَغَزْلَهُ ثَانِيًا فَصَارَ*¹⁷ كَالْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ)¹⁸.

رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ¹⁹ ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ نَسَبَ²⁰ هَذَا الْوَلَدِ يَصِحُّ دَعْوَتُهُ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْوَلَدَ وَلَمْ تَعْتَقِ الْأُمَّةَ²¹ ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ نَسَبَ هَذَا الْوَلَدِ، لَمْ تَصَحَّ²² دَعْوَتُهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ²³ لِأَنَّ النَّسَبَ حَقُّ الْوَلَدِ، وَالْأُمُّ تَبِعَ حَقِّ الْوَلَدِ²⁴ فِي النَّسَبِ²⁵، وَاعْتَبَارَ الْمُتَبَوِّعُ أَوَّلَى مِنْ اعْتِبَارِ التَّبِعِ²⁶.

¹ ب : - كتاب .

² ج : مع ذي .

³ أ : أفا , ج : قاما .

⁴ ج : - الملك .

⁵ أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .

⁶ ج : أظهر .

⁷ أ , ب : - ما .

⁸ ج : - زائد .

⁹ ج : فكانت اليد .

¹⁰ ج : ذو .

¹¹ ج : - الملك .

¹² ج : لأن بيئته .

¹³ أ , ب : - أمرا خفيا .

¹⁴ أ , ب : - يكن .

¹⁵ أ , ب : كل .

¹⁶ أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .

¹⁷ ب : - ما بين النجمتين .

¹⁸ ج : كالمملك المطلق، بخلاف ثوب الصوف والشعر لأنه يمكن نقضه وغزله ثانياً.

¹⁹ أ , ب : الأم .

²⁰ ج : النسب .

²¹ أ , ب : الأم .

²² أ , ب : يصح .

²³ أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .

²⁴ أ , ب : الأم تبع المولد، ج : تبعه .

²⁵ ج : في حق النسب .

²⁶ ج : البائع .

رَجُلٌ وَاحِدٌ شَهِدَ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي الْفِطْرِ¹ وَالْأَضْحَى² إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِي بَابِ الدِّيَّانَاتِ³، بِخِلَافِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (لَأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ الْعِبَادِ)⁴، وَحَقُّ الْعِبَادِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ⁵.

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ⁷ جَائِزَةٌ فِي النَّسَبِ وَفِي الْمَوْتِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ⁹ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ¹⁰، وَلَا تَجُوزُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ النَّسَبِ (إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالْقُلُوبِ)¹¹، وَلَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى الْقُلُوبِ¹² حَقِيقَةً. وَكَذَا¹³ الْمَوْتُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمُوتُ عِنْدَ قَرَابَتِهِ¹⁴ وَأَهْلِهِ وَلَا يَمُوتُ بَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ. وَأَمَّا النِّكَاحُ، فَالَنْبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹⁵ أَمَرَ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹⁶: ((أَعْلِنُوا هَذَا¹⁷ النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفُوفِ)).¹⁸

¹ ج : في هلال الفطر .

² أ ، ب : والأضحى .

³ أ ، ب : الدينيات .

⁴ ج : فإِنَّهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ .

⁵ ج : وفي حق .

⁶ أ ، ب : - عدلين .

⁷ ج : السماع .

⁸ ج : في .

⁹ ج : والولاية .

¹⁰ أ ، ب : - (رحمه الله) .

¹¹ أ ، ب : إنما يعرف بالعلوق .

¹² أ ، ب : الطوق .

¹³ ج : وكذلك .

¹⁴ ج : فراشه .

¹⁵ أ ، ب : (ع م) .

¹⁶ أ ، ب : (ع م) .

¹⁷ ج : - هذا .

¹⁸ أ ، ب : ((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِضَرْبِ الدَّفِّ)) . والحديث من رواية عيسى بن ميمون الأنصاري قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَعَيْسَى يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ ؛ فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يَخْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : اسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَحْدُثُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَ : لَا أَعُودُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ . وَذَكَرَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «عِلَّاهُ» وَضَعْفَهُمَا . انظر: البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير 9 / 643 للمؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية: الاولى ، 1425هـ- 2004م

كِتَابُ الْاِقْرَارِ

رَجُلٌ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ مُضَاعَفَةٌ، يَلْزِمُهُ سِتَّةُ دَرَاهِمٍ. وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ أضعافًا مضاعفةً، يَلْزِمُهُ ثمانيةٌ² عَشَرَ دَرَاهِمًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ³ لِأَنَّ اسْمَ الدَّرَاهِمِ يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثِ فَمُضَاعَفَةٌ تَكُونُ⁴ سِتَّةَ دَرَاهِمٍ. وَأَمَّا⁵ أضعافُ الدَّرَاهِمِ فَتِسْعَةُ دَرَاهِمٍ⁶ فَمُضَاعَفَتُهُ تَكُونُ⁷ ثمانيةَ عَشَرَ⁸.

رَجُلٌ أَقَرَّ بِغَضَبِ ثَوْبٍ⁹ فِي مَنْدِيلٍ¹⁰ يَلْزِمُهُ الثَّوْبُ وَالْمَنْدِيلُ¹¹. وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعِ الثَّوْبِ فِي مَنْدِيلٍ¹² يَلْزِمُهُ الثَّوْبُ دُونَ الْمَنْدِيلِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹³ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى جَعَلَ الْمَنْدِيلَ ظَرْفًا لِلثَّوْبِ (لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ)¹⁴ بِغَضَبِ الثَّوْبِ¹⁵ فِي الْوَعَاءِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَجْعَلِ الْمَنْدِيلَ ظَرْفًا لِلثَّوْبِ، وَالْعَادَةُ مَا جَرَتْ بِبَيْعِ الثَّوْبِ فِي الْوَعَاءِ¹⁶.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِفُلَانٍ: عَلَيَّ مِائَةُ دَرَاهِمٍ، لَا بَلَّ مِئَتَانِ¹⁷ يَلْزِمُهُ مِئَتَانِ. وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً، لَا بَلَّ ثِنْتَيْنِ يَفْعُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹⁸ لِأَنَّهُ فِي¹⁹ الْإِقْرَارِ إِخْبَارٌ²⁰ وَيَتِمُّ²¹ فِيهِ الْغَلَطُ (فَلَا يَكُونُ مَتَّهِمًا)²² فِي رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى خَيْرٍ فَيَصِحُّ رُجُوعُهُ، بخلاف الطَّلَاقِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِيقَاعٌ وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ، فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ. وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا قَالَ كُنْتُ طَلَقْتُكَ أَمْسٍ وَاحِدَةً، لَا بَلَّ ثِنْتَيْنِ الْآنَ، يَقَعُ²³ ثِنْتَانِ²⁴ (لِأَنَّ فِي الْإِخْبَارِ غَلَطًا)²⁵. فَيَصِحُّ رُجُوعُهُ.

¹ ب : - كتاب .

² أ ، ب : ثمان .

³ أ ، ب : - والفرق بينهما ذلك .

⁴ أ ، ب : يكون .

⁵ أ ، ب : انما .

⁶ أ ، ب : اثنا عشر .

⁷ أ ، ب : فيكون مضاعفه .

⁸ أ ، ب : ثمان عشرة .

⁹ أ ، ب : الثوب .

¹⁰ أ ، ب : في المنديل .

¹¹ أ ، ب : بالمنديل .

¹² أ ، ب : في المنديل .

¹³ أ ، ب : - والفرق بينهما ذلك .

¹⁴ ج : العادة جرت .

¹⁵ ج : بقضب .

¹⁶ ج : مع الوعا .

¹⁷ أ ، ب : مائتين .

¹⁸ أ ، ب : - والفرق بينهما ذلك .

¹⁹ ج : - في .

²⁰ أ : إخبارا .

²¹ ج : ويتوهم .

²² أ : فكون متهما ، ب : فيكون متهما .

²³ ج : لا يقع .

²⁴ ج : ثنتين .

²⁵ ج : لأنه إخبار . وقع في الإخبار غلط .

المريض إذا أوصى بأن تعلف¹ دابة الإنسان² فالوصية جائزة، ولو أقر لدابة إنسان³ فالإقرار باطل. والفرق بينهما: ذلك⁴ لأن الوصية بالعلف⁵ وصية لصاحبها لأن علف الدابة يكون على صاحبها، فيجوز، بخلاف الإقرار للدابة* لأن الإقرار للدابة⁶ لا يكون إقراراً لصاحبها فقد أخرج الكلام مخرج اللغو فيلغو.

رجل أقر لوارث ولأجنبي⁷ فالإقرار باطل* في حق كلها⁸. ولو أوصى لوارث ولأجنبي⁹ يصح في حق الأجنبي دون الوارث¹⁰ والفرق بينهما: ذلك¹¹ لأن عمل الوصية في المستقبل، وفي المستقبل قد خرج الوارث من البين (فلم يبق له حكم الشركة)¹²، فيصح في حق الأجنبي، بخلاف الإقرار، لأن الإقرار إخبار (عن زمان الماضي)¹³ فلا يثبت للأجنبي شيء¹⁴ لأنه¹⁴ يكون الوارث فيه¹⁵ شركة فلا يزال (ويبطل ثان على الكل)¹⁶.

رجل أقر لآخر¹⁷ وهو غير وارث له¹⁸ ثم صار هو¹⁹ وارثاً، فالإقرار باطل. ولو أقر لامرأة أجنبية بشيء ثم تزوجها يجوز إقراره. والفرق بينهما: ذلك²⁰ لأنه حين أقر لأخ فكان²¹ سبب التهمة قائماً وهو القرابة²²، فلا يجوز. وحين أقر لامرأة أجنبية كانت أجنبية فلا يكون متهماً.

¹ أ، ب : يعلف .

² ج : انسان .

³ ج : لدابته .

⁴ أ، ب : - والفرق بينهما ذلك .

⁵ ب : - بالعلف .

⁶ ج : - ما بين النجمتين .

⁷ ج : وأجنبي .

⁸ ج : - ما بين النجمتين .

⁹ ج : وأجنبي .

¹⁰ ج : - دون الوارث .

¹¹ أ، ب : - والفرق بينهما ذلك .

¹² ج : ولم يبين له فيه شركة .

¹³ ج : عن الماضي من الزمان .

¹⁴ ج : إلا أن .

¹⁵ ج : له فيه .

¹⁶ ج : يبطل حقه حتى يأتي الكل .

¹⁷ ج : لأخ .

¹⁸ ج : - له .

¹⁹ ب : - هو .

²⁰ أ، ب : - والفرق بينهما ذلك .

²¹ أ، ب : كان .

²² ج : قرب القرابة .

رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ أَمْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ تَقْبَلْ، فَقَالَ¹ الْعَبْدُ قَدْ قَبِلْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى. وَلَوْ قَالَ لَأَخَّرَ بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدُ أَمْسَ³ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ تَقْبَلْ⁴، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁵ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْبَيْعِ إِقْرَارٌ⁶ بِالْقَبُولِ، *لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَبُولِ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْعِتْقِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْقَبُولِ*⁷، فَقَدْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا أَخْرَجَ⁸ الْأَمْرَ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَقَعُ الْعِتْقُ⁹.

¹ ج : قال .

² ج : - قد .

³ ب : - أمس .

⁴ ج : - فلم تقبل .

⁵ أ ، ب : - والفرق بينهما ذلك .

⁶ ج : يكون اقرارا .

⁷ أ ، ب : - ما بين النجمتين .

⁸ ج : خرج .

⁹ ج : - العتق .

كِتَابُ الدِّيَّاتِ¹

صَيَّ فِي يَدِ أَبٍ² فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَجَذَبَهُ³ فَأَمْسَكَ الْأَبُ فَانْكَسَرَ⁴ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْجَاذِبِ. وَلَوْ جَذَبَهُ⁵ الْأَجْنَبِيُّ وَجَذَبَهُ⁶ الْأَبُ أَيْضًا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نَصْفَيْنِ⁷. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁸ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى جَذَبَ الْأَجْنَبِيُّ جَنَائَةً وَإِمْسَاكَ الْأَجْنَبِيِّ⁹ لَيْسَ بِجَنَائَةٍ فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْجَاذِبِ¹⁰ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ جَذَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَنَائَةً فَاسْتَوَيَا فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نَصْفَيْنِ¹¹. وَذَكَرَ بَعْدَهَا¹² مَسَائِلَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَرَوَى: هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى)¹³: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ¹⁴ فَصَاحَبُ الذِّرَاعِ جَذَبَ ذِرَاعَهُ فَسَقَطَتْ¹⁵ أَسْنَانُ الْعَاضِ¹⁶, وَبَعْضُ اللَّحْمِ مِنْ ذِرَاعِهِ, فَضَمَّانُ الْأَسْنَانِ هَدَرٌ, وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَرْشُ الذِّرَاعِ. وَلَوْ كَانَ ثَوْبٌ فِي يَدِ إِنْسَانٍ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَتَشَبَّثَ بِثَوْبِهِ¹⁷ فَصَاحَبُ الثَّوْبِ جَذَبَ ثَوْبَهُ فَتَخَرَّقَ الثَّوْبُ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نَصْفَيْنِ¹⁹. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ²⁰ لِأَنَّ عَضَّ الذِّرَاعِ²¹ أَذَى مِنْهُ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْأَذَى فَيَكُونُ الْعَاضُ خَائِنًا²² بِخِلَافِ الثَّوْبِ لِأَنَّ التَّشَبُّثَ بِالثَّوْبِ لَا يَكُونُ أَذَى

¹ ب : - كِتَابُ الدِّيَّاتِ.

² ج : أَبِيهِ.

³ ج : فَجَاذِبَهُ.

⁴ ج : فَانْكَسَرَتْ يَدُهُ.

⁵ ج : جَذَبَ.

⁶ ج : فَجَذَبَ.

⁷ أ , ب , ج : نَصْفَانِ.

⁸ أ , ب : - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ.

⁹ ج : الْأَبُ.

¹⁰ ج : عَلَى الْجَانِي.

¹¹ أ , ب , ج : نَصْفَانِ.

¹² ج : بَعْدَ هَذَا.

¹³ أ : رَح , ب : - (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى).

¹⁴ ج : إِنْسَانٍ.

¹⁵ أ , ب : فَسَقَطَ.

¹⁶ أ , ب : الْعَضُّ.

¹⁷ ج : ثَوْبِهِ.

¹⁸ أ , ب : وَصَاحِبِ.

¹⁹ أ , ب : عَلَيْهِمَا نَصْفَانِ , ج : بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ.

²⁰ أ , ب : - وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ.

²¹ ج : عَضَّ ذِرَاعَهُ.

²² ج : جَانِيًا.

فَيَجِبُ¹ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ²، وَكَذَلِكَ لَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ إِنْسَانٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، (فَعَلِمَ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَتَخَرَّقَ الثَّوْبُ)³ يَجِبُ⁴ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ⁵. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁶ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى ثَوْبٍ إِنْسَانٍ لَا يَكُونُ أَذًى فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ⁷.

رَجُلٌ أَخَذَ يَدَ رَجُلٍ⁸ فَصَاحِبُ الْيَدِ جَذَبَ يَدَهُ فَسَقَطَ⁹ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَصَاحَبَةِ¹⁰، لَا يَجِبُ الضَّمَانُ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمَصَاحَبَةِ¹¹، يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ¹² وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ¹³ لِأَنَّ الْأَخْذَ عَلَى سَبِيلِ الْمَصَاحَبَةِ¹⁴ أَمْرٌ مَسْنُونٌ فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ¹⁵ أَخَذَهُ (لَا عَلَى سَبِيلِ الْمَصَاحَبَةِ)¹⁶ يَكُونُ جُنَايَةً فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ¹⁷.

السَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ فِي حَقِّ الضَّمَانِ عَلَى السَّوَاءِ وَالْكَفَّارَةُ¹⁸ تَجِبُ عَلَى الرَّائِبِ ذَوْنَهُمَا وَذَلِكَ¹⁹ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ²⁰ جَزَاءُ الْمَبَاشَرَةِ وَالرَّاكِبُ مُبَاشِرٌ، لِأَنَّهُ اتَّصَلَ فَعْلُهُ بِهِ²¹ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَتَلَ²² بِيَدِهِ، بِخِلَافِ الْقَائِدِ وَالسَّائِقِ لِأَنَّهُمَا مُسَبِّبَانِ وَلَيْسَا مُبَاشِرَيْنِ فَلَا يُمَكِّنُ²³ إِجْبَابُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُسَبِّبِ، فَصَارَ كَحَافِرِ الْبُئْرِ.

- 1 ج : فيكون .
- 2 أ , ب : عليهما نصفان , ج : بينهما نصفان .
- 3 ج : لا يكون أذى .
- 4 ج : فيجب .
- 5 أ , ب : عليهما نصفان , ج : بينهما نصفان .
- 6 أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .
- 7 أ , ب : عليهما نصفان , ج : بينهما نصفان .
- 8 ج : انسان .
- 9 ج : فسرط .
- 10 ج : المصافحة .
- 11 ج : المصافحة .
- 12 أ , ب : عليهما نصفان , ج : بينهما نصفان .
- 13 أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .
- 14 ج : المصافحة .
- 15 ج : - كان .
- 16 أ , ب : على سبيل المُنَاحَبَةِ .
- 17 أ , ب : عليهما نصفان , ج : بينهما نصفان .
- 18 أ , ب : وَالْكَفَّارَاتُ .
- 19 أ , ب : - وذلك .
- 20 أ , ب : وَالْكَفَّارَاتُ .
- 21 ج : - به .
- 22 ج : فَعَلُهُ .
- 23 ج : يكون .

رَجُلٌ تَقَدَّمَ إِلَى حَائِطٍ مَائِلٍ وَأَشْهَدَ¹ فَلَمْ يَنْقُضْهُ² (ثُمَّ بَاعَهُ)³ , فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَمَاتَ , لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَخْرَجَ حَائِطًا⁴ عَلَى الطَّرِيقِ وَلَمْ يَنْقُضْهُ حَتَّى بَاعَ ثُمَّ وَقَعَ⁵ عَلَى إِنْسَانٍ⁶ فَمَاتَ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ⁷ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : ذَلِكَ⁸ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (ابْتِدَاءَ الْفِعْلِ)⁹ وَلَيْسَ بِجَنَائَةٍ وَإِنَّمَا يَصِيرُ جَنَائَةً بِالتَّفْرِيطِ¹⁰ وَحَالَةَ التَّفْرِيطِ زَالَ (الْمَلِكُ عَنْهُ)¹¹ , فَلَا يُمَكِّنُ إِجَابُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ . بِخِلَافِ¹² الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْفِعْلِ كَانَ¹³ جَنَائَةً فَيَسْتَنْدُ الْوُقُوعُ إِلَى الْفِعْلِ¹⁴ .

نَظِيرُهُ مَا ذَكَرْنَا¹⁵ فِي كِتَابِ¹⁶ الزِّيَادَاتِ :

الْمُكَاتَبُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ¹⁷ إِلَى حَائِطٍ مَائِلٍ فَلَمْ يَنْقُضْهُ حَتَّى عَتَقَ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ¹⁸ وَمَاتَ , لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَخْرَجَ (فِي طَرِيقٍ حَائِطًا)¹⁹ فَلَمْ يَنْقُضْهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ²⁰ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ وَمَاتَ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ , لِمَا ذَكَرْنَا .

¹ ج : - واشهد .

² ب : ولم .

³ ج : حَتَّى بَاعَ .

⁴ ج : جناحا .

⁵ ج : فوقع .

⁶ أ , ب : الانسان .

⁷ أ , ب : - عليه .

⁸ أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .

⁹ ج : أول العقد .

¹⁰ ج : بالمال .

¹¹ ج : عَنْ مَلِكِهِ .

¹² ج : وفي .

¹³ ج : - كان .

¹⁴ ج : أَوَّلُ الْفِعْلِ .

¹⁵ ج : ذكرت .

¹⁶ ج : أ , ب : - كتاب .

¹⁷ ج : - عليه .

¹⁸ ب : الانسان .

¹⁹ ج : الْجَنَاحَ فِي الطَّرِيقِ .

²⁰ ج : - المكاتب .

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ¹

في² الْمَزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ يَجِبُ³ أَجْرُ الْمَثَلِ لِلْعَامِلِ سَوَاءً، أَخْرَجَ⁴ مِنْهَا شَيْئًا⁵ أَوْ لَمْ يُخْرِجْ، وَفِي الْمَزَارَعَةِ الْجَائِزَةِ⁶ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا *يُخْرِجُ، لَأَنَّ فِي الْمَزَارَعَةِ الْجَائِزَةِ: الشَّرْطُ صَحِيحٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لَأَنَّ مَا*⁷ شَرَطَ⁸ فِي الْمَزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ، الشَّرْطُ⁹ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَيَجِبُ¹⁰ عَلَيْهِ رَدُّ مَا اسْتَوْفِيَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى (رَدِّهَا فَيَجِبُ)¹¹، فَيُقَوِّمُ فِيهَا وَقِيمَةَ أَجْرِ الْمَثَلِ.

أَحَدُ الْمَزَارَعِينَ¹² إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُصَ الْمَزَارَعَةَ فَصَاحِبُ الْبَذْرِ *لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْبَذْرِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لَأَنَّ صَاحِبَ الْبَذْرِ*¹³ مُتْلَفٌ مَالُهُ وَالْإِنْسَانُ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِتْلَافِ مَالِهِ أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَوْ¹⁴ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَهْدِمَ¹⁵ دَارَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ شَيْءٌ آخَرَ، (فَلَهُ أَنْ تَبْطُلَ الْإِجَارَةُ)¹⁶ فَكَذَلِكَ هُنَا¹⁷، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَذْرٌ لِأَنَّهُ (لَا يَكُونُ مُتْلَفًا بِمَالِهِ)¹⁸، فَلَا يَكُونُ (وِلَايَةُ النِّقْضِ لَهُ)¹⁹.

رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى صَدَاقِهَا²⁰، ثُمَّ صَالَحَهَا عَلَى²¹ نَفَقَةٍ عَدَّتْهَا عَلَى دَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ، إِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ²² بِالْحَيْضِ لَا يَجُوزُ هَذَا الصُّلْحُ²³، وَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ بِالشَّهْرِ يَجُوزُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ تَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ وَتَقِلُّ وَتَكْثُرُ فَيَكُونُ مَجْهُولًا، وَالْجَهَالَةُ مَانِعَةٌ لَجَوَازِ الصُّلْحِ، بِخِلَافِ الْأَشْهُرِ لِأَنَّهَا²⁴ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ فَيَكُونُ مَعْلُومًا.

¹ ب : - كتاب , وكلمة (المزارعة) مكررة فيها , ج : مسائل .

² ج : - في .

³ ج : توجب .

⁴ ج : خرج .

⁵ ج : - شيئاً .

⁶ ج : الجارية .

⁷ ج : - ما بين النجمتين .

⁸ ج : شرط له .

⁹ ب : - الشرط .

¹⁰ أ : فتجب .

¹¹ ج : رَدُّ مَا رَدَّ مَا اسْتَوْفِيَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ .

¹² أ : الزراعين .

¹³ ج : - ما بين النجمتين .

¹⁴ ب : - لو .

¹⁵ ب : اليوم .

¹⁶ ج : لَهُ ذَلِكَ وَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ .

¹⁷ ج : وكذلك ها هنا .

¹⁸ ج : لَا يُمَكِّنُ مُتْلَفَ مَالِهِ .

¹⁹ ج : الْبَذْرُ لَهُ .

²⁰ أ , ب : - على صداقها .

²¹ ب : من .

²² أ , ب : - العدة .

²³ أ , ب : - الصلح .

²⁴ أ , ب : - لأنه .

المُضَارِبُ إِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ (كَانَ لَهُ)¹ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، لَهُ ذَلِكَ. وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا * مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ² وَقَضَى مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، (عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ)³. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ⁴ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ⁵ جَعَلَ الرَّأْيَ⁶ وَالتَّدْبِيرَ إِلَيْهِ⁷ فِي التَّجَارَةِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنْ جُمْلَةِ التَّجَارَةِ، فَيَجُوزُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَضَى مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِدَانَةٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّجَارَةِ وَغَيْرِ مَأْمُورٌ بِالاسْتِدَانَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

المُضَارِبُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِمَالِ الْمُضَارِبَةِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَلَوْ (رَجَعَ يَأْخُذُ)⁸ مِنْهُ ثَانِيًا ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. وَلَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ⁹ شَيْئًا فَاشْتَرَى فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُوَكَّلِ (وَلَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُ ثَانِيًا)¹⁰ ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِهِ ثَانِيًا فَلَيْسَ¹¹ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ثَانِيًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: ذَلِكَ لِأَنَّ عَقْدَ الْمُضَارِبَةِ بَيْنَهُمَا قَائِمٌ¹² فَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ لِأَنَّ¹³ الْمُوَكَّلَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَجِبُ الثَّمَنُ لَهُ¹⁴ عَلَى الْمُوَكَّلِ فَإِذَا¹⁵ أَخَذَ مِنْهُ الثَّمَنَ فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّ نَفْسِهِ وَمَنْ اسْتَوْفَى مِنْ¹⁶ مَالِ نَفْسِهِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى غَيْرِهِ.

¹ ج : - كان له .

² ج : - ما بين النجمتين .

³ ج : ليس له أَنْ يَرْجِعَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

⁴ أ , ب : - والفرق بينهما ذلك .

⁵ ج : المال الذي .

⁶ ج : - الرأي .

⁷ ج : له .

⁸ ج : أخذ .

⁹ ب : - له .

¹⁰ ج : وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ .

¹¹ ج : ليس .

¹² ج : قائما .

¹³ ج : لا .

¹⁴ ج : - له .

¹⁵ ج : فان .

¹⁶ أ , ب : - من .

[مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ ¹]

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى: إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أُمٌّ وَأُخْتَانِ فَزَوَّجَهُنَّ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ قَالُوا: ² الْفُقَهَاءُ أَجَازُوا هَذَا الْعَقْدَ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ فَقُلْتُ: ³ صُورَتُهُ جَارِيَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَى نَسَبَ الْوَلَدِ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُمَا ⁴ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَكَبَّرَ هَذَا الْوَلَدُ فَمَاتَ الْأَبَوَانِ ⁵ وَلَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُخْتُ مِنْ غَيْرِ أُمِّهِ، فَزَوَّجَ الْأُخْتَيْنِ وَأُمُّهُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ⁶ فَيَجُوزُ ⁷ هَذَا الْعَقْدُ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُنَّ.

مَسْأَلَةٌ ⁸ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ⁹ وَتَرَكَ أَخَا أُمْرَأَتِهِ وَأَخًا لَأَبٍ وَأُمٌّ فَوَرِثَ أَخُو أُمْرَأَتِهِ وَلَمْ يَرِثِ الْأَخُ لَأَبٍ وَأُمٌّ مِنْ غَيْرِ وَجُودِ الْجَنَائَةِ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ فَقُلْتُ: ¹⁰ صُورَتُهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أُمْرَأَةً فَتَزَوَّجَ ابْنَهُ أُمٌّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَوَلَدَتْ ¹¹ لَابْنَهُ ابْنًا فَهَذَا الْمَوْلُودُ ¹² أَخٌ لَأُمْرَأَتِهِ وَابْنُ الْإِبْنِ ¹³. ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ ¹⁴ فَالْمِيرَاثُ يَكُونُ لِابْنِ الْإِبْنِ (وَلَا يَكُونُ لِلأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لِأَنَّ الْأَخَ لَا يَرِثُ ¹⁵ مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ) ¹⁶.

¹ أ، ب، ج : - مسائل متفرقة

² ج : فسألوا عن .

³ ج : - فقل .

⁴ ج : - منهما .

⁵ ب : الابوين .

⁶ أ، ب : - واحد .

⁷ أ، ب : يجوز .

⁸ أ، ب : - مسألة .

⁹ ج : - مات .

¹⁰ ج : - فقلت .

¹¹ أ، ب : فولد .

¹² ج : وهذا الولد .

¹³ ج : وللابن ابن .

¹⁴ ج : الابن والاب .

¹⁵ ب : - لا يرث .

¹⁶ ج : وليس للأخ لأبٍ وأمٍّ مع ابنِ الابن .

مَسْأَلَةٌ: 1 إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَوَرِثَتْ 2 إِحْدَى 3 الْبَنَاتِ ثُلُثَ الْمِيرَاثِ 4 وَالْأُخْرَى ثُلُثَيْنِ 5 وَلَمْ تَرِثِ الثَّلَاثَةُ شَيْئًا 6، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا فَقُلْ: 7 صُورَتُهُ إِذَا كَانَ (لِرَجُلٍ مَمْلُوكٌ) 8 وَلَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ 9: ثِنْتَانِ مِنْهُنَّ 10 حُرَّتَانِ وَالثَّلَاثَةُ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْ إِحْدَى 11 الْبَنَاتِ وَالِدَهَا فَعَتَقَ، وَاکْتَسَبَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ الْوَالِدُ 12، يَكُونُ لِلْبَنَتَيْنِ 13 ثُلُثَا الْمِيرَاثِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ 14 مِنْهُمَا سَهْمٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ لِلْعَصَبَةِ، وَعَصَبَتُهُ مُعْتَقَةٌ 15، (فَصَارَ لَهَا ثُلُثَانِ) 16 وَلِلْأُخْرَى ثُلُثُ الْمِيرَاثِ 17، وَلَا شَيْءَ لِلثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ (وَالْمَمْلُوكَةُ لَا تَرِثُ مِنَ الْحُرِّ) 18.

مَسْأَلَةٌ: 19 إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَاجِرٍ 20 (بَلَغَ إِلَيْهِ كِتَابُ امْرَأَتِهِ) 21 إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ بِزَوْجٍ آخَرَ 22 فَأَبْعَثْ إِلَيَّ مَا وَجَبَ لِي 23 كُلِّ شَهْرٍ عَلَيْكَ، كَيْفَ يَكُونُ 24 هَذَا؟ فَقُلْ: 25 صُورَتُهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَمْلُوكًا وَقَدْ تَزَوَّجَ بِابْنَتِهِ 27 مَوْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى فَصَارَ هَذَا مِيرَاثًا وَمَمْلُوكًا لَهَا فَسَدَ النِّكَاحُ فَانْقَضَ 28 عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ 29 آخَرَ تَبْعَثْ إِلَيْهِ كِتَابًا لِيَبْعَثَ إِلَيْهَا 30 شَيْئًا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهَا.

1 أ، ب: - مسألة.

2 أ، ب: فورث.

3 ب: احد.

4 أ، ب: ميراث.

5 أ، ب: الثلثين.

6 أ، ب: ثلاثة.

7 ج: - فقل.

8 ج: الرجل مملوكا.

9 ج: بنات ثلاث.

10 ج: ثنتين منهما.

11 أ، ب: احد.

12 أ، ب: - الوالد.

13 ج: للابنتين.

14 أ، ب: واحد.

15 ج: المعتقة.

16 أ، ب: وصار له ثلثين.

17 ج: ثلث واحد.

18 ج: ولا ترث المملوكة من الحر.

19 أ، ب: - مسألة.

20 ج: - تاجر.

21 ج: بعثت إليه امرأته كتابا فقالت.

22 أ، ب: - آخر.

23 ج: في.

24 أ، ب: - يكون.

25 ج: - فقل.

26 ج: - قد.

27 ج: بابنة.

28 ج: وانقضت.

29 أ، ب: - بزواج.

30 ج: لها.

مَسْأَلَةٌ¹ : إِذَا سُئِلَتْ عَنِ امْرَأَةٍ جَاءَتْ إِلَى قَوْمٍ² يَفْتَسِمُونَ الْمِيرَاثَ فَقَالَتْ (لَا تُعَجِّلُوا بِالْمِيرَاثِ)³ فَإِنِّي حُبْلَى، إِنْ وَلَدْتُ جَارِيَةً فَوَارِثٌ⁴ أَنَا وَهِيَ وَإِنْ وَلَدْتُ غُلَامًا لَا يَرِثُ⁵ أَنَا وَلَا هُوَ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ فَقُلْ⁶ صَوْرَتُهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ أُمُّهُ إِنْسَانًا (وَدَخَلَ بِهَا فَصَارَتْ حَامِلًا)⁷ فَقَالَ الْمَوْلَى إِنْ وَلَدْتُ جَارِيَةً فَأَنْتِ حُرَّةٌ وَإِنْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَلَا⁸، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ فَإِنْ وَلَدْتُ جَارِيَةً (تَرِثُ هِيَ وَأُمُّهَا)⁹ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حُرَّةً¹⁰ وَوَلَدَهَا حُرٌّ¹¹ وَالْحُرُّ¹² يَرِثُ مِنَ الْحُرِّ، وَأَمَّا إِذَا وَلَدْتُ غُلَامًا (فَلَا تَرِثُ: هِيَ وَلَا هُوَ)¹³، لِأَنَّ (الْوَلَدَ مَمْلُوكًا)¹⁴ لَا يَرِثُ مِنَ الْحُرِّ.

مَسْأَلَةٌ¹⁵ : إِذَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ وَتَرَكَ امْرَأَةً¹⁶ فِي الْبَيْتِ (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ)¹⁷ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ تَزَوَّجَتْ¹⁸ بِزَوْجٍ آخَرَ وَذَلِكَ جَائِزٌ شَرْعًا كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ فَقُلْ¹⁹ صَوْرَتُهُ: رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ حَامِلًا فِي لَبِيتٍ (وَقَدْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا بِفِعْلِهَا)²⁰ ثُمَّ فَعَلَتْ، يَقَعُ الطَّلَاقُ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا، انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَلَيْسَ لَهَا نَفَاسٌ* لِأَنَّهَا طَهَّرَتْ فِي الْحَالِ*²¹ فَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، يُجُوزُ هَذَا* الْعَقْدُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَنَا*²².

- 1 أ, ب : - مسألة .
- 2 أ, ب : - إلى قوم .
- 3 أ, ب : لا تعجلون.
- 4 ج : أرث .
- 5 ج : أرث .
- 6 ج : - فقل .
- 7 ج : فَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ صَارَتْ حَامِلَةً.
- 8 ج : لا .
- 9 أ : عتقت هي وهي , ب : عتق هي هي .
- 10 أ, ب : - حرّة .
- 11 أ, ب : حرّة .
- 12 أ, ب : والحرّة .
- 13 ج : فلا يرث: هي وهو .
- 14 ج : وَلَدَهَا مَمْلُوكَةٌ وَالْمَمْلُوكُ.
- 15 أ, ب : - مسألة .
- 16 ج : امرأته حاملا .
- 17 ج : ثُمَّ دَخَلَ الْعِشَاءَ .
- 18 أ, ب : تزوج .
- 19 ج : - فقل .
- 20 ج : فَقَدْ كَانَ عَلَى طَلَاقِهَا بِنَقْلِهَا .
- 21 ج : - ما بين النجمتين .
- 22 ج : - ما بين النجمتين .

مَسْأَلَةٌ¹: وَإِذَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ وَكُلِّ رَجُلًا بِأَنْ يَسْتَأْجَرَ لَهُ² عَشْرِينَ ظَهْرًا بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا³, (مِنْهَا كُلُّ بَعِيرٍ دِرْهَمَيْنِ وَكُلُّ بَغْلٍ بِدِرْهَمٍ وَكُلُّ حِمَارٍ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ كَيْفَ تَفْعَلُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ هَذَا الْحِسَابُ؟ قُلْ لَهُ إِنَّ خَمْسَةَ بَعِشْرَةٍ دِرْهَمٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ دِرْهَمَانِ وَيَسْتَأْجِرُ خَمْسَةَ بَغَالٍ بِخَمْسَةِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ بَغْلٍ دِرْهَمٌ وَيَسْتَأْجِرُ عَشْرَةَ حَمِيرٍ بِخَمْسَةِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ حِمَارٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ, فَيَكُونُ عَشْرِينَ ظَهْرًا بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا فَيَسْتَقِيمَ الْحِسَابُ)⁴.

مَسْأَلَةٌ⁵: إِذَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ ابْنُهُ أُمَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْنًا. مَا الْقَرَابَةُ بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ⁶؟ قُلْ لَهُ⁷ (ابْنُ الْإِبْنِ يَكُونُ عَمَّا لَابْنِ الْأَبِ)⁸, وَابْنُ الْإِبْنِ يَكُونُ خَالًا لَابْنِ الْأَبِ, صُورَةٌ⁹ هَذَا إِذَا تَزَوَّجَ الْأَبُ الْبِنْتَ¹⁰ وَالْإِبْنُ الْأُمَّ¹¹. أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ الْأَبُ الْأُمَّ¹² وَتَزَوَّجَ الْإِبْنُ الْبِنْتَ¹³ فَوَلَدَتْ¹⁴ كُلُّ وَاحِدَةٍ¹⁵ مِنْهُمَا وَلَدًا¹⁶, فَابْنُ الْأَبِ يَكُونُ عَمَّا لَابْنِ الْإِبْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَخَالًا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ.

تَمَّ الْكِتَابُ¹⁷
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ
وَالِيهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْتِ¹⁸
تَمَّتْ¹⁹

*وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا²⁰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ*²¹.

¹ أ, ب : - مسألة .

² ج : - له .

³ ج : درهم .

⁴ ج : له أن يستأجر خمسة بغير بعشيرة ذراهم, لكل بعير درهمان ويستأجر خمسة بغال بخمسة ذراهم كل بغل بدرهم ويستأجر عشرة حمر كل حمار بنصف درهم, فيكون عشرين ظهرا بعشرين درهما .

⁵ أ, ب : - مسألة .

⁶ ج : الاثنين .

⁷ ج : - قل له .

⁸ ج : ابن الأب يكون عمًا لابن الابن .

⁹ ج : - صورة .

¹⁰ ج : ابنته .

¹¹ ج : أمه .

¹² ج : أمه .

¹³ ج : ابنته .

¹⁴ أ : فولد .

¹⁵ أ, ب : واحد .

¹⁶ أ, ب : ابن .

¹⁷ أ, ب : - تم الكتاب .

¹⁸ ج : - ما بين النجمتين .

¹⁹ أ, ج : - تمت .

²⁰ ج : سيد .

²¹ أ, ب : - ما بين النجمتين .

(المراجع)

1. القرآن الكريم
2. أخبار القضاة. لوكيع محمد بن خلف بن حيّان (306 هـ) مراجعة : سعيد محمد اللحام، دار النشر : عالم الكتب .
3. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للمؤلف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804 هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الأولى ، 1425 هـ-2004 م
4. التاريخ الصغير للبخاري، تأليف: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابو عبدالله البخاري، تحقيق : محمود ابراهيم ، دار النشر : دار المعرفة، بيروت - لبنان.
5. التاريخ الكبير للبخاري، تأليف: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابو عبدالله البخاري: دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .
6. تاريخ بغداد ، ابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
7. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.
8. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852 هـ) الناشر : دار الكتب العلمية : الطبعة الأولى 1419 هـ، 1989 م.
9. تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : بشار عواد ، ط 1 ، ت 1413 هـ / 1992 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.
10. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، تحقيق/ د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط 2 ، 1413 هـ / 1993 م ، مكتبة هجر ، القاهرة .
11. حلية الاولياء وطبقات الأصفياء . للحافظ أبي نعيم احمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة (430 هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
12. سير أعلام النبلاء . تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ابي عبدالله ، مؤسسة الرسالة، (748 هـ) .
13. الفوائد البهية في تراجم الحنفية اسم المؤلف : محمد عبد الحي اللكنوي.
14. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الحديث- القاهرة 1429 هـ / 2008 م.

15. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف : علي بن حسام الدين المتقي الهندي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م
16. لسان العرب .تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي , (المتوفى: 711هـ), الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
17. مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م
18. مشاهير علماء الامصار للإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1995/1416
19. المعارف اسم المؤلف: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة التصنيف: طبعه مصر سنة 1882
20. المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها . تأليف واعداد جماعة من كبار اللغويين العرب –لاروس، التقديم : الاستاذ الدكتور محي الدين صابر.
21. المعجم الوجيز المدرسي. تأليف: لجنة من الأساتذة بإشراف الدكتور صلاح الدين الهواري، دار ومكتبة الهلال- بيروت 2007 م.
22. مفتاح السعادة اسم المؤلف: محمد ضياء الدين يحيى القادري الحاتمي الموصلي التصنيف: طبعه در سعادات-مطبعه عثمانية سنة 1309 هـ
23. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،لابن تغري بردي، المؤسسة المصرية العامة.
24. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي للمؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : 762 هـ) المحقق : محمد عوامة الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة الأولى، 1418 هـ/1997 م
25. هدية العارفين اسماء المؤلفين و اثار المصنفين اسم المؤلف : اسماعيل باشا البغدادي . التصنيف : طبعه استانبول سنة 1955
26. الوافي بالوفيات .تأليف:خليل بن إيبك الصفدي ,تحقيق :جماعة من المحققين, دار الأندلس , بيروت.

(فهرس الآيات)

الآية	السورة	الصفحة
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾	الفاتحة : 2	8
﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾	الفاتحة : 3	8
﴿ غَيْرِ الْمَقْصُوبِ ﴾	الفاتحة : 7	8
﴿ قُلْ أَعُوذُ ﴾	الفلق : 1	8
﴿ اللَّهُ الضَّكَمُ ﴾	الإخلاص : 2	8
﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ ﴾	القصص : 83	11
﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾	آل عمران : 41	29
﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾	مريم : 10	29
﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾	البقرة : 187	31
﴿ وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ ﴾	النساء : 23	36
﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾	النساء : 23	36
﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ ﴾	النساء : 29	38
﴿ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ... ﴾	الأحزاب : 50	40
﴿ وَنَادَا بِمَلَائِكِهِمْ لِيَقْضِيَ عَلَيْكَ نَارُكَ ﴾	الزخرف : 77	44
﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾	المجادلة : 2	51
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾	البقرة : 226	51
﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾	النساء : 171	54
﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	المائدة : 4	73
﴿ الرِّانِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور : 2	80

(فهرس الأحاديث)

المفحة	طرف الحديث
36	((لا تُنكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَتُنكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ))
37	((ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ ، الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعَتَاقُ))
37	((أَنَّهُ جَعَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ))
38	((لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ))
39	((نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ))
62	((نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرَطِ))
89	((أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ)) .

(فهرس الأعلام)

الصفحة	العلم
11	أَبُو حَنِيفَةَ / النعمان بن ثابت بن المرزبان
11	مُحَمَّدُ بن الحسن الشيباني
11	أَبِي يُوسُفَ / يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري
12	مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلِ الرَّازِيّ الحنفي
15	دَاوُدَ الطَّائِي / أبو سليمان، داود بن نصير الطائي، الكوفي
22	أَبِي بَكْرٍ الإسْكَافِي / "محمد" بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخي
22	نَصِيرُ بنُ يَحْيَى / نصر. البلخي
42	هَشَامُ بن عبيد الله الرازي
49	ابْنُ سَمَاعَةَ / العلامة أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي
56	حَسَنُ بنُ زِيَادٍ / العلامة فقيه العراق ، أبو علي الأنصاري
64	أَبُو اللَّيْثِ / "نصر" بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى

(فهرس الموضوعات)

الصفحة	الموضوع
2	[مقدمة الكتاب]
3	كتاب الطهارات
8	كتاب الصلاة
21	كتاب الزكاة
27	كتاب الصوم
32	كتاب الحج
36	كتاب النكاح
44	كتاب الطلاق
52	كتاب العتاق
56	كتاب الأيمان
61	كتاب البيوع
66	كتاب الشفعة
68	كتاب الرهن
70	كتاب الاجارات
73	كتاب الصيد
76	كتاب المبة
78	كتاب الوصايا
80	كتاب الحدود والسرقه
82	كتاب الوكالة
84	كتاب المأذون
86	كتاب الحوالة والكفالة
88	كتاب الدعوى والخصامات
90	كتاب الاقرار
93	كتاب الديات
96	كتاب المزارعة
98	[مسائل متفرقة]

102	(المراجع)
104	(فهرس الأياه)
105	(فهرس الأحاديث)
106	(فهرس الأعلام)
107	(فهرس الموضوعات)